الأمم المتحدة

CRPD/C/HRV/1

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
7 May 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف

كرواتيا*

[٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة.

(A) GE.13-43314 051113 201113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٦	٤
ثانياً –	الأحكام العامة للاتفاقية	٧-٢٨	٦
	المادتان ١-٤	٧-٢٨	٦
ثالثاً –	الحقوق الخاصة (المواد ٥ و٨-٣٠)	٢٩-٢٢٤	١٣
	المادة ٥- المساواة وعدم التمييز	٢٩-٣٥	١٣
	المادة ٨- إذكاء الوعي	٣٦-٤٦	١٤
	المادة ٩- إمكانيات الوصول	٤٧-٥٧	١٦
	المادة ١٠- الحق في الحياة	٥٨-٥٩	٢٠
	المادة ١١- حالات الخطر والطوارئ الإنسانية	٦٠-٦٢	٢١
	المادة ١٢- الاعتراف بالجميع على قدم المساواة أمام القانون	٦٣-٦٧	٢١
	المادة ١٣- إمكانية الاحتكام إلى العدالة	٦٨-٧١	٢٣
	المادة ١٤- حرية الشخص وأمنه	٧٢-٧٦	٢٤
	المادة ١٥- عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب	٧٧-٧٨	٢٥
	المادة ١٦- عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء	٧٩-٩١	٢٥
	المادة ١٧- حماية سلامة الشخص	٩٢-٩٥	٢٨
	المادة ١٨- حرية التنقل والجنسية	٩٦-٩٩	٣٠
	المادة ١٩- العيش المستقل والإدماج في المجتمع	١٠٠-١٠٧	٣٠
	المادة ٢٠- التنقل الشخصي	١٠٨-١١٣	٣٥
	المادة ٢١- حرية التعبير والرأي والوصول إلى المعلومات	١١٤-١٢٢	٣٦
	المادة ٢٢- احترام الخصوصية	١٢٣-١٢٤	٣٨
	المادة ٢٣- احترام البيت والأسرة	١٢٥-١٣١	٣٨
	المادة ٢٤- التعليم	١٣٢-١٥٤	٤٠
	المادة ٢٥- الصحة	١٥٥-١٦٢	٤٥
	المادة ٢٦- التأهيل وإعادة التأهيل	١٦٣-١٨٠	٤٧
	المادة ٢٧- العمل والتوظيف	١٨١-٢٠١	٥٢
	المادة ٢٨- المستوى المعيشي اللائق والحماية الاجتماعية	٢٠٢-٢١٢	٦١
	المادة ٢٩- المشاركة في الحياة السياسية والعامة	٢١٣-٢١٤	٦٧
	المادة ٣٠- المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الاستجمام والترفيه والرياضة	٢١٥-٢٢٤	٦٧

رابعاً –	حالات محددة تتعلق بالفتيان والفتيات الذين يعانون من صعوبات في النمو والنساء ذوات الإعاقة	٢٢٥-٢٣٥	٦٩
	المادة ٦- النساء ذوات الإعاقة	٢٢٥-٢٣٠	٦٩
	المادة ٧- الأطفال ذوو الإعاقة	٢٣١-٢٣٥	٧١
خامساً –	فرع التقرير المتعلق بالالتزامات الخاصة	٢٣٦-٢٥٣	٧٣
	المادة ٣١- جمع الإحصاءات والبيانات	٢٣٦-٢٤٠	٧٣
	المادة ٣٢- التعاون الدولي	٢٤١-٢٤٧	٧٤
	المادة ٣٣- التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني	٢٤٨-٢٥٣	٧٦

Annexes**

I. Elements under the common core document

II. Statistical data

III. Copies of relevant regulations

IV. Relevant research and scientific studies with short abstracts

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

أولاً- مقدمة

١- أخذت جمهورية كرواتيا التزاماً على عاتقها، بصفتها عضواً في الأمم المتحدة وفي مجلس أوروبا ودولة موقعة على جميع الاتفاقيات والمعايير الرئيسية في مجال الأمن الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين، بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في مجال تحقيق تكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة حتى تتسنى لهم المشاركة في مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع غيرهم. كما أكدت جمهورية كرواتيا التزامها بالإعمال التام لجميع حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آذار/مارس ٢٠٠٧، التي صادق عليها البرلمان الكرواتي لاحقاً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويكفل دستور جمهورية كرواتيا إيلاء رعاية خاصة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الحكومة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية، كما أنه يحدد حق المساواة في المعيشة بتطبيق مبادئ عامة ومن خلال اعتماد قوانين خاصة.

٢- وقد شكلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عمل مجلس أوروبا لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في المجتمع: تعزيز مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوروبا ٢٠٠٦-٢٠١٥ أساس اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥، التي اعتمدتها حكومة جمهورية كرواتيا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وتحدد الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة ١٠١ تدبيراً، كما تحدد المستفيدين من تنفيذ تلك التدابير، وأيضاً الأنشطة وآجال تنفيذ التدابير، وتضع مؤشرات التنفيذ وتنص على الالتزام بالتخطيط للتمويل اللازم لتنفيذ كل تدبير. ويكمن الهدف من الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق الانسجام بين جميع برامج الأنشطة في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وبين المعايير المحددة على المستوى العالمي وأيضاً جميع الجهود الرامية إلى جعل جميع مجالات الحياة وجميع النشاطات مفتوحة في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة وسهلة المنال بالنسبة إليهم. وتتجلى الأهداف العامة للاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يلي: احترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز، وتحقيق تكافؤ الفرص، وتحقيق مشاركة المواطنين مشاركة كاملة، وتحقيق المشاركة الكاملة في حياة المجتمع والاندماج في إطار السياسة العالمية والأوروبية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتعتمد الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة على الأطر القائمة مع توخي إيجاد حلول جديدة لضمان اتباع نهج شامل في جميع المجالات التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في مجال تحسين نوعية المعيشة في المجتمع المحلي. ويتولى تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة كل من وزارة الأسرة، وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال ولجنة الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لحكومة جمهورية كرواتيا، والتي تمثل هيئتَها الاستشارية والمهنية.

٣- وحتى يتسنى تحسين تنفيذ تدابير الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين تنسيق التنفيذ أفقياً وعمودياً وتقديم التقارير، تقوم وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كرواتيا، منذ عام ٢٠٠٩، بتنفيذ مشروع "دعم تطبيق آليات الرصد والتقييم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحقيق تكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥". وبالتالي، أُجري تحليل للاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة، مما أدى إلى الوقوف على التحديات، ووضع أدوات جديدة لتحسين التنفيذ والرصد (إطار رصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة) وتحسين القائم منها (الاستمارات اللازمة لإعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ وقد عقدت حلقات عمل تشاورية وتعليمية استهدفت المستفيدين من تنفيذ التدابير على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وكذا ممثلي مكاتب الإدارة الحكومية ومراكز الأسرة وممثلي رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة. وستستمر في المستقبل القريب عملية تحسين تنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل في التشريعات الوطنية والخطط الاستراتيجية على الصعيدين الوطني والمحلي.

٤- وقد كان في جمهورية كرواتيا في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ما مجموعه ٥٠٦ ٥٣١ من الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين، منهم ١٦٩ ٣١٨ من الذكور (٥٩,٩ في المائة) و٣٣٧ ٢١٣ من الإناث (٤٠,١ في المائة)، أي ما يقارب ١٢ في المائة من مجموع سكان جمهورية كرواتيا. وأغلب الأشخاص ذوو الإعاقة، ٣٢٠ ٢٩٢ شخصاً (٥٥ في المائة) هم في سن العمل، وتتراوح أعمارهم بين ١٩ و٦٤ سنة (انظر الجدول ١ في المرفق الثاني)، ويعاني ٦٢٧ ٣٣ طفلاً من صعوبات في النمو (تتراوح أعمارهم بين صفر و١٨ سنة)، أي ما يعادل نسبة ٦,٣ في المائة من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة، بينما يبلغ ٥٥٩ ٢٠٥ شخصاً من السن ٦٥ سنة أو أكثر، وهم يشكلون نسبة ٣٨,٧ في المائة من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- وتتمثل أنواع العاهات الأكثر شيوعاً في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة في عاهات جهاز التنقل والعاهات التي تصيب أجهزة ومنظومات أجهزة أخرى في الجسم. وإذا حُلل الفرق في انتشار العاهات في صفوف الذكور والإناث، يمكن أن نلاحظ أن جميع أنواع العاهات الأخرى، غير التشوهات الخلقية واضطراب الكروموسومات، منتشرة في صفوف الذكور أكثر. وهناك فرق ملحوظ في مدى الانتشار بين الجنسين فيما يتعلق بالاضطرابات العقلية وعاهات جهاز التنقل والتوحد.

٦- وللمزيد من المعلومات بشأن ما ورد أعلاه، انظر الجدولين ٢-٦ في المرفق ٢.

ثانياً- الأحكام العامة للاتفاقية

المادتان ١-٤

١- التعاريف

٧- وردت في التشريع الكرواتي تعاريف مختلفة للإعاقة وللأشخاص ذوي الإعاقة. ويتضمنها قانون حماية معوقي الحرب العسكريين والمدنيين (١٩٩٢)[(١)]، وقانون الرعاية الاجتماعية (١٩٩٧ و٢٠١١)، وقانون تأمين المعاشات (١٩٩٨)، وقانون السجل الكرواتي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠١)، وقانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم (٢٠٠٢)، وقانون حقوق المحاربين القدماء الكرواتيين وأفراد أسرهم (٢٠٠٤)[(٢)]، ودليل القواعد المتعلق بتكوين وطريقة عمل هيئة الخبراء المعنية بإجراءات إعمال الحقوق الناجمة عن الرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق بما يتماشى مع اللوائح الخاصة (٢٠٠٢). وتنظم هذه القوانين مختلف الحقوق التي يمكن للشخص ذي الإعاقة التمتع بها في إطار النظم الفردية، وينبع هذا التنوع من مختلف المخاطر الاجتماعية التي تغطيها النظم الفردية، فضلاً عن أهداف النظم الفردية، وتغطية المستفيدين ونوع ومستوى الحماية في إطار كل واحد منها. وقد طبق التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد توقيعها عند اعتماد اللوائح القانونية الجديدة (على سبيل المثال قانون الرعاية الاجتماعية، ٢٠١١).

٨- ويُعَرف العجز البدني في نظام تأمين المعاشات، وفقاً لقانون تأمين المعاشات (١٩٩٨ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠١٠)، على أنه فقدان أو اعتلال هام أو عجز بالغ يصيب الأجهزة الفردية أو أجزاء الجسم، مما يؤدي إلى تدهور نشاطه العادي ويتطلب بذل قدر أكبر من الجهود من أجل الاستجابة للاحتياجات اليومية، بغض النظر عما إذا كان ذلك يسبب الإعاقة. وتحدد نسبة العجز البدني على أساس قائمة خاصة للعاهات البدنية (قانون قائمة العاهات البدنية، ١٩٩٨). وبالمقارنة مع مفهوم الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يميز العجز البدني والإعاقة وجود عاهة ما لمدة (طويلة)، ومع ذلك، لا تؤدي أية عاهة بدنية بالضرورة إلى منع المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع أو المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين. ويرجع السبب في ذلك إلى أن اعتبار العاهة البدنية كأساس للحقوق الناجمة عن تأمين المعاشات نشأ تاريخياً

(١) ينظم حقوقَ الأشخاص معوقي الحرب العسكريين الذين شاركوا في الحرب العالمية الثانية، والأشخاص العسكريين المعوقين المجندين خلال فترات الحرب والسلم ومعوقي الحرب المدنيين وأفراد أسرهم. ويصنف الأشخاص ذوو الإعاقة المذكورون في ١٠ مجموعات، حسب نسبة العاهة البدنية المحددة.

(٢) ينظم حقوقَ الأشخاص الذين شاركوا في الدفاع عن استقلال جمهورية كرواتيا وسلامة أراضيها وسيادتها في الفترة من ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وحقوق أفراد أسرهم. ويصنف معوقو الحرب العسكريون الكرواتيون وفقاً للقانون في ١٠ مجموعات حسب نسبة العاهة البدنية المحددة.

وتطور في إطار التأمين في حالات حوادث العمل والأمراض المهنية، وقد كان الغرض الأولي منها هو تعويض الموظفين عند ظهور مخاطر اجتماعية مرتبطة بالعمل، من أجل الأضرار التي يتكبدها هؤلاء الموظفون أثناء عملهم وفقاً لأوامر أصحاب عملهم ولصالح هؤلاء. وفي هذا السياق، يكتسي التعويض عن العاهات البدنية المتعلق بتأمين المعاشات والمتعلق بحوادث العمل التي تنجم عنها إصابات أو أمراض مهنية والذي يستفيد منه الأفراد اليوم طابع جبر الضرر أيضاً. وقد وضعت قائمة العاهات البدنية أساساً لتعويض الموظفين الذين تلحقهم إصابات في حوادث العمل وبدأ استخدامها في الممارسة العملية لتحديد الإعاقة بشكل عام. كما أن نسبة العاهات البدنية المحددة بهذه الطريقة وقرار المؤسسة الكرواتية لتأمين المعاشات أصبحا يشكلان، إلى حد ما، سنداً رسمياً يمكن للشخص أن يبرهن من خلاله عن وضعه كشخص ذي إعاقة في غياب سند آخر. وبناء على ذلك القرار، يمكنه كذلك أن يُعمل حقوقاً (وامتيازات) مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف النظم. ومن نتائج طريقة تحديد العجز تلك عدم وجود تقييم فردي للاحتياجات الناجمة عنه.

٩- ويجري نظام الرعاية الاجتماعية تقييماً فنياً للحقوق الخاضعة لسلطته، وتُستخدم نتائج ذلك التقييم وأيضاً قرارات المؤسسة الكرواتية لتأمين المعاشات في النظم الأخرى مثل النظام التعليمي لتأكيد الإعاقة أو في نظام استحقاقات الأطفال مثلاً من أجل إعمال الحق في الحصول على استحقاقات الأطفال. وتحدد العاهات التي تنجم عنها حقوق الرعاية الاجتماعية في ذلك النظام على أساس دليل القواعد المتعلق بتشكيل وطريقة عمل هيئة الخبرة في سياق إعمال حقوق الرعاية الاجتماعية وغيرها من الحقوق بما يتماشى مع اللوائح الخاصة (٢٠٠٢، ٢٠٠٧). ونظام الخبرة، الذي تطبقه هيئات الخبرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية مع مراكز الرعاية الاجتماعية لإعمال حقوق نظام الرعاية الاجتماعية، قريب جداً من نموذج العجز الاجتماعي إذ يأخذ في الاعتبار الأداء العام للشخص واحتياجاته المحددة خلال فترة ما من حياته.

١٠- وينظم قانون السجل الكرواتي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠١) طريقة جمع البيانات المتعلقة بسبب ونوع ودرجة وخطورة العاهات البدنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وطريقة معالجة واستخدام وحماية البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي يتضمنها السجل. وينص ذلك القانون على أن الشخص ذا الإعاقة هو ذلك المصاب بتقييد دائم، وبالحد من قدرته على القيام ببعض النشاطات البدنية أو الوظائف النفسية المناسبة لسنه أو غير القادر على القيام بها، نتيجة لاعتلال صحته.

١١- وتُعَرف الإعاقة في منهجية تعداد عام ٢٠٠١ للسكان والأسر المعيشية والمساكن، في أوسع معانيها، على أنها حالة بدنية تنجم عن مرض أو إصابة أو عيب خلقي، وتكون عواقبها هي الحد الدائم أو الجزئي أو الكامل من قدرة الشخص على أن يعيش حياة اجتماعية طبيعية، وبالتالي أن يكسب الدخل.

١٢- وتقوم وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في سياق برنامج الانتعاش الاقتصادي، الذي اعتمدته حكومة جمهورية كرواتيا في أيار/مايو ٢٠١٠، بتنفيذ إجراء: "تحليل نظام الاستحقاقات الاجتماعية، والمواءمة بين الاستحقاقات المقدمة على نفس الأساس والتطبيق الكامل لرقم التعريف الشخصي كأداة لتوجيه تدابير السياسة الاجتماعية"، ونشاط: تحديد الإعاقة بطريقة موحدة (إعداد قائمة موحدة للعاهات، نظرة عامة عن اللوائح القانونية الفعالة وقائمة اللوائح المطلوب تعديلها، وصياغة القانون المتعلق بهيئة خبرة واحدة وبطريقة تحديد الإعاقة). ومن أجل تقديم تعريف واحد للأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى جمهورية كرواتيا من شأنه أن يكون صالحاً لجميع النظم (الرعاية الصحية، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، وتأمين المعاشات، والمحاربين القدماء، والتوظيف)، أعدت الوثائق التالية وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

(أ) نظرة عامة عن الأنظمة القانونية الفعالة، مع قائمة تتضمن المواد واللوائح المطلوب تعديلها؛

(ب) مقترح القائمة الموحدة للقدرات الوظيفية على أساس التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة (التي ستطبق من قبل الوزارات والمؤسسات العامة ذات الاختصاص في نظم الرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية، والتعليم، والتأهيل المهني وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية الأشخاص معوقي الحرب العسكريين والمدنيين، وتأمين المعاشات، والمحاربين القدماء وأفراد أسرهم، والعسكريين الذين هم رهن التجنيد)؛

(ج) مقترح قانون هيئة خبرة واحدة وطريقة تحديد الإعاقة؛

(د) مقترح مرسوم بشأن إنشاء مؤسسة للتقييم الفني.

١٣- ومن أجل تقييم تأثير اعتماد القانون المتعلق بهيئة الخبرة الواحدة وطريقة تحديد الإعاقة ومرسوم إنشاء مؤسسة التقييم الفني، اعتمدت حكومة جمهورية كرواتيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استنتاجاً بشأن الموافقة على تطبيق القائمة على سبيل التجريب هو حالياً في طور التنفيذ. ويزمع حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ مواءمة القائمة مع النتائج المحصل عليها من التطبيق التجريبي، ومن المتوقع تقديم مقترحات القانون ومرسوم حكومة جمهورية كرواتيا من أجل اعتمادهما حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وستُحسن نوعية جمع بيانات السجل الكرواتي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مواءمة التعريف مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع معايير موحدة في سياق عملية الخبرة من خلال تقديم القائمة الموحدة وهيئة الخبرة الواحدة. وسيُيَسر إعمال الحقوق على أساس الإعاقة للمستخدمين لأنه سيكون بإمكانهم استخدام نفس الاستنتاجات الطبية في جميع النظم، وستوحد المعايير في عملية الخبرة من خلال تقديم هيئة خبرة واحدة، كما ستخفض تكاليف

إنجاز الخبرة لأن هيئة خبرة واحدة ستعمل لكافة النظم. وقد شارك[٣] أيضاً في إعداد مقترح القائمة ممثلو منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى خبراء من النظم المذكورة.

٢- الاتصال

١٤- يندرج الإعلام والاتصال والتوعية ضمن مجالات نشاط الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تهدف إلى ضمان إمكانية تلقي المعلومات وتبادلها وفقاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم الخاصة. وتروم الأنشطة في هذا المجال رفع مستوى الاستقلالية في مجال الاتصال وإعلام الأشخاص ذوي الإعاقة وتوعية الجمهور بالخصائص المحددة للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الأنشطة المنفذة في هذا المجال برنامجُ حكومة جمهورية كرواتيا طويل الأجل المسمى إداريتي *(Moja uprava)* (الذي ورد شرح مفصل له في المادة ٢١).

١٥- ومن الأمثلة الأخرى عن ضمان الحق في الاتصال دون تمييز في جمهورية كرواتيا طباعة واستخدام الكتب المدرسية بطريقة برايل وطباعة أهم الوثائق الوطنية والدولية بطريقة برايل[٤]، والعمل على تخصيص مكتبة للمكفوفين[٥]، واستخدام طريقة برايل عند تعبئة وتغليف المواد الطبية، وتجهيز وسائل النقل العام بالمجالات اللمسية وبخطوط التحذير، ووضع إشارات المرور المسموعة، والحث على استخدام التكنولوجيات الجديدة ضماناً للحق في الاتصال، وما إلى ذلك. وتستخدم الافتراضات النظرية والإجراءات المنهجية والمعدات الكهربائية الصوتية ذات المنهج اللفظي النغمي في التشخيص الطبي وفي إعادة تأهيل الأشخاص المصابين بعاهات في السمع والكلام.

١٦- وبما أن الاتصالات هي أساساً متعددة الاستشعارات، فإن النهج الذي يتبعه نظام تطوير إعادة التأهيل والتعليم والاتصال بالنسبة إلى الأشخاص الذين يعانون من إعاقات سمعية هو أيضاً متعدد الاستشعارات. ويكتسب الأشخاص الذين يعانون من إعاقة سمعية القدرة على التواصل ويتعلمون الكلام واللغة من خلال القنوات الاستشعارية الأخرى، بعد دعم ما تبقى من حاسة السمع من خلال الأجهزة الكهربائية والصوتية. وإن عملية التعليم وإعادة التأهيل الناجحة هي

(٣) الاتحاد الكرواتي لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتحاد الكرواتي لرابطات الأشخاص المعاقين جسدياً، الرابطة الكرواتية للصم وضعاف السمع، الرابطة الكرواتية للمكفوفين، الرابطة الكرواتية لجمعيات الأشخاص المصابين بالتخلف العقلي، اتحاد الجمعيات الكرواتية للمصابين بالضمور العضلي، اتحاد الرابطات الكرواتية للتصلب المتعدد، رابطة زغرب لتأييد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والتوحد اجتماعياً.

(٤) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خطة عمل مجلس أوروبا لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في المجتمع: تعزيز مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوروبا ٢٠٠٦-٢٠١٥، الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥، الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف العائلي ٢٠٠٨-٢٠١٠، السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين ٢٠٠٦-٢٠١٠.

(٥) تتكون مجموعة كتب المكتبة الكرواتية للمكفوفين من الكتب المطبوعة بطريقة برايل (١١٩ ٢ كتاباً)، والكتب السمعية (٦٩٣ ٢ كتاباً) والكتب المطبوعة بالحروف الكبيرة (٢٩٦ ٦ كتاباً).

تلك التي تسهل تطوير الكلام واللغة لدى الشخص الذي يعاني من عاهة سمعية (وتعليمه) من خلال استخدام القناة الاستشعارية الأكثر فعالية، ولكن أيضاً كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تكون مفيدة، وهذا هو أساس إعادة التأهيل والتعليم الثنائي اللغة بالنسبة إلى الأشخاص الصم. وتعتمد برامج إعادة تأهيل وتعليم الأطفال والأشخاص المصابين بعاهة سمعية في جمهورية كرواتيا على نهج ثنائي اللغة، حيث تساهم في التطور المعرفي، وتسهل نمو الدماغ، وتخلق روابط بين المعلومات السمعية والبصرية في الدماغ، وتعزز التطور الفكري وتزيد من قدرة الطفل على التذكر، مما يؤثر إيجاباً على زيادة رصيده من المفردات وتنمية مهاراته اللغوية. ومن أجل تطبيق النهج ثنائي اللغة بشكل جيد في جمهورية كرواتيا، تطبق برامج للتعليم في الكلية التي تتولى تدريب المهنيين في مجال إعادة تأهيل السمع والنطق، كما شكلت بعض البرامج في المركز التربوي "Slava Raškaj"، الذي يدعم هذا النهج وهذا الأسلوب. ويخفف هذا النهج من حدة مشاكل الاتصال والحواجز ذات الصلة بالعاهات السمعية وما ينجم عنها من عواقب من خلال استخدام أعلى مستوى ممكن من التكنولوجيات الجديدة لممارسة الحق في إعادة التأهيل والاتصال.

٣- اللغة

١٧- حتى يتسنى الاعتراف بلغة الإشارة كلغة أقلية وضمان المساواة في الحصول على المعلومات بالنسبة إلى الأشخاص الصم وغيرهم من الأشخاص الذين يجدون صعوبة في الاتصال، والذين تشكل لغة الإشارة نمط الاتصال الأساسي بالنسبة إليهم، يجري إعداد اللائحة القانونية للغة الإشارة الكرواتية، بمشاركة الصم وضعاف السمع والصم المكفوفين.

٤- التمييز على أساس الإعاقة

١٨- وفقاً لقانون مكافحة التمييز (٢٠٠٨)، يتمثل التمييز في وضع أي شخص في موقف أقل مواتاة على أساس جميع أسباب التمييز التي يحددها القانون المذكور. ولا يعتبر تمييزاً فقط وضع شخص ما في موقف أقل مواتاة، ولكن أيضاً وضع الشخص المرتبط به بصلة القرابة أو بعلاقة أخرى في موقف أقل مواتاة. ويميز ذلك القانون بين أشكال التمييز التالية: التمييز المباشر والتمييز غير المباشر، والمضايقة والتحرش الجنسي، والتشجيع على التمييز وعدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، والعزل، أي الفصل القسري والمنهجي للأشخاص بناء على أي أساس من أسس التمييز، وأشكال التمييز الأكثر خطورة والمتعددة (للتمكين من ملاحظة شكل من أشكال التمييز عندما يرتكب بناء على أكثر من أساس واحد من أسسه)، أو التمييز المتكرر أو المستمر أو التمييز الذي تضر عواقبه بالضحية بشكل خاص. ولا يعتبر التمييز وضعاً في موقف أقل مواتاة بشكل استثنائي في الحالات التالية:

- الإجراءات الإيجابية، أي عندما يستند مثل هذا السلوك لأحكام القوانين، والأنظمة التابعة، والبرامج، والتدابير أو القرارات بهدف تحسين وضع الأقليات الإثنية، أو الدينية، أو اللغوية، أو الأقليات الأخرى أو مجموعات المواطنين الأخرى؛

- منح الامتيازات للنساء الحوامل، والأطفال، والشباب، وكبار السن والأشخاص المسؤولين عن الرعاية الذين يقومون بواجباتهم في مجال الرعاية بانتظام، والأشخاص ذوي الإعاقة من أجل حمايتهم، عندما يستند مثل ذلك السلوك لأحكام القوانين والأنظمة التابعة والبرامج والتدابير.

٥- الترتيبات التيسيرية المعقولة

١٩- حدد تعريف الحاجة إلى ضمان الترتيبات التيسيرية المعقولة في قانون مكافحة التمييز (٢٠٠٨) حيث، بالإضافة إلى الأسباب المتعلقة بالسكان عموماً، يُعَرف التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً على أنه عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، أي عدم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على ما يلي، حسب احتياجات كل منهم: استخدام الموارد المتاحة للجمهور؛ المشاركة في الحياة العامة والاجتماعية؛ الوصول إلى مكان العمل وإتاحة ظروف العمل الملائمة، من خلال تعديل البنية التحتية والمباني، باستخدام المعدات وبطرق أخرى لا تشكل عبئاً غير معقول بالنسبة إلى الشخص الملزم بتوفيرها.

٢٠- وينظم تعديل المرافق العامة بموجب قانون التخطيط العمراني والبناء (٢٠٠٧) ودليل قواعد ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والمحدودي الحركة إلى المباني (٢٠٠٥). ويحدد دليل القواعد المذكور شروط وطريقة ضمان الوصول الدائم، والحركة، والبقاء والعمل بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١- وينظم قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم (٢٠٠٢) سبل ضمان الترتيبات التيسيرية المعقولة في أماكن العمل، ضماناً لقيامهم بمهام العمل الموكلة إليهم على قدم المساواة مع غيرهم من الموظفين: تعديل مكان العمل وظروف العمل، تعويض الفرق الذي بسببه انخفاض الفعالية في العمل، المشاركة في تمويل تكاليف المساعد الشخصي (المساعد في العمل)، والمشاركة في تمويل فوائد صناديق الائتمان، والمشاركة في تمويل تكاليف المعالج في العمل.

٦- التصميم العام

٢٢- إن تعزيز تطبيق مبدأ التصميم العام هو أحد التدابير التي ينص عليها البرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، الذي يشمل ضمان الوصول إلى جميع الخدمات العامة ووسائل النقل العام وضمان بيئة متاحة وفقاً لمبادئ التصميم العام. ويعهد بتنفيذ هذا التدبير إلى الوزارات المختصة، بالتعاون مع لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة لحكومة جمهورية كرواتيا، ومنظمات المجتمع المدني ووحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية.

٧- تنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية

٢٣- بما أن دستور جمهورية كرواتيا ينص على أنها دولة موحدة وغير قابلة للتقسيم، وديمقراطية واجتماعية، فإن جميع القوانين والحقوق التي تكفلها القوانين تنطبق على قدم المساواة على جميع المواطنين في جميع أرجاء أراضيها. ويمكن أن تضمن وحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية، في سياق عملها، نطاقاً أوسع لاستخدام الحقوق القائمة وغيرها من أنواع المساعدة الموفرة للمواطنين، وذلك حسب الشروط وبالطريقة المنصوص عليها في قوانينها العامة.

٢٤- وإن مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أساساً مدمجة في الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة وفي البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان اللذان يقومان على تلك المبادئ. كما وُضعت تدابير فردية تروم ضمان أعلى مستوى من الحماية الحديثة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع تمتعهم بجميع الحقوق وإعمالها دون تمييز. وقد أدمجت تلك المبادئ أيضاً في الصكوك والقوانين والأنظمة التابعة الأخرى ذات الصلة، التي تنظم حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥- وتمكن مدونة الممارسات المتعلقة بالتشاور مع الجمهور المعني بشأن إجراءات تبني القوانين واللوائح الأخرى (٢٠٠٩) الجمهور المذكور، بما في ذلك ممثلي رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، من التأثير على سياسة جمهورية كرواتيا من خلال معارفه وتجاربه وخبراته، بالنيابة عن الفئات والمصالح التي يؤيدها.

٢٦- والأشخاص ذوو الإعاقة هم أعضاء في لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة لحكومة جمهورية كرواتيا، وفي عدد من الأفرقة العاملة المهنية المكلفة بإعداد مقترحات اللوائح القانونية والاستراتيجيات الوطنية والمحلية وأيضاً في الأفرقة العاملة المعنية بتقييم مشاريع منظمات المجتمع المدني في الهيئات التي تضمن تقديم الدعم المالي لتنفيذ تلك المشاريع.

٢٧- ويعمل مكتب التعاون مع المنظمات غير الحكومية التابع لحكومة جمهورية كرواتيا، وهو الهيئة الحكومية المركزية المعنية بتحسين التعاون مع منظمات المجتمع المدني، باستمرار على تحسين الإطار التشريعي المتعلق بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، وضمان بيئة تمكينية لبرامج العمل والإنتاج المتعلقة بها ومعايير وتوصيات تمويل أنشطة منظمات المجتمع المدني، بحيث يتعاون بنشاط في هذا السياق مع ممثلي تلك المنظمات، بمن فيهم ممثلي رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨- ويشارك الأشخاص ذوو الإعاقة في الرصد والتحليل المستمرين للسياسة العامة المتعلقة بتطوير المجتمع المدني في جمهورية كرواتيا من خلال ممثلهم في مجلس تنمية المجتمع المدني بوصفه الهيئة الاستشارية لحكومة جمهورية كرواتيا.

ثالثاً- الحقوق الخاصة (المواد ٥ و٨-٣٠)

المادة ٥
المساواة وعدم التمييز

٢٩- عُززت المساواة أكثر، باعتبارها إحدى أسمى قيم النظام الدستوري لجمهورية كرواتيا، باعتماد قانون مكافحة التمييز (٢٠٠٨) الذي يجمع كل الأحكام المتعلقة بالتمييز التي كانت تنص عليها مختلف القوانين قبل اعتماد ذلك القانون وتلخصها. وأمين المظالم هو الهيئة المركزية المختصة للقضاء على التمييز، كما يضطلع أمناء المظالم الخاصين[٦] ببعض المهام التي تحددها القوانين الخاصة.

٣٠- ويمكن للأشخاص الذين تعرضوا للتمييز أن يحموا حقوقهم ويُعملوها أيضاً أمام المحكمة بطريقتين، إما بتقديم إجراءات للمحكمة يطلبون من خلالها حماية بعض حقوقهم التي انتُهكت بفعل التصرفات التمييزية، أو من خلال إجراءات مكافحة التمييز الخاصة بتقديم مطالبة لمكافحة التمييز. وينظم القانون أيضاً تقديم المطالبة الجماعية باعتبارها أداة تمكن مختلف الفئات من إعمال حقها لدى المحكمة في الحماية من الإجراءات التمييزية. ويجوز أن تقدمها الرابطات أو الهيئات أو المؤسسات أو المنظمات الأخرى المنشأة وفقاً للقانون، والتي لها مصلحة مبررة في حماية المصالح الجماعية لفئة معينة. وتحتفظ محاكم البلديات والمحافظات في جمهورية كرواتيا بسجلات عن حالات التمييز المبلغ عنها بناء على استمارات الرصد الإحصائي لقضايا التمييز المعروضة على المحاكم (الجدولان ١-٥ في المرفق ٢).

٣١- وقد أنجز مشروع "دعم تنفيذ قانون مكافحة التمييز" عام ٢٠٠٩، في سياق برنامج الاتحاد الأوروبي للعمالة والتكافل الاجتماعي "PROGRESS" وفي شراكة مع مكتب حقوق الإنسان لحكومة جمهورية كرواتيا، ومكتب أمين المظالم ومركز دراسات السلام، من أجل إذكاء الوعي العام بمشكلة التمييز. ويتعلق المشروع بأسباب التمييز من قبيل الإعاقة والأصل العرقي أو الإثني، والسن والدين والميل الجنسي، وهو يتألف من ٣ عناصر هي:

- التثقيف في مجال تنفيذ قانون مكافحة التمييز *استعراض مواقف مواطني جمهورية كرواتيا من التمييز* الذي أظهرت نتائجه دعماً جماهيرياً واسع النطاق لاعتماد قانون مكافحة التمييز. ويتمثل التحدي الرئيسي الذي يواجه تنفيذ القانون المذكور في ضرورة أن تنظر المحاكم في حالات التمييز المعروضة عليها بسرعة، وضرورة جعل بيئة المجتمع الكرواتي أكثر تسامحاً؛

(٦) أمين المظالم المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين وأمين المظالم المعني بالطفل.

- تنظيم حملة عامة تروم رفع مستوى وعي المواطنين الكرواتيين بالتمييز شملت وسائط الإعلام المطبوعة (الملصقات الضخمة واللوحات الإعلانية) والبث التلفزيوني والمقاطع الإذاعية.

٣٢- وأنشئت أيضاً صفحة على شبكة الإنترنت - وهي www.suzbijanjediskriminacije.hr، ونُشر دليل قانون مكافحة التمييز، كما اكتمل المشروع في نهاية عام ٢٠٠٩ بعقد مؤتمر متعلق بقانون مكافحة التمييز استغرق يومين.

٣٣- وتنظم الخطة الوطنية لمكافحة التمييز ٢٠٠٨-٢٠١٣ الحماية من التمييز على أساس الإعاقة، كما أنها تصون الأحكام العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعززها، وتنص على عدد من التدابير الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

٣٤- ويتضمن قانون المساعدة القانونية المجانية (٢٠٠٨) نظاماً شاملاً لتوفير المساعدة القانونية المجانية للأشخاص الفقراء من أجل حل المشاكل التي تواجههم. وقد التُمست خدمات مؤسسة المساعدة القانونية المجانية في ٢ ٦٤٤ حالة عام ٢٠٠٩، وفي ٣ ٢٨٣ حالة عام ٢٠١٠. وتُطلب المساعدة القانونية أكثر في إجراءات عدالة الأسرة.

٣٥- ويقوم مكتب أمينة المظالم المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة بتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة باستمرار بأهمية قانون مكافحة التمييز ويؤكد على أهمية إلمام الأشخاص ذوي الإعاقة على الدوام بأحكام ذلك القانون ووعيهم بأهميته، إذ لا يعتبر وضع الشخص في موقف أقل مواتاة تمييزاً ما لم تشكل تلك المعاملة غير المتكافئة أحد أسباب التمييز ١٧ التي حددها القانون. ويتلقى مكتب أمينة المظالم المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً الشكاوى المتعلقة بالتمييز (الجداول ٦-١١ في المرفق ٢).

المادة ٨
إذكاء الوعي

٣٦- حتى تتسنى توعية الجمهور بحقيقة بالإعاقة ونتائجها وبالصعوبات غير الموضوعية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، تُنَظم باستمرار الحملات والندوات والمؤتمرات والموائد المستديرة وحلقات العمل، تحت شعار "بشأننا ودائماً معنا" التي تعرف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بنشاط.

٣٧- وقد نُظمت حملة "كلنا مختلفون/جميعاً متساوون" عام ٢٠٠٦، حيث انضمت جمهورية كرواتيا بنشاط إلى تنفيذ حملة مجلس أوروبا التي تحمل نفس الشعار والتي تهدف إلى تعزيز قيمة التنوع في المجتمع.

٣٨- وفي عام ٢٠٠٦، أُنجز الفيلم الوثائقي "حديقة الورود الزرقاء"، الذي يتطرق لقيمة العمل التطوعي في مستشفى غورنيا بيسترا الخاص بالأمراض المزمنة لدى الأطفال، حيث يوجد تقريباً مائة طفل مصاب بأشد العاهات البدنية والنفسية.

٣٩- ونُظمت الحملة الإعلامية التأكيدية "بوسعهن القيام بكل شيء" عام ٢٠٠٨، من أجل إذكاء الوعي لدى الجمهور بقدرات وإنجازات النساء ذوات الإعاقة والفتيات اللائي يعانين من صعوبات في النمو، مع التركيز على الاعتراف بحقوقهن وتحسين وضعهن في المجتمع.

٤٠- ونُظمت أيضاً الحملة الوطنية لمكافحة العنف المترلي ضد المرأة "لا مبرر للعنف" من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨، التي شملت النساء ذوات الإعاقة (من نتائج هذه الحملة إنشاء خط للمساعدة الهاتفية خاص بالنساء ذوات الإعاقة). وطبع كتاب متعلق بتطبيق بروتوكول حالات العنف العائلي في سياق تنفيذ مشروع "دعم النساء ذوات الإعاقة لمنع العنف العائلي"، بالتعاون مع منظمتين من منظمات المجتمع المدني، وبدعم مالي من وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال.

٤١- وأطلقت حملة مكافحة العقاب البدني للأطفال بالتعاون مع مجلس أوروبا عام ٢٠٠٩، كما نفذت تلك الحملة أيضاً على المستوى الوطني من قبل جمهورية كرواتيا عام ٢٠٠٩ بهدف لفت الانتباه إلى أن الاعتداء على الأطفال وعقابهم البدني نمط سلوكي غير مقبول اجتماعياً بالمرة، وقد شملت الحملة أيضاً الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو.

٤٢- ونظمت الرابطة الكرواتية للصم وضعاف السمع عام ٢٠٠٨ حملة "لغة الإشارة – شرط لتحقيق المساواة للصم"، التي تروم الحث على الاعتراف بلغة الإشارة الكرواتية كلغة أقلية، بينما نظمت جمعية الأشخاص الصم المكفوفين من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠ حملة للاعتراف بحق الأشخاص الصم المكفوفين في استخدام المترجم تحت شعار "حقي في الاتصال والمعلومات".

٤٣- وقد ساهمت وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال عام ٢٠١٠ في تمويل فيلم قصير يشكل جزءاً من مجموعة الأفلام الإقليمية "بعض القصص الأخرى"، التي شاركت في حوالي ١٥ مهرجاناً سينمائياً، وعرضت في دور السينما خارج كرواتيا، بهدف إذكاء الوعي العام بالحق في الحياة بالنسبة إلى الأشخاص المصابين بمتلازمة داون.

٤٤- ويصادف يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر من كل عام الاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة الذي يطبعه تنظيم الأنشطة المختلفة من قبل رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة: موائد مستديرة وندوات وحفلات استقبال ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة في وحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية، وما إلى ذلك. ومن الأمثلة على ذلك حدث "إننا نُذَكر – إننا نُحَذر" الذي نظمه الاتحاد الكرواتي لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي سار خلاله الأشخاص ذوو الإعاقة إلى جانب ممثلي الإدارة الحكومية والإدارة الذاتية المحلية

والإقليمية في أرجاء المدينة وهم يحملون لافتات تُذَكر بأمثلة الممارسات الجيدة وتُحـَذر من أمثلة الممارسات السيئة في مجال إمكانيات الوصول بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد ميز ذلك اليوم لأول مرة عام ٢٠٠٩ تنظيم حكومة جمهورية كرواتيا حفل استقبال ممثلي رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتساهم مراكز الأسرة أيضاً في الاحتفال بهذا اليوم، وأيضاً بأهم المناسبات الوطنية والدولية الأخرى وبمختلف النشاطات، من خلال تنظيم النشاطات المناسبة على المستوى المحلي (حلقات عمل ومحاضرات وندوات وموائد مستديرة ونشر مقالات وإعلانات وتقارير في وسائط الإعلام المحلية وعلى صفحات مراكز الأسرة على شبكة الإنترنت، وطبع مواد ترويجية، وما إلى ذلك)، بما في ذلك التعاون مع أصحاب المصلحة المحليين[(٧)].

٤٥- وطُبعت ٠٠٠ ٥ نسخة من كتيب يتضمن نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبطريقة برايل، أما بالنسبة إلى الأطفال، فقد طبع كتيب خاص بهم يتضمن نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٦- وتساهم اللجنة الكرواتية للألعاب الأولمبية للمعوقين في رفع مستوى الوعي العام من خلال تشجيع وتعزيز رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة وإنجازاتهم الرياضية. ويُنَفذ مثلاً مشروع مدته ثلاث سنوات يسمى "يوم رياضة الألعاب الأولمبية للمعوقين"، تقدم في سياقه معلومات عن رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة لأطفال المدارس الابتدائية، من خلال ألعاب تفاعلية، ومسابقات ومحاضرات، وعن الرياضيين ذوي الإعاقة، وإنجازاتهم وعن العقبات اليومية التي يواجهونها وإصرارهم على تحقيق الأهداف المحددة.

المادة ٩
إمكانيات الوصول

٤٧- ينظم دليل قواعد ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والمحدودي الحركة إلى المباني (٢٠٠٥ و٢٠٠٧) إمكانيات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني وفقاً لقانون التخطيط العمراني والبناء (٢٠٠٧). وتتعلق الالتزامات المنصوص عليها في ذلك الدليل بجميع المباني العامة والتجارية، والمباني السكنية والسكنية التجارية. والمباني العامة والتجارية هي تلك المخصصة للتجارة، المخصصة للفنادق/المطاعم و/أو لأغراض سياحية؛ للبريد و/أو للاتصالات السلكية واللاسلكية، لتقديم الخدمات النقدية وغيرها من الخدمات

(٧) أنشئ حتى اليوم في جمهورية كرواتيا ١٨ مركز مقاطعة للأسرة، تمثل شكلاً مؤسسياً جديداً من أشكال الخدمات المخصصة للأسرة، وهي تهدف في المقام الأول إلى إسداء النصح وتحقيق الوقاية، ويرتكز عملها على مبدأ حرية إرادة المستخدمين. وقد أنشئت من قبل وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال. وتحدد أنشطة مراكز الأسرة بموجب قانون الرعاية الاجتماعية، كما وسع نطاقها بموجب قانون الرعاية الاجتماعية الجديد (٢٠١١).

المالية، ومباني الإدارة وما شابهها، والمباني المخصصة للصحة والرعاية الاجتماعية وإعادة التأهيل؛ والمباني التي كثيراً ما يمكث فيها الأشخاص ذوو الإعاقة؛ من أجل التعليم والثقافة والتجارة؛ والرياضة والترفيه؛ وللأغراض الدينية والتقديسية؛ ولتنفيذ عقوبات السجن؛ وفي المناطق والمجالات العامة، وفي المباني المخصصة لأغراض أخرى مثل المعارض، والمراحيض العامة، والملاجئ العامة، وما إلى ذلك. ويُراقب تنفيذ أحكام إمكانيات الوصول في جميع مراحل عمليات تشييد المباني من مرحلة إنجاز التصاميم، إلى مرحلة البناء وإعادة البناء، ثم إلى مرحلة الاستخدام والصيانة. وتطبق أحكام تعاقب على عدم الامتثال لأحكام إمكانيات الوصول على واضعي التصاميم والبنائين والمشرفين على البناء ومالكي المباني. وأنجزت أدلة وجهت إلى ٩ مقاطعات في سياق حملة "معاً من أجل كرواتيا متاحة الوصول"، التي نظمتها حكومة جمهورية كرواتيا بالتعاون مع الاتحاد الكرواتي لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمنت تلك الأدلة بيانات عن المباني والمجالات العامة مع تقييم إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة (ورد مثال عن تقديم إمكانيات الوصول في الجدول ٣ في المرفق الثاني).

٤٨- وينص قانون الملكية وحقوق الملكية الأخرى (١٩٩٦) على أنه ليس من الضروري أن تمنح الموافقة على بناء منحدر أو مصعد في المبنى السكني من قبل جميع الشركاء في ملكية مبنى من أجل إتاحة الوصول لشخص معاق، بهدف ضمان إتاحة الوصول في المباني السكنية التي شيدت قبل تنظيم إمكانيات الوصول وفقاً للقانون ودليل القواعد المذكورين.

٤٩- وشرعت وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال عام ٢٠٠٤، بالتعاون مع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، في تنفيذ مشروع إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق. ويمنح التمويل المشترك للمشاريع من أموال من ميزانية دولة جمهورية كرواتيا لوحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية، بعد تقديم طلب للمناشدة العامة؛ وتُقيم الطلبات من قبل مجموعة عمل تتألف من ممثلي معوقي الحرب الأهلية الكرواتية، والرابطات المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويشمل ذلك تعديل مرافق أخرى بالإضافة إلى المباني العامة مثل الحمامات ومسابح المدينة، وتجهيز أضواء المرور بإشارات مسموعة، ووضع شرائط التحذير الملموسة، وخفض حافات الأرصفة وتعديل الأرصفة في الشوارع وملتقيات الطرق. وفي سياق مشروع إتاحة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، أنفق من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٠ ما مجموعه ٦٠٦,٤٨ ٧٣١ ٨ كوناً كرواتية لتعديل ٨٢ مرافقاً عاماً (الجدول ١ في المرفق الثاني)، كما خصص خلال عام ٢٠١١ مبلغ ٠٠٠,٠٠ ٥٠٠ ١ كوناً كرواتية لإتاحة الوصول في ٢٣ وحدة من وحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية.

٥٠- ومن بين تدابير الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة الالتزام الملقى على عاتق الهيئات الإدارية الحكومية ووحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية لضمان وجود بند ميزانية منفصل سيخطط بموجبه لإنفاق الأموال لإزالة الأبنية وغيرها من الحواجز، وسيسجل الإنفاق المذكور في ذلك البند.

٥١- وحتى يتسنى الحث على إذكاء الوعي بشأن وجوب ضمان إمكانية الوصول إلى المرافق العامة، أطلقت وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبادرة لتوقيع ميثاق متعلق بإمكانية وصول الأشخاص المعاقين إلى الأماكن العامة وقعها رؤساء ٩٣ بلدية من أصل ١٢٧ بلدية في جمهورية كرواتيا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى آذار/مارس ٢٠١١، وما زال هذا المشروع مستمراً. كما عقد الاتحاد الكرواتي لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة ١٩ مائدة مستديرة بشأن "الأشخاص ذوي الإعاقة في حركة المرور" بهدف جلب المركبات المتاحة الوصول واستحداث البنية التحتية لحركة المرور في جمهورية كرواتيا.

٥٢- ومنحت وزارة حماية البيئة والتخطيط العمراني والبناء دعماً مالياً قدره ٥٠ ٠٠٠,٠٠ كوناً كرواتية للاتحاد الكرواتي لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية عام ٢٠٠٩، من أجل مشروع "التوعية بإمكانيات الوصول" الذي يروم تعريف العاملين في مجال البناء والمستثمرين بأسلوب عيش الأشخاص ذوي الإعاقة مع لفت انتباههم إلى أحكام اللوائح المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المباني واحترام الحق في التنقل. وقد ألقيت محاضرات في ١٠ مدن كرواتية بمساعدة تنظيمية من الغرفة الكرواتية للمهندسين المعماريين والغرفة الكرواتية للمهندسين المدنيين. وقدمت المحاضرات أمثلة سيئة مستمدة من الممارسة العملية، كما ركزت على الحاجة إلى استيعاب أفضل لطريقة استخدام الأشخاص ذوو الإعاقة للتعديلات المقررة حتى يمكن تصميمها وبناؤها وصيانتها بطريقة آمنة ومفيدة.

٥٣- وتنفذ باستمرار تدابير لإزالة حواجز البناء من البنية التحتية لحركة المرور[٨]، ويجب أن تبنى البنية التحتية الجديدة لحركة المرور بشكل يُيَسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يُضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل العام من خلال تعديل مركبات النقل العام، وفيما يلي أنواع معينة من الخدمات والمزايا والبدلات المستهدفة:

(أ) تعديل مركبات النقل العام: تُعَدل الحافلات والسفن والقطارات وقطارات الترام باستمرار، ومن المهم أن نشير هنا إلى الحل الذي وضعته كرواتيا حديثاً لمشكلة الوصول إلى النقل العام في المدن - وهو ترام TMK 2200 المنخفض الأرضية والمعدل بالكامل حسب احتياجات الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في الحركة. وقد شاركت ٥٠ شركة كرواتية في إنجاز هذا المشروع وسُلم ١٤٢ قطار ترام منخفض الأرضية خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ إلى مدينة زغرب. ونتيجة لذلك، كان أسطول المركبات لمدينة زغرب يتضمن ٨٣ في المائة من الحافلات المنخفضة الأرضية و٤٦ في المائة من قطارات الترام المنخفضة الأرضية في بداية عام ٢٠١٠. كما أنتجت شركة كرواتية قطاراً كهربائياً منخفض الأرضية أُعد لحركة المرور الإقليمية، وأيضاً لحركة المرور في المدن والضواحي بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه؛

(٨) تركيب إشارات مسموعة في مفترقات الطرق، تركيب مصاعد بمنصات في أنفاق المشاة، وضع شرائط ملموسة وخطوط تحذيرية وإرشادية للمكفوفين وضعاف البصر، خفض بلاطات الأرصفة، وما إلى ذلك.

(ب) الخدمات: وكمثال على ضمان الخدمات في المطارات، نذكر توفير القدرات البشرية والتقنية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة بعد الرحلات الجوية ذهاباً وإياباً، مثل النقل بواسطة الناقلات المعدلة المنصوص عليها في قانون الحقوق الواجبة وحقوق الملكية في مجال النقل الجوي (١٩٩٨). وعلى سبيل التأكيد على توفير خدمة النقل العام المتاح الوصول في المدينة، نشير إلى تنظيم النقل اليومي للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال ذوي صعوبات في النمو إلى العمل، والجامعات، والمدارس، والأنشطة الترفيهية وعلاج العمل في مدينة زغرب. وقد ظلت شركة النقل في المدينة توفر هذه الخدمة منذ عام ١٩٩٤؛

(ج) الامتيازات والفوائد: ينص قانون سلامة المرور على الطرق (٢٠٠٨) على أن توسم الناقلات التي تنقل الأشخاص المصابين بنسبة إعاقة بدنية تبلغ ٨٠ في المائة أو أكثر، والأشخاص المصابين بإعاقة في الأطراف السفلى بنسبة ٦٠ في المائة أو أكثر بعلامة إمكانية الوصول المحددة، مما يُمَكنهم من إيقاف المركبة في أماكن الوقوف المخصصة لهذا الغرض. ويستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة الذين لا يمكنهم اللجوء إلى خدمات النقل البري العامة في الجزر من الحق في الحصول على إعانة نقدية لتسديد نفقات النقل الخاصة بهم عندما يذهبون إلى العمل أو المدرسة أو التدريب المهني. أما الأشخاص ذوو إعاقة بدنية تؤثر على الأطراف السفلى بنسبة ٨٠ في المائة أو أكثر ومعوقو الحرب الأهلية الكرواتية المصابين بإعاقة بدنية بنسبة ١٠٠ في المائة فيعفون من دفع رسوم (البطاقات "الذكية") عن مركبة شخصية واحدة في ملكيتهم، كما أن الأشخاص المصابين بإعاقة بدنية بنسبة ٨٠ في المائة أو أكثر، والأشخاص المصابين بإعاقة بدنية تؤثر على الأطراف السفلى بنسبة ٦٠ في المائة أو أكثر لا يدفعون الرسوم السنوية لاستخدام الطرق العامة عن مركبة شخصية واحدة في ملكيتهم. ومن ثم، سجل في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ما مجموعه ١٠ ٤١٦ مستخدماً للبطاقات "الذكية" لمجانية الطريق السريع، فضلاً عن ٥٦٦ ٣٣ مستفيداً من الحق في الإعفاء من دفع الرسوم السنوية لاستخدام الطرق العامة. ويستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة، وفقاً لقانون الامتيازات في مجال نقل الركاب المحلي (٢٠٠٠)، من تخفيض في نقل الركاب المحلي يبلغ ٧٥ في المائة من سعر التذكرة العادي خلال ٤ أسفار في السنة عبر السكك الحديدية أو السفن، ومن مجانية السفر لشخص واحد يسافر معهم عند الاستفادة من تلك الامتيازات.

٥٤- ويسمح قانون سلامة المرور على الطرق (٢٠٠٨) لوحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية بتنظيم حركة المرور على أراضيها، بما في ذلك إمكانية ضمان مواقف مجانية لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة، وفرض ضرائب استخدام المجالات المخصصة لوقوف السيارات في المواقف العامة للسيارات أو أمام المباني السكنية، بغض النظر عما إذا كانت تلك مواقف عامة للسيارات، وإمكانية إصدار تراخيص لتَحَرك سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة وبقائها في الأماكن العامة التي تكون فيها حركة المرور محدودة أو محظورة.

٥٥- وتعزز تطبيق التصميم العام وثائق الاستراتيجية الوطنية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص.

٥٦- وتُكفل إمكانية الوصول في نظام الرعاية الاجتماعية وفقاً للمعايير الفنية المنصوص عليها في دليل القواعد المتعلق بأنواع منازل الرعاية الاجتماعية وأنشطتها، وطريقة تقديم الرعاية خارج نطاق الأسرة، والشروط المتعلقة بمجال ومعدات وموظفي دور الرعاية الاجتماعية، ومجتمعات العلاج والمجتمعات الدينية المحلية والرابطات وغيرها من الشخصيات الاعتبارية ومراكز توفير المساعدة والرعاية في المنازل (٢٠٠٩).

٥٧- وتتضمن وثائق العطاء، وفقاً لقانون المشتريات العامة (٢٠٠٧)، متطلبات تتعلق بالمواصفات الفنية تصف الخصائص المطلوب توفرها في أي أمنتج أو خدمة، مثل تحديد جميع المتطلبات (بما في ذلك إمكانية الوصول بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة). كما ينص القانون على أنه يجب أن تمنح المواصفات الفنية لجميع مقدمي العطاءات والمرشحين فرصاً متساوية للمنافسة لا تنطوي على أي تمييز، فضلاً عن إمكانية احتفاظ السلطات المتعاقدة بالحق في المشاركة في إشعار العقد، بحيث تحدد ما إذا كان العقد العام مقتصراً على المرشحين أو على مقدمي العروض وفقاً لبرنامج من برامج العمالة المحمية أو فقط للمرشحين أو لمقدمي العروض الذين يمثل الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر من ٥٠ في المائة من موظفيهم.

المادة ١٠
الحق في الحياة

٥٨- ويضمن دستور جمهورية كرواتيا الحق في الحياة، مدعوماً في ذلك بالتوقيع على صكوك دولية عديدة تشكل جزءاً أساسياً من النظام القانوني لجمهورية كرواتيا[٩]. ولا يعرض الأشخاص ذوو الإعاقة إلى الحرمان التعسفي من الحياة، حيث يعتبر حرمان شخص مريض أو في حاجة إلى المساعدة الطبية الفورية من تلك المساعدة عملاً إجرامياً وفقاً للقانون الجنائي (١٩٩٧)، وتطبق عليه عقوبة السجن المقررة والتي تتراوح بين ٦ أشهر و٣ سنوات، وذلك بسبب الخطر المباشر الذي يهدد حياة ذلك الشخص في هذه الحالة.

٥٩- ويمكن للمرأة، وفقاً لقانون تدابير الرعاية الصحية ذات الصلة بممارسة الحق في حرية اتخاذ القرار بشأن الولادة (١٩٧٨)، أن تضع حداً للحمل بصفة قانونية دون الحصول على إذن، إذا دام ذلك الحمل أقل من ١٠ أسابيع، ولا يمكن أن يجرى الإجهاض إلا في مؤسسات الرعاية الصحية المأذون لها. ولا يُحتفظ حالياً بأية بيانات إحصائية عن الإجهاض في حالات وجود مؤشرات تدل على أن الطفل سيولد وهو يحمل إعاقة وراثية بدنية أو عقلية شديدة، ولكن ذلك سيصبح ممكناً بعد إدخال تعديلات على اللوائح القانونية واعتماد خطة الدراسات الاستقصائية الإحصائية لعام ٢٠١١. وقد اتخذت الإجراءات القبلية اللازمة لهذا الغرض، حيث استكملت استمارة *تقرير الإجهاض* بأسئلة

(٩) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، إعلان حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تروم الكشف عن اعتلال الكروموسومات وما ينجم عنه من طلبات الإجهاض، كما أدمجت أسباب أخرى للإجهاض منصوص عليها قانوناً، تتعلق بعواقب الاغتصاب وسفاح المحارم.

المادة ١١
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٦٠- تنص خطة الحماية والإنقاذ في أراضي جمهورية كرواتيا على أن خطط الحماية المدنية التي تضعها وحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية تضبط قوائم الفئات الضعيفة وتنظم الدعم عند إجلاء الأشخاص المرضى والواهنين وغير القادرين على الحركة والأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ٧٥ عاماً والأشخاص ذوي الإعاقة. كما يؤمر بالإجلاء الإجباري من مؤسسات الرعاية الصحية (المستشفيات والمصحات) والمؤسسات التي يقيم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، وهو ما تنص عليه بتفصيل خطط الحماية والإنقاذ التي تضعها وحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية.

٦١- ويحدد قانون المساعدة الإنسانية (٢٠٠٣) المنظمات الإنسانية والمساعدة الإنسانية وظروف تقديمها.

٦٢- ويولي الصليب الأحمر الكرواتي رعاية خاصة في أنشطته العادية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. ويطبق الصليب الأحمر الكرواتي وجمعياته الموجودة في الميدان مبدأ النهج الفردي عند توزيع المساعدات الإنسانية على الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تسلم لهم المساعدات الإنسانية في منازلهم، وحيث يقيمون أو يمكثون. ويطبق نهج تسليم المساعدة الإنسانية هذا في حالات الخطر أيضاً. ويمكن أن يضمن جزئياً توفر المرافق الصحية والاستجابة للاحتياجات الصحية الأساسية وإمكانية الوصول إليها باستخدام المراحيض الكيميائية المعدلة وفقاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وباستخدام مجالات المياه الجارية داخل الخيام في مخيمات اللاجئين (مراكز الاستقبال التابعة للصليب الأحمر الكرواتي التي تكون على شكل مستوطنات خيام).

المادة ١٢
الاعتراف بالجميع على قدم المساواة أمام القانون

٦٣- تسود المساواة أمام القانون في جمهورية كرواتيا، كما أن القانون الجنائي (١٩٩٧) ينص على تطبيق عقوبات على من ينكر أو يحد من حرية الإنسان والمواطن أو حقوقه المكرسة في الدستور أو القانون أو غيرهما من الأحكام، أو من يمنح المواطنين امتيازات أو مزايا على أساس الفرق أو الانتماء.

٦٤- وينص قانون الأسرة (٢٠٠٣) على أن الأهلية للعمل تُكتسب حين يبلغ الشخص سن الرشد (أي عندما يبلغ من العمر ١٨ سنة) أو حين يعقد الزواج قبل بلوغ سن الرشد. ويمكن أن تكتسب الأهلية للعمل من قبل الحدث الذي يقل عمره عن ١٦ عاماً والذي أصبح والداً، وتقرر بشأن ذلك المحكمة في إجراء خارج عن نطاق القضاء، مع مراعاة نضج الحدث عقلياً. ويضمن هذا القانون حماية الأحداث المحرومين من رعاية الوالدين والكبار غير القادرين على رعاية أنفسهم والأشخاص الآخرين غير القادرين على حماية حقوقهم ومصالحهم لأسباب أخرى، من خلال مؤسسة الوصاية. وبهذه الطريقة، تضمن للأشخاص الخاضعين للوصاية حماية شخصيتهم من خلال الرعاية والعلاج الطبي والتأهيل للحياة والعمل، وحماية حقوقهم في الملكية ومصالحهم. وتقرر المحكمة بشأن الحرمان من الأهلية للعمل وتعيين الأوصياء في سياق إجراء خارج عن نطاق القضاء تشرع فيه المحكمة بموجب تكليف رسمي أو باقتراح من مركز الرعاية الاجتماعية، أو من الزوج أو الشخص الخاضع للإجراء، أو أقاربه بالدم بالنسب المباشر، أو بالنسب الثانوي إلى الدرجة الثانية. وتأخذ المحكمة في الاعتبار رأي خبير المحكمة في المجال الطبي عند اتخاذ القرار. ويمكن أن ترفض الأهلية للعمل جزئياً أو أن تأمر المحكمة بالحرمان الكامل منها، بمعنى أنه تحدد التدابير والإجراءات والأعمال التي لا يمكن للشخص أن يقوم بها بشكل مستقل (مثل التصرف في الأصول والدخل وإدارتهما، والتقرير بشأن العمل، واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالزواج ورعاية الوالدين والظروف الشخصية الأخرى، وما إلى ذلك). ويحق للشخص الخاضع للوصاية، الذي يحرم من الأهلية للعمل جزئياً، أن يوجه شكوى بشأن القرار المتعلق بتعيين الوصي أو عزله، وكذلك الشأن بالنسبة إلى القرارات المتعلقة بحقوقه ورفاهه. ويضع مركز الرعاية الاجتماعية رهن الوصاية الشخص الذي يحرم جزئياً أو كلياً من الأهلية للعمل ويعين له وصياً، بناء على قرار المحكمة. أما إذا كان للشخص المحروم من الأهلية للعمل والدان موافقان وقادران على رعاية ابن كبير، فيمكن أن يتخذ مركز الرعاية الاجتماعية قراراً بشأن توفير الرعاية من قبل الوالدين بعد بلوغ سن الرشد. ويكون الوصي ملزماً بأن يقوم برعاية الشخص الخاضع للوصاية وحقوقه والتزاماته ورفاهه بأمانة، كما يلتزم الوصي قبل اتخاذ أية تدابير هامة لحماية ذلك الشخص الخاضع للوصاية أو ممتلكاته بأن يأخذ في الاعتبار رأي ذلك الشخص ورغباته ومشاعره. وتوفر حماية إضافية لمصالح الشخص الخاضع للوصاية من خلال التزام الوصي بأن يطلب الإذن من مركز الرعاية الاجتماعية قبل اتخاذ جميع التدابير الهامة التي تؤثر على الشخص الخاضع للوصاية. ويكون مركز الرعاية الاجتماعية ملزماً بأن يطلب من طبيب الرعاية الصحية الأولية الإدلاء برأيه بشأن الحالة الصحية للشخص الخاضع للوصاية كل ثلاث سنوات على الأقل لتقييم ضرورة طلب تعديل قرار الحرمان من الأهلية للعمل.

٦٥- ويمكن أن يشرع في إجراءات استعادة الأهلية للعمل كل من: المحكمة في سياق تكليف رسمي، أو الأشخاص الذين كان لديهم الحق في الشروع في إجراءات الحرمان من الأهلية للعمل؛ أو الوصي بإذن من مركز الرعاية الاجتماعية أو الشخص الخاضع لإجراءات استعادة الأهلية للعمل. ويجوز للمحكمة، في سياق هذا الإجراء، أن ترفض الطلب أو تعيد الأهلية للعمل كلياً أو جزئياً.

٦٦- وتشمل استراتيجية تعزيز نظام الرعاية الاجتماعية في جمهورية كرواتيا ٢٠١١-٢٠١٦، التي اعتمدتها حكومة جمهورية كرواتيا في نيسان/أبريل ٢٠١١، التدابير التالية:

- إصلاح التشريعات الأسرية (تحليل تطبيق قانون الأسرة في مجال حماية حقوق الطفل والوصاية، اقتراح مشروع تعديل قانون الأسرة، اقتراح اللوائح التي ينبغي تنسيقها مع مشروع القانون المقترح، اقتراح تنظيم المحاكم وغيرها من المؤسسات التي تشارك في إنفاذ القانون، اقتراح توعية القضاة وغيرهم من المهنيين الذين يشاركون في إنفاذ القانون) وذلك خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٦؛
- تطوير عمل نظام الرعاية الاجتماعية في مجال حماية العدالة الأسرية في سياق تحسين الأحكام المادية والإجرائية لقانون الأسرة، وتحديد كل ما يتعلق بالكفاءة بشكل أكثر دقة، من خلال تحسين الأحكام القانونية المتعلقة بالوصاية على الكبار، بهدف احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، ومن المتوقع أن يستمر تنفيذ تلك الأحكام حتى عام ٢٠١٢.

٦٧- وقد شكلت وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال فريق عمل لإعداد تحليل تأثير تطبيق قانون الأسرة، مع اقتراح توصيات لتحسينه. واستناداً إلى البيانات التي جُمعت بشأن تطبيق قانون الأسرة من قبل المحاكم، ومراكز الرعاية الاجتماعية، وغيرها من البيانات ذات الصلة التي قدمتها المؤسسات المهنية والعلمية، سيُجرى تحليل للوائح القانونية الفعالة والممارسات القضائية السابقة وستصدر توصيات لإزالة أي غموض أو شكوك تشوب مجال تطبيق قانون الأسرة وستُعتمد تحسينات لبعض الحلول القانونية. وقد لاحظ الفريق العامل ضرورة تحسين اللوائح القانونية المتعلقة بمؤسسة الوصاية، حتى تصبح حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الأهلية للعمل متناسقة تماماً مع متطلبات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيتطلب التعقيد الذي يطبع تنظيم هذا المجال على الصعيدين المعياري والمؤسسي وعلى مستوى التنفيذ عملاً منهجياً على المدى الطويل من أجل التأثير على تطبيق اللوائح تأثيراً مُرضياً.

المادة ١٣
إمكانية الاحتكام إلى العدالة

٦٨- يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في الاحتكام إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، وتُكفل حماية مستقلة لحقوقهم من خلال مؤسسة أمينة المظالم المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٩- وتؤكد أمينة المظالم المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة أنه لوحظت تسوية الدعاوى القضائية بسرعة خلال السنوات الماضية، بينما تشدد على مشكل البطء في تسوية المنازعات الإدارية، وهي ترى أن السبب في ذلك يكمن في ارتفاع عددها وتتوقع أن يساهم تطبيق القانون الجديد المتعلق بالمنازعات الإدارية (ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢) في تسويتها بشكل أسرع وأكثر فعالية.

٧٠- ويُسَهل قانون المساعدة القانونية المجانية (٢٠٠٨) على الأشخاص الفقراء الاحتكام إلى المحاكم وغيرها من الهيئات التي تقرر بشأن حقوق والتزامات المواطنين الكرواتيين والأشخاص الأجانب، بحيث تغطي جمهورية كرواتيا نفقات المساعدة القانونية كلياً أو جزئياً. ويمكن أن يمارس هذا الحق الأشخاص ذوو الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، وفق شروط محددة (الجدولان ١ و٢ في المرفق الثاني)[١٠].

٧١- وقد نُظم خلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ تدريب لضباط الشرطة القضائية بشأن موضوع: الأشخاص ذوو الإعاقة من مستخدمي نظام العدالة، وذلك بهدف ضمان التدريب المناسب للعاملين في مجال العدالة ونظام السجون فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٤
حرية الشخص وأمنه

٧٢- يضمن دستور جمهورية كرواتيا تمتع جميع الأشخاص بالحقوق والحريات، بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو المستوى التعليمي، أو الحالة الاجتماعية أو غيرها من الخصائص. ويجب أن يطابق أي تقييد للحريات أو الحقوق مدى الحاجة له في كل حالة على حدة. ويُضمن لجميع المواطنين الاحترام وتوفير الحماية القانونية للحياة الشخصية والعائلية والكرامة والسمعة والشرف.

٧٣- وينص قانون تنفيذ عقوبة السجن (١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١١) على أنه تُكفل للسجناء ذوي الإعاقة الإقامة الملائمة لنوع إعاقتهم ودرجتها، بحيث يضمن توفر الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الحرية على أماكن إقامة ملائمة وتمتعهم بضمانات مراعاة أصول المحاكمات، تماماً مثل غيرهم من الأشخاص.

٧٤- وعندما تبنى مرافق جديدة أو يعاد بناء مرافق قديمة تابعة لنظام العدالة، يُحرص على ضمان إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة؛ بيد أنه وفقاً لتقييم أمينة المظالم، وبناء على الدعاوى المقامة بناء على طلب من المحكمة الدستورية فيما يتعلق بادعاء سجين من الأشخاص ذوي الإعاقة متعلق بالمعاملة اللاإنسانية بفعل الإقامة غير اللائقة عند قضاء عقوبة الحجز أو السجن في مستشفى السجن، لا تتوفر في نظام سجون جمهورية كرواتيا الظروف المناسبة للسكن خلال مدة السجن أو الاحتجاز على ذمة التحقيق بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون للكراسي المتحركة. وقد قبلت المحكمة الدستورية الادعاء الدستوري في هذا النزاع بموجب قرار صادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وأمرت حكومةَ جمهورية كرواتيا باتخاذ تدابير لتمكين السجناء ذوي الإعاقة من الحركة دون تقييد في مستشفى السجن وتطبيق مراقبة نوعية الحماية والرعاية الصحيتين بفعالية في نظام السجون بأكمله.

(١٠) لا تميز تلك السجلات الأشخاص ذوي الإعاقة كمجموعة خاصة من المستفيدين من الحقوق.

٧٥- ولا بد من ضمان وجود مترجم لغة الإشارة بالنسبة إلى الصم والبكم المحرومين من حريتهم أثناء الاستجواب وفقاً للقانون المتعلق بالجنح (٢٠٠٧)، حتى تُضمن لهم مراعاة أصول المحاكمات على قدم المساواة مع الآخرين.

٧٦- وقد ورد تقرير مفصل في المادة ١٩ عن عملية تعديل مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتوفير الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة خارج المؤسسات.

المادة ١٥
عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب

٧٧- من الضروري أن يمنح المريض موافقته الصريحة وفقاً لقانون حماية حقوق المرضى (٢٠٠٤) لإجراء اختبار علمي عليه وإدراجه في التعليم الطبي، ويجب أن يكون ذلك بعلم المريض وبموافقته الصريحة المكتوبة والمؤرخة والموقعة من أجل المشاركة في اختبار علمي معين أو في التعليم الطبي، وتمنح تلك الموافقة على أساس معلومات دقيقة وذات صياغة مفهومة عن طبيعة وأهمية وعواقب ومخاطر الاختبار. أما بالنسبة إلى الأشخاص المحرومين من الأهلية للعمل أو المرضى الأحداث فتمنح الموافقة من قبل ممثلهم القانوني أو الوصي عليهم، ويمكن أن تسحب في أي وقت.

٧٨- ويعامل الأشخاص المحرومون من الحرية وفقاً للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والمعايير والتوصيات الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وقد اعتمد في هذا الصدد قانون الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١١)، الذي ينص على أن أمين المظالم هو من يضطلع بمهام الآلية الوقائية الوطنية، مع ممثلَين عن رابطتين مسجلتين على أنهما تمارسان أنشطة في مجال حماية حقوق الإنسان وممثلَين عن المجتمع الأكاديمي، ويرفع أمين المظالم تقاريره إلى البرلمان الكرواتي.

المادة ١٦
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

٧٩- لقد اتخذت جمهورية كرواتيا تدابير تشريعية وتدابير أخرى بهدف حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك الأشكال ذات الصلة بنوع الجنس والأطفال. وتضمن لوائح عديدة[(١١)] الحماية القانونية

(١١) قانون الأسرة، والقانون المتعلق بالشرطة، والقانون المتعلق بشؤون الشرطة وسلطاتها، وقانون الحماية من العنف العائلي، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون محاكم الأحداث، والقانون المتعلق بالجنح، والقانون المتعلق بحماية الشهود، وقانون مكافحة التمييز، وقانون المساواة بين الجنسين، والاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف العائلي ٢٠١١-٢٠١٦، وبروتوكول حالات العنف العائلي وبروتوكول حالات العنف بين الأطفال.

والمؤسسية لضحايا وشهود الأعمال الإجرامية والجنح المتعلقة بالعنف العائلي والتزام الهيئات المختصة بالتصرف في حالات العنف أو الاعتداء أو الإهمال أو الاستغلال، ونشدد في هذا الصدد خصوصاً على قانون الحماية من العنف العائلي (٢٠٠٩) الذي اعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال ذوي صعوبات في النمو فئة ضعيفة وحدد عقوبات مشددة تطبق على مرتكب جريمة العنف المترلي إذا ارتكبت ضد شخص من ذوي الإعاقة أو بحضوره.

٨٠- وينص القانون الجنائي (١٩٩٧) على تطبيق عقوبة السجن على الشخص الذي يترك فرداً من أفراد الأسرة يكون في حالة حرجة وغير قادر على الاعتناء بنفسه، مما يشكل انتهاكاً للالتزامات القانونية تجاه الأسرة. كما يفرض القانون المذكور الغرامة أو السجن على الشخص الذي يدخل بدون إذن مترل شخص آخر أو منطقة مغلقة أو مسيجة تابعة لمترل أو مبنى تجاري أو لا يغادره بناء على طلب من شخص مخول.

٨١- وقد نظمت عام ٢٠٠٨ الحملة الإعلامية "السكوت ليس من ذهب"، التي تضمنت مقاطع تلفزيونية ولوحات إعلانية حول موضوع العنف العائلي والاغتصاب والاتجار بالبشر، بهدف منع العنف القائم على نوع الجنس.

٨٢- ووقعت وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووزارة الإدارة العامة، ووزارة العلوم والتعليم والرياضة عام ٢٠١٠ اتفاقية متعلقة بالتعاون في حالات العنف ستحدد في خطة تنفيذها أيضاً برامج منع العنف وبرامج تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف والتدخلات الضرورية.

٨٣- وأنشئت لجنة لتعزيز الحماية من العنف العائلي عام ٢٠٠٩، وهي هيئة مهنية واستشارية تابعة لحكومة جمهورية كرواتيا تتكون من خبراء في التعامل مع قضايا العنف العائلي، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني وممثلين عن الهيئات الإدارية الحكومية المختصة. وقد أسست عام ٢٠١٠ لجنة خبراء لمراقبة وتحسين عمل هيئات الإجراءات الجنائية والجنحية وتنفيذ العقوبات المتعلقة بالحماية من العنف العائلي، استناداً إلى أحكام قانون الحماية من العنف العائلي.

٨٤- وللتأكيد على أهمية مراعاة الآثار المحتملة لكل نص يتطرق للعنف العائلي قبل عرضه على العموم، أنجز عام ٢٠٠٧ كتاب يتضمن المبادئ التوجيهية لتقارير وسائط الإعلام بشأن العنف العائلي، وهو يؤكد على أهمية الانطلاق من إطار القيمة الذي يقتضي عدم جعل وضع الضحايا أكثر خطورة بأي شكل من الأشكال عند إعداد التقارير المتعلقة بحالات العنف العائلي.

٨٥- ويُرصد هذا المشكل منذ اعتماد الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف العائلي (٢٠٠٨، التي اعتمدت لفترات من سنتين) من خلال التقارير السنوية التي تقدمها مراكز الرعاية الاجتماعية والتي تعتمد على استمارة المنهجية الموحدة لإعداد التقارير وفقاً لبروتوكول حالات العنف العائلي (الجدولان ١-٣ في الملحق ٢).

٨٦- وينص بروتوكول حالات العنف بين الأطفال، فضلاً عن بروتوكول حالات العنف العائلي على التزام جميع الهيئات المختصة بالعمل في حالات العنف والاعتداء والإهمال أو الاستغلال. وتعد وزارة العلوم والتعليم والرياضة، بناء على أحكام قانون التعليم الابتدائي والثانوي (٢٠٠٨)، دليلاً للقواعد يحدد تصرفات المدرسين، والمكلفين بمهام الزمالة لدى الموظفين ومديري المدارس عند اتخاذ التدابير لحماية حقوق التلاميذ وإبلاغ السلطات المختصة بكل انتهاك لتلك الحقوق، من خلال البروتوكولات واتفاقية التعاون المذكورة في الفقرة ٨٢، وهو يحدد بالخصوص الإجراءات التي يقوم بها العاملون في النظام التعليمي في حالات حدوث أي انتهاك لحقوق التلاميذ، مع مراعاة الالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية. كما أعدت وزارة العلوم والتعليم والرياضة برنامج أنشطة للوقاية من العنف بين الأطفال والشباب ينفذ خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢ وضعت على أساسه جميع المؤسسات الثانوية برامج وقائية ونظمت حلقات عمل ومحاضرات وبرامج مع التلاميذ وأولياء الأمور في هذا الشأن. وتدمج المؤسسات الثانوية البرامج الوقائية في المناهج الدراسية وتقدم التقارير إلى وزارة العلوم والتعليم والرياضة بشأن الخطة. وينظم أغلب الأنشطة المبرمجة في الفصول التنظيمية، وهي تشمل المكلفين بالزمالة لدى الموظفين وممثلي الرابطات ومراكز الرعاية الاجتماعية أو إدارات الشرطة، بالإضافة إلى المدرسين.

٨٧- وقد أعلنت أمينة المظالم المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة أن التدابير المتخذة غير كافية لكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من ضحايا العنف بإمكانية الحصول على خدمات فعالة وبرامج التعافي وإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي، وذلك بسبب عدم كفاية عدد البيوت الآمنة المعدلة وعدم وجود البرامج المتخصصة في التعافي وفي توفير الدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، كما ترى أنه ينبغي تكثيف التدابير الرامية للحماية من العنف من أجل تقديم الدعم للضحايا من ذوي الإعاقة ومنع العنف.

٨٨- وتضمن وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية الدعم المالي للأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة رعاية الأطفال والكبار من ضحايا العنف العائلي. ومن أجل ضمان عمل ملاجئ ضحايا العنف العائلي، وقعت اتفاقيات بين وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال ووحدات الإدارة الذاتية الإقليمية والبلدات حتى نهاية عام ٢٠١٠، بشأن المشاركة في تمويل عمل مرافق تقديم المشورة وملاجئ ضحايا العنف العائلي في مناطق وحدات الإدارة الذاتية الإقليمية (جدول وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال ٤ في

المرفق الثاني). كما أبرمت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية اتفاقيات مع ٩ أشخاص اعتباريين يمارسون تلك الأنشطة، يتوفرون على قدرات استيعابية تبلغ ١٣٤ مكاناً. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة من ضحايا العنف اللجوء إلى تلك الخدمات.

٨٩- وتوفر الهيئات الإدارية الحكومية في شراكة مع منظمات المجتمع المدني الدعم المالي للمشاريع الرامية إلى منع مختلف أشكال العنف العائلي التي تشمل أيضاً الأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء عليها (جدولا وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ٥ في المرفق الثاني).

٩٠- ووفرت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية الدعم للمشروع الذي اضطلعت به جمعية المساعدة النفسية بالتعاون مع خبراء من منظمة موفيسي الهولندية في سياق مشروع ماترا الذي يستغرق ثلاث سنوات. وقد شُرع في إطار المشروع، خلال عام ٢٠٠٩، في برنامج تقديم التدريب المهني للخبراء العاملين مع ضحايا ومرتكبي العنف العائلي - أي العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية، ودوائر الشرطة، والعدالة، والرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني. وقد عقدت ١٣ ندوة إقليمية شارك فيها ممثل عن وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية كمحاضر في جزء البرنامج المتصل بأنشطة الرعاية الاجتماعية. وتقوم وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال بالتعاون مع الاتحاد الكرواتي لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة بتوعية موظفي الخدمة المدنية المشاركين في إجراءات بروتوكول حالات العنف العائلي بشأن خصائص العمل في سياق بعض حالات الإعاقة المحددة.

٩١- وحتى يتسنى تحسين وتنسيق طريقة العمل والإجراءات الواجب اتخاذها في مجال عدالة الأسرة ومسائل الحماية في مجال العدالة الجنائية، وتعيين المنسقين وتطوير شبكة تعاون بين القطاعات على المستوى المحلي، شرعت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية عام ٢٠١٠ في تنظيم حلقات دراسية تحت شعار "يمكننا أن نقوم بذلك معاً"، موجهة للخبراء المتعاملين مع تلك القضايا.

المادة ١٧
حماية سلامة الشخص

٩٢- ينص قانون حماية حقوق المرضى (٢٠٠٤) على حق كل مريض في: المشاركة في اتخاذ القرار؛ الحصول على المعلومات، قبول أو رفض إجراء التشخيص أو العلاج الفردي؛ الاطلاع على السجلات الطبية؛ السرية؛ الحفاظ على الاتصالات الشخصية؛ عدم المغادرة التعسفية لمؤسسة الرعاية الصحية؛ الخصوصية وجبر الضرر. أما بالنسبة إلى المريض العاجز عن منح الموافقة على القيام بالإجراءات الطبية الفردية، أي الأشخاص الذين يعانون من صعوبات عقلية أشد والأشخاص المحرومون من الأهلية للعمل، فيوقع على الموافقة الممثل القانوني

للمريض أو الوصي عليه، ما عدا في حالة تدخل طبي عاجل، أو حينما يكون من شأن عدم القيام بالإجراء الطبي أن يعرض حياة المريض وصحته للخطر أو يتسبب في ضرر دائم لصحته. أما بالنسبة إلى الشخص الأعمى، أو الأصم الذي لا يستطيع القراءة، أو الشخص الأخرس الذي لا يستطيع الكتابة أو الشخص الأصم الأعمى، فيقبل إجراء التشخيص أو العلاج الفردي من خلال بيان في شكل عقد محرر من طرف كاتب عدل أو أمام شاهدين بتصريح معرب عنه يُعَين بموجبه شخصاً يتمتع بالأهلية للعمل لكي يقبل تلك الإجراءات الفردية أو يرفضها نيابة عنه. ويمكن أن تسحب تلك الموافقة بالتوقيع على بيان في أي وقت. وإذا كانت مصالح المرضى وممثليهم القانونيين أو أوصيائهم في تعارض، يتعين على العاملين في مجال الرعاية الصحية إبلاغ مركز الرعاية الاجتماعية المختص بذلك على الفور.

٩٣- ويمكن أن يوضع الشخص الذي يعاني من صعوبات عقلية شديدة في مؤسسة للأمراض النفسية دون موافقته إذا كان ذلك ضرورياً لحماية صحته أو سلامته، أو حماية صحة وسلامة الأشخاص الآخرين، وفقاً لقانون حماية الأشخاص ذوي الصعوبات العقلية (١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٢)، أما إذا كان الأمر يتعلق بطفل أو حدث أو شخص محروم من الأهلية للعمل، فإنه يوضع أيضاً في مؤسسة للأمراض النفسية للأسباب المذكورة دون موافقة ممثله القانوني. ويُقَرر بشأن البقاء في مؤسسة الأمراض النفسية أو مغادرتها بموجب قرار للمحكمة تصدره على أساس رأي طبيب نفسي يكون خبيراً معتمداً من قبل المحكمة ولا يعمل في مؤسسة الأمراض النفسية حيث وضع الشخص.

٩٤- ويحدد قانون تدابير الرعاية الصحية لممارسة الحق في حرية اتخاذ القرار بشأن الولادة (١٩٧٨) ظروف إجراء التعقيم: يجب أن يكون طالب التعقيم بالغاً من السن ٣٥ سنة، ومن الواضح أنه لا يسمح بتعقيم الفتيات. ويمكن تعقيم المرأة إذا كان من شأن الحمل أو الولادة أن يعرضا حياتها للخطر، بغض النظر عن سنها، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الشخص الذي يتبين له أن طفلاً سيولد مصاباً بمرض بدني أو عقلي شديد، من خلال معارف العلوم الطبية. أما بالنسبة إلى الشخص غير القادر على العمل فيمكن أن يطلب التعقيم ممثله أو وصيه القانوني بموافقة من مركز الرعاية الاجتماعية.

٩٥- ويتجلى دور لجنة حماية وتعزيز حقوق المرضى التابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في مراقبة تنفيذ إعمال حقوق المرضى، ومراقبة عمل لجان وحدات الإدارة الذاتية الإقليمية، وإبلاغ الآراء والتوصيات والمقترحات إلى الهيئات المختصة، واقتراح اتخاذ التدابير لإنشاء نظام كامل لحماية وتعزيز حقوق المرضى في جمهورية كرواتيا. وتضم اللجنة ٧ أعضاء (ممثلي رابطات حماية حقوق المرضى ووسائط الإعلام ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية). وقد أنشئت لجان حماية حقوق المرضى في وحدات الإدارة الذاتية الإقليمية، وهي تتألف من ٥ أعضاء (ممثلي المرضى ومنظمات المجتمع المدني والخبراء في مجال حماية حقوق المرضى).

المادة ١٨
حرية التنقل والجنسية

٩٦- يستند قانون الجنسية الكرواتية (١٩٩١) على مبادئ دوام المواطنة بصفة قانونية، وحصرية الجنسية الكرواتية، والمساواة بين الأطفال المولودين من الزواج أو خارج نطاق الزواج، والأطفال المتبنين ومنع حالات انعدام الجنسية. ويتساوى الأشخاص ذوو الإعاقة تماماً مع المواطنين الآخرين من حيث حمايتهم وخدمة مصالحهم، ويمكنهم اكتساب الجنسية الكرواتية حسب نفس الشروط - استناداً إلى الأصل؛ وبفعل الولادة على أراضي جمهورية كرواتيا؛ ومن خلال التجنيس وبموجب الاتفاقيات الدولية، ولا يتخذ القرار بشأن طلب الشخص ذي الإعاقة إلا بناء على تلبية الشروط القانونية. وتحظى طلبات الحصول على الجنسية الكرواتية والتخلي عنها الموجهة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة بالأولوية عند المعالجة، ويولى اهتمام خاص في مجال الإجراءات الإدارية لتوفير المساعدة القانونية وغيرها من أوجه المساعدة المهنية الأخرى، من أجل إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أسهل وأكثر فعالية.

٩٧- ومن أجل حماية الأحداث والأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو من انعدام الجنسية، تتعهد جمهورية كرواتيا باتخاذ إجراءات سابقة لتأكيد الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، التي ستصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي.

٩٨- وتسجل ولادة كل طفل، سواء ولد حياً أو ميتاً، في مكاتب السجل المختصة وفقاً لقانون السجل الحكومي (١٩٩٣). وينص القانون على أجل التسجيل ويحدد الأشخاص الملزمين به. كما يسجل كل طفل يكتسب الجنسية الكرواتية بالأصل في سجل المواطنين حال تسجيله في سجل المواليد.

٩٩- ويحدد الاسم الشخصي للطفل باتفاق الوالدين، ووفقاً للقانون المتعلق بالأسماء الشخصية (١٩٩٢)، ويجب أن يحدد في أجل شهرين من تاريخ ولادة الطفل. كما يحدد نفس القانون الأشخاص المخولين لتحديد الاسم الشخصي للطفل ولقبه في حالة عدم اتفاق الوالدين على الاسم الشخصي للطفل، وإذا لم يكن أحد الوالدين أو كلاهما على قيد الحياة أو إذا كان لا يمكنه ممارسة حقوق الوالدين، أو إذا كان والدا الطفل غير معروفين.

المادة ١٩
العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٠٠- تنفذ وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال مشروع توفير خدمة المساعد الشخصي للأشخاص المصابين بأنواع الإعاقة الأكثر شدة منذ عام ٢٠٠٦، في شراكة مع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تبين من خلال تحليل بيانات منظمات

المجتمع المدني أن خدمة المساعد الشخصي مكنت مستعملي هذه الخدمة في فترة سابقة وفي ٢٠ محافظة من العمل بنسبة أكبر بعد توفير الخدمة، كما ارتفعت نسبة الطلاب من بين المستعملين، حيث سجل ١٨ مستعملاً لهذه الخدمة في الجامعات بعد توفيرها له، كما يعمل حوالي ٧٠ في المائة من المستعملين في منظمات المجتمع المدني. (الجدول ١ في المرفق الثاني؛ تقرير تقييم المشروع في المرفق الرابع).

١٠١- ويستفيد معوقو الحرب الأهلية الكرواتية المنتمون للمجموعة الأولى من الحق في استعمال خدمة شخص يوفر الرعاية والمساعدة، وفقاً لقانون حقوق المحاربين القدماء الكرواتيين وأفراد أسرهم (٢٠٠٤). ويستفيد الشخص الذي يوفر الرعاية من تعويض الراتب، وحقوق المعاش والتأمين الصحي، واستحقاقات الأطفال وتعويضات البطالة، بصفته شخصاً عاملاً وفقاً للوائح خاصة. وقد استخدم هذا الحق بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠ من قبل ٤٤٥ من معوقي الحرب الأهلية الكرواتية المنتمين للمجموعة الأولى شهرياً في المتوسط، ودفع عن تلك الخدمات ما مجموعه ٣٤٢,١٢ ٠٣٠ ٩٠ كوناً كرواتية (الجدول ٢ في المرفق الثاني).

١٠٢- وقد أدمجت وحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية في برنامجي "تقديم الرعاية المترلية لكبار السن" أو "تقديم الرعاية النهارية والرعاية المترلية لكبار السن" الذي تضطلع به وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال، بناء على مناشدة عامة ووفقاً لبرنامج تطوير الخدمات للمسنين في إطار نظام التضامن بين الأجيال ٢٠٠٨-٢٠١١ (٢٠٠٧). ويستفيد من هذا البرنامج الأشخاص الذين يزيد عمرهم عن ٦٥ عاماً، وهم في المقام الأول من يعيشون كأسر معيشية متكونة من شخص مسن وحيد، ولا تشملهم أشكال الرعاية القائمة، وتكون في نفس الوقت حالتهم الصحية سيئة أو وضعهم الاجتماعي والاقتصادي هش، ويحتاجون إلى المساعدة عند القيام بأنشطة الحياة اليومية. وتشمل الخدمات في كلا البرنامجين ما يلي: إعداد وجبات الطعام، والمساعدة في القيام بالأعمال المترلية، والمساعدة على النظافة الشخصية والرعاية الصحية الأساسية، وتجاذب أطراف الحديث والمؤانسة بهدف التغلب على الشعور بالوحدة والاستبعاد الاجتماعي، وخدمات الوساطة بين الشخص المسن والمؤسسات الاجتماعية من أجل ممارسة الحقوق المختلفة، وتنظيم الأنشطة الترفيهية كخدمة منفصلة في سياق "الرعاية النهارية للمسنين". وتقدم جميع خدمات البرنامج مجاناً للمستفيدين. (الجدولان ٣ و٤ في المرفق الثاني.)

١٠٣- وفي نهاية عام ٢٠٠٩، اتخذ قرار بشأن معايير نوعية الخدمات الاجتماعية التي ورد بشأنها تقرير أكثر تفصيلاً في المادة ٧.

١٠٤- وحتى يتسنى عدم وضع الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو والأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات وتعزيز توفير الرعاية لهم خارجها وفقاً لقانون الرعاية الاجتماعية (٢٠٠٧ و٢٠١١)، يُكفل عدد من الخدمات الرامية إلى تعزيز مستوى معيشتهم في المجتمع،

ويمكن أن تقدم تلك الخدمات من قبل مؤسسات أسستها أو لم تؤسسها جمهورية كرواتيا، ومن قبل أشخاص اعتباريين آخرين مثل المجتمعات الدينية والرابطات. ونؤكد في هذا الصدد على البعض من تلك الحقوق والخدمات:

(أ) الحق في وضع الوالد مقدم الرعاية – وهو حق والد الطفل الذي يحتاج إلى رعاية خاصة من خلال التدخلات الطبية والتقنية للحفاظ على نوعية الحياة، ووالد الطفل غير القادر تماماً على الحركة أو الذي يعتمد على رعاية الأب أو الأم بشكل كامل بسبب عاهات متعددة. ويحصل الوالد الذي هو في وضع مقدم الرعاية على تعويض شهري بمقدار خمس أسس[١٢]، يبلغ ٢ ٥٠٠,٠٠ كوناً كرواتية في الشهر، وعلى حقوق تأمين المعاش والتأمين الصحي وتعويضات البطالة، كشخص يعمل وفقاً للوائح خاصة، ويمنح هذا الحق أيضاً إذا بلغ الطفل سن الرشد واستمرت الحاجة إلى تقديم الرعاية. وقد وسع القانون الجديد المتعلق بالرعاية الاجتماعية (٢٠١١) نطاق الأشخاص الذين يمكن أن يستفيدوا من ذلك الحق بحيث يمكن أن يستفيد حالياً منه أيضاً، بالإضافة إلى الآباء والأمهات، الزوج أو العشير الخارج عن نطاق الزواج الذي ليس والداً بيولوجياً للطفل والذي يعيش مع الطفل في نفس الأسرة. وإذا كان في الأسرة طفلان أو أكثر يعانون من صعوبات في النمو أو من الإعاقة، يمكن لكلا الوالدين الحصول على وضع الوالد مقدم الرعاية، وكذلك الشأن بالنسبة إلى أحد أفراد الأسرة إذا لم يكن للطفل والدان أو إذا كان الوالدان لا يعيشان معه؛

(ب) الإدماج – المساعدة على إدماج الأطفال والشباب من ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية في برامج مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي أو المدرسي العادي (الإدماج). وعلى هذا النحو، يمكن للمدرسين تعديل محتويات دروسهم حسب احتياجات الأطفال ذوي العاهات البدنية أو العقلية لجعلهم يتأقلمون مع محتويات الدروس حسب الإمكان، حتى يكتسبوا المعرفة والمهارات اللازمة ويتمكنوا من الاستفادة من برامج التعليم ما قبل المدرسي والمدرسي في مكان إقامتهم؛

(ج) الإقامة العرضية – توفر للأشخاص ذوي العاهات البدنية أو العقلية إمكانية قضاء القدر الممكن من الوقت مع أسرهم، بينما تكفل لهم في نفس الوقت إعادة التأهيل الفردية في إحدى المؤسسات وفي النطاق الأنسب لاحتياجاتهم؛

(د) الرعاية في نطاق الأسرة – المساعدة المهنية في نطاق الأسرة باعتبارها أحد أشكال الرعاية خارج المؤسسات التي يقدمها مهنيو دور الرعاية الاجتماعية – وهي مضمون جديد للحق في المساعدة والرعاية في المترل. وتشمل هذه الخدمة توفير خدمات إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي من أجل مساعدة الأسرة على تنمية قدرات المستخدمين

(١٢) يبلغ أساس تحديد مبلغ الإعانات النقدية والدعم والمساعدة المادية، غير بدل الإعالة، نسبة ٥,٠٤ في المائة من الأساس المحدد في الميزانية لحساب التعويضات والمقبوضات الأخرى في جمهورية كرواتيا، وفقاً لقانون الرعاية الاجتماعية (٢٠١١).

بهدف اكتساب ما هو ضروري من معارف ومهارات وطباع. ويهدف استحداث هذا النوع من الرعاية إلى ضمان المساعدة المهنية للمستخدمين في نطاق أسرهم من أجل تلافي وضعهم في مؤسسات الرعاية.

١٠٥- وترتبط الأنشطة الأخرى باقتراح حل قانوني يعيد النظر أيضاً في تعريف الحقوق المتعلقة بالإعاقة، حتى تُكفل للأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو والأشخاص ذوي الإعاقة المساعدة والخدمات بالقدر الضروري والمناسب لقدراتهم الوظيفية. وينص قانون الرعاية الاجتماعية الجديد (٢٠١١) على خدمات جديدة توفر خارج نطاق المؤسسات، بهدف توفير الدعم للأسرة: الخدمة الاجتماعية الأولية، وتقديم المشورة والمساعدة، والوساطة الأسرية، والتدخل المبكر، والدعم المهني في العمل والتوظيف. وقد استحدثت أيضاً خدمة جديدة هي الإقامة المؤقتة، أي توفير إقامة قصيرة الأجل لتنفيذ برامج إعادة التأهيل القصيرة الأمد، وهي تشمل خدمات معينة من قبيل إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي الذي يهدف إلى إكساب الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو والأشخاص ذوي الإعاقة الكبار مهارات اجتماعية وتطويرها، ويمكن لوالد الطفل الذي يعاني من صعوبات في النمو أن يحصل خلال مدة الخدمة على الإيواء المؤقت مع الطفل لكي يشارك بنشاط في تنفيذ البرامج النفسية والاجتماعية،كما يمكن أحياناً للأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو وذوي الإعاقة الكبار الاستفادة من الإقامة خلال عطلة نهاية الأسبوع بغرض تلقي الرعاية القصيرة الأمد خلال العطلة أو لتلبية الاحتياجات المهمة الأخرى التي قد تكون للآباء والأمهات مقدمي الرعاية.

١٠٦- ويكفل قانون الأمومة والاستحقاقات الوالدية (٢٠٠٨ و٢٠١١) لأولياء الأمور مزايا في شكل إجازات أو تعويضات نقدية لحماية الأمومة ورعاية الطفل الوليد والعناية به، وأيضاً التوفيق بين الأسرة العمل، وهي إجازة الأمومة، وإجازة الأبوة، والعمل نصف الدوام، واستراحة الرضاعة، والعطلة الممنوحة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات وإمكانية التوقف عن العمل حتى يبلغ الطفل من السن ٣ سنوات. وبالإضافة إلى هذه الحقوق، يحق لوالد الطفل الذي يحتاج للمزيد من الرعاية من أجل العناية بصحة الطفل ونموه العمل لمدة أقصر حتى يبلغ الطفل من السن ثلاث سنوات، كما يكفل لوالد الطفل الذي يعاني من صعوبات في النمو أكثر شدة الحق في الحصول على إجازة لرعاية الطفل حتى يبلغ سن ثماني سنوات والحق في العمل لفترات أقل وللمدة الضرورية. وكان لآباء وأمهات الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو أكثر شدة، بناء على قانون العمل (١٩٩٥)، الحق في الحصول على إجازة لرعاية الطفل أو الحق في العمل نصف الدوام حتى يبلغ الطفل من السن سبع سنوات، وذلك قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ. وقد حسن القانون المتعلق بتعديل قانون الأمومة والاستحقاقات الوالدية (الذي دخل حيز النفاذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١) الإطار القانوني حيث وضح أكثر الحق في الحصول على إجازة لرعاية الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو أكثر شدة حتى يبلغ الطفل من السن ٨ سنوات والحق في العمل نصف الدوام لرعاية

الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو أكثر شدة (الطفل الذي يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أكثر شدة أو من مرض عقلي أكثر شدة). ويحق للمستفيد، عند ممارسة الحق في الحصول على الإجازة، تلقي تعويض نقدي عن ساعات العمل الكاملة بنسبة ٦٥ في المائة من القاعدة المحددة في الميزانية في الشهر (١٦١,٩٠ ٢ كوناً كرواتية). ويمكن للآباء الموظفين أو العاملين لحسابهم أيضاً ممارسة الحق في الحصول على إجازة لرعاية الطفل الذي يعاني من صعوبات في النمو أكثر شدة مع الحق في العمل نصف الدوام والاستمرار في الاستفادة من ذلك الحق بعد بلوغ الطفل من السن ثمانية أعوام، وللمدة الضرورية. (الجداول ٥-١٨ في المرفق الثاني)

١٠٧- وقد اعتمدت الخطة الوطنية لتوفير الرعاية خارج المؤسسات وتعديل مؤسسات الرعاية الاجتماعية وباقي الأشخاص الاعتباريين الذين يقدمون الرعاية الاجتماعية في جمهورية كرواتيا ٢٠١١-٢٠١٨، بهدف تكثيف عمليات الإصلاح وتوفير الرعاية خارج المؤسسات، مما يمثل أساساً للتخطيط لشبكة من المؤسسات وأنشطة الرعاية الاجتماعية. ويكمن الغرض من الخطة الوطنية في الحد من وضع المستخدمين في المؤسسات والزيادة في توفير أشكال رعاية جديدة خارج المؤسسات، وخاصة من خلال تحفيز إعادة الإدماج في الأسرة (مع ضمان تقديم خدمة واحدة أو أكثر من خدمات دعم الأسرة في المجتمع المحلي)، وينبغي مواءمة ذلك مع أولويات تطوير شبكة الخدمات على المستوى المحلي مع مراعاة التوازن الإقليمي. وانطلاقاً من الخطة الوطنية، ستحدد الاستثمارات المالية ذات الأولوية الموجهة لتطوير شبكة الخدمات في وحدات الإدارة الذاتية الإقليمية، ويمكن ضمان تخصيص التمويل من ميزانية الحكومة ومن ميزانيات وحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية، مع التشديد بوجه خاص على إمكانية ضمان تمويل ما قبل الانضمام من الاتحاد الأوروبي، وأيضاً التمويل المخصص من قبل الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي، وغيرها من أدوات التمويل. وتتضمن الخطة الوطنية إطار الإسقاطات الكمية والزمنية المتعلقة بالتخفيض اللازم في قدرات الرعاية المؤسسية (الوضع الدائم أو الأسبوعي في المنازل ولدى الأشخاص الاعتباريين الآخرين)، فيما يتعلق بمجموعات المستخدمين، كما تتضمن الخطة الوطنية الإسقاطات المخطط لها والمتعلقة بالزيادة في قدرات أشكال الوضع خارج المؤسسات، مع ضمان وصول متوازن للخدمات في جميع المناطق قدر الإمكان، أي في أراضي وحدات الإدارة الذاتية الإقليمية. ويتوقع تخصيص فترة التنفيذ ٢٠١١-٢٠١٦ لمنازل الأطفال والشباب المحرومين من الرعاية الأبوية المناسبة، ولمنازل الأطفال والشباب الذين يعانون من اضطرابات سلوكية، ولمنازل الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو وذوي الإعاقة الكبار. وبالنظر إلى مدة توفير الرعاية خارج المؤسسات وعملية تعديل المساكن للأشخاص الكبار المصابين بأمراض عقلية، التي يتوقع أن تكون أطول، حددت الأهداف والتوقعات المتعلقة بهذه المجموعة لغاية عام ٢٠١٨.

المادة ٢٠
التنقل الشخصي

١٠٨- يضمن قانون الرعاية الاجتماعية (١٩٩٧، ٢٠١١) للأشخاص ذوي الإعاقة التدريب على الرعاية الذاتية من خلال برامج إعادة التأهيل الخاصة (على سبيل المثال تدريب المكفوفين على التحرك مع استخدام العصا البيضاء أو الكلاب المرشدة، وما إلى ذلك). وتقدم للشخص مساعدة الإقامة أو مساعدة نقدية لتغطية نفقات النقل من أجل التدريب عند الضرورة.

١٠٩- وينظم قانون تنقل الأشخاص المكفوفين بمساعدة الكلاب المرشدة (١٩٩٨) حق الأشخاص المكفوفين المستعينين بالكلاب المرشدة في استخدام وسائل النقل العامة ووصولهم إلى الأماكن العامة بحرية.

١١٠- ومن أهم مظاهر تحقيق استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة على أفضل وجه ممكن ضمان معينات تقويم الأعضاء والمعينات الأخرى حسب ما جاء في دليل القواعد المتعلق بشروط وطريقة ممارسة الحق في الحصول على معينات تقويم الأعضاء والمعينات الأخرى (٢٠٠٩، ٢٠١٠). ويشمل دليل القواعد معينات تقويم الأعضاء، والمعينات البصرية والسمعية، ووسائل الإبصار والسمع ومعينات الأسنان بهدف تحسين الوظائف المتضررة، والتخفيف من حدة العاهات البدنية أو إزالتها أو التخفيف من أثر عدم وجود الأعضاء وأجهزتها، وتكميل الوظائف التشريحية أو الفيسيولوجية بعد الإصابة بالعاهات الناجمة عن المرض أو الجرح. وقد أنشئت لجنة معينات تقويم العظام بعد إحداث مع المؤسسة الكرواتية للتأمين الصحي، وهي تقدم الآراء بشأن مقترحات المهنيين ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بإدراج معينات تقويم العظام الجديدة في دليل القواعد المذكور آنفاً.

١١١- ويندرج ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل العام في سياق مسؤولية وحدات الإدارة الذاتية المحلية التي تتخذ تدابير عديدة لتسهيل تنقلهم الشخصي - تركيب إشارات مسموعة في مفترقات الطرق، ومصاعد بمنصات في أنفاق المشاة، ووضع شرائط ملموسة وخطوط توجيهية للمكفوفين وضعاف البصر، وخفض حافات الأرصفة، وما إلى ذلك.

١١٢- وقد أطلق مكتب كرواتيا الإلكترونية الإداري التابع للحكومة المركزية، بالتعاون مع مكتب أمينة المظالم المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وكلية رييكا للهندسة عام ٢٠٠٩، مشروعاً تجريبياً تحت شعار "كرواتيا الخدمات الإلكترونية الشاملة" الذي يدعم نظام "سيرفوس"، وهو أول نظام للبيت الذكي يمكن من إدارة البيت من خلال الصوت وباللغة الكرواتية. وقد عُدل النظام حسب احتياجات المستخدمين المحددة، كما أنه يتيح إمكانية رفع مستوى الوظائف. وأمكن تقديم هذا النظام لجميع الأشخاص المهتمين من خلال تركيبه في أربع منظمات للمجتمع المدني، كما أُسست الشركة التي تتولى تطوير نظام سيرفوس وتركيبه وتوزيعه، وهو يستخدم حالياً من قبل ١٠ أشخاص من ذوي الإعاقة في منازلهم.

١١٣- ويحق لمعوق الحرب الأهلية الكرواتية المصاب بعاهات بدنية بنسبة ١٠٠ في المائة والمنتمي للمجموعة الأولى أن يحصل على مركبة أدخلت عليها التعديلات المناسبة، تخصص له (تصبح في ملكيته) من قبل وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال كل ٧ سنوات. (الجدول ١ في المرفق الثاني).

المادة ٢١
حرية التعبير والرأي والوصول إلى المعلومات

١١٤- يُنَظم حق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الوصول إلى المعلومات بموجب قانون حق الوصول إلى المعلومات (٢٠٠٣) الذي يضمن لكل شخص طبيعي أو اعتباري محلي أو أجنبي الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها السلطات العامة، أو المتوفرة لديها أو التي هي تحت إشرافها، ويجب على تلك السلطات ألا تضع أياً من المستخدمين في موقف أكثر ملاءمة بحيث تكشف عن المعلومات لمستخدم ما قبل مستخدم آخر. وعلى الهيئة العامة تمكين مقدم الطلب من الحصول على المعلومات في أجل لا يتجاوز ١٥ يوماً من يوم تقديم الطلب.

١١٥- ويمكن ضمان توفر معلومات رسمية عن جميع مجالات الحياة بغض النظر عن إمكانيات المستخدمين ومعارفهم وقيودهم المحتملة من خلال البوابة الإلكترونية "إدارتي" (www.mojauprava.hr) التي هي في متناول الأشخاص المصابين بأنواع مختلفة من الإعاقات؛ ويكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات على قدم المساواة مع الآخرين من خلال تعديل عرض المعلومات بالعديد من الطرق وتطبيق المعايير التي تتيح القراءة المدعومة آلياً لضعاف البصر والمكفوفين. كما اعتمد قانون الاتصالات الإلكترونية (٢٠٠٨) الذي ييسر الوصول إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية العامة وتوفرها، زيادة على ما يتيحه من ملاءمة للاختيارات والسعر ونوعية خدمات الاتصالات.

١١٦- وينص قانون الرعاية الاجتماعية (١٩٩٧، ٢٠١١) على حق الأشخاص الصم والصم المكفوفين في الحصول على خدمة مجانية يقدمها مترجم خبير في الإجراءات لإعمال حقوق الرعاية الاجتماعية، فيما يخص المسائل القانونية. وقد مارس هذا الحق ١٨٦ مستخدماً عام ٢٠٠٨، ولجأ إلى هذه الخدمة ٢٥٦ شخصاً عام ٢٠٠٩. وقامت وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية خلال أعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠، في شراكة مع رابطات الصم وضعاف السمع، بتوفير الدعم المالي لمشاريع تكفل باستمرار خدمة المترجمين الفوريين/المترجمين للغة الإشارة الكرواتية وتعليمهم. ووظف ٣٢ مترجماً فورياً/مترجماً للغة الإشارة من خلال مشاريع لوزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال، وغُطي بشكل إجمالي أكثر من ١ ٣٠٠ مستخدماً لهذه الخدمة، وهو ما يقارب نسبة ٣٠ في المائة من الاحتياجات. وبهذه الطريقة، سهل للأشخاص الذين يعانون من إعاقات سمعية الوصول إلى جميع معلومات

الحياة اليومية اللازمة، خاصة في مجال النظام التعليمي والرعاية الصحية وجميع المجالات الحياة في المجتمع. كما جرى بالموازاة مع ذلك تعليم العاملين في الخدمات العامة وجميع المواطنين المهتمين بتعلم لغة الإشارة.

١١٧- ويمكن للصم وضعاف السمع مشاهدة ثلاث نشرات إخبارية يومياً يستخدم خلالها مترجم فوري/مترجم للغة الإشارة الكرواتية، أو بالاستعانة بخدمة تمكن من عرض المعلومات/الأخبار من خلال التليتيكست منطوقة وفي شكل مترجَم.

١١٨- وينظم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في استخدام أشكال الاتصال المناسبة أيضاً بموجب قانون الإجراءات الإدارية العامة (٢٠٠٩) الذي ينص على طرح الأسئلة كتابة على الشاهد الأصم وعلى إجابة الشاهد الأخرس على الأسئلة الموجهة إليه كتابة وعلى دعوة شخص قادر على التواصل مع الشاهد ليقوم بالترجمة الفورية إذا لم يكن ذلك ممكناً. كما ينص قانون حماية حقوق المرضى أيضاً على حق المرضى الذين يعانون من الإعاقة في تلقي الإشعارات في شكل متاح بالنسبة إليهم، بينما تنص المبادئ التوجيهية لتطبيق مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالتشاور مع الجمهور المهتم بشأن إجراءات تبني القوانين والأنظمة والقوانين الأخرى على أنه ينبغي، حسب الإمكان، إعداد المعلومات لإجراء المشاورات في شكل متاح (على طريقة برايل مثلاً)، حسب الفئة المستهدفة، كما ينبغي اعتبار وسائل أخرى للتشاور مع الفئات المستهدفة، من خلال المناقشات المباشرة مثلاً.

١١٩- وتعمل هيئات الإدارة الحكومية على إتاحة خدماتها للمواطنين، كما أن المحتويات التفاعلية والخدمات الإلكترونية مفيدة بشكل خاص بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة لأنها تمكنهم من القيام بمجموعة من الأعمال عبر الإنترنت من منازلهم. وخير مثال عن هذه الممارسة "مواقع المستخدمين" للمؤسسة الكرواتية لتأمين المعاشات.

١٢٠- وكانت نسبة ٦٠ في المائة من الأسر تمتلك جهاز كمبيوتر في جمهورية كرواتيا عام ٢٠١٠، بينما كان بإمكان ٥٧ في المائة الوصول إلى شبكة الإنترنت، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٥ و٧ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٩.

١٢١- وأُجريت عام ٢٠٠٩ بحوث بشأن إمكانية الوصول إلى نظام التعلم الإلكتروني بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك تحليل صفحات قطاع الإدارة العامة التي يتردد عليها الزوار أكثر على شبكة الإنترنت. وقد أظهرت البحوث اهتمام الأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام مثل هذه النظم، ولكن أيضاً الحاجة إلى الرفع من مستوى مؤهلات الأشخاص ذوي الإعاقة لاستخدامها، والحاجة إلى الزيادة في إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة.

١٢٢- وضمنت للصم وضعاف السمع خدمة الدعوة للمساعدة في حالات الطوارئ عند الحاجة إلى تدخل الشرطة أو مساعدة الخدمات العامة الأخرى (رجال الإطفاء، والمساعدة الطبية العاجلة) عام ٢٠٠٥، من خلال توفير رقم فريد لإرسال الرسائل القصيرة عبر الهاتف

إلى مركز الاتصالات في وزارة الداخلية. ويستعمل أيضاً منذ عام ٢٠٠٣ خط لجهاز الفاكس يمكن من خلاله للصم وضعاف السمع إرسال استمارة معبأة يشعرون من خلالها بحالة واحدة أو أكثر من ثماني عشرة حالة من حالات الطوارئ المحتملة.

المادة ٢٢
احترام الخصوصية

١٢٣- يكفل قانون حماية البيانات الشخصية (٢٠٠٣) الحماية لأي شخص طبيعي بغض النظر عن الجنسية والإقامة أو العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الخصائص. ويُمنع جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني أو الرأي السياسي أو المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات، أو العضوية في النقابات أو الصحة أو الحياة الجنسية والبيانات الشخصية المتعلقة بالإجراءات الجنائية والجنحية (أي ما يسمى الفئات الخاصة من البيانات الشخصية). ويمكن جمع تلك البيانات على سبيل الاستثناء ومعالجتها حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، ولا بد من أن يؤشر على معالجتها وتضمن حمايتها بشكل خاص وفقاً للمرسوم المتعلق بطريقة تخزين التدابير الخاصة من أجل الحماية الفنية للفئات الخاصة من البيانات الشخصية (٢٠٠٤).

١٢٤- وتضمن حماية البيانات الطبية وبيانات إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قانون حماية حقوق المرضى (٢٠٠٤)، الذي ينص على حق المرضى في سرية البيانات المتعلقة بوضعهم الصحي وفقاً للوائح المتعلقة بحفظ الأسرار المهنية وحماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية أثناء الفحص والعلاج، ولا سيما عند تقديم الرعاية الشخصية. ويحمى هذا الحق أيضاً بموجب اللوائح القانونية المتعلقة بممارسة أنشطة المهن الفردية[١٣].

المادة ٢٣
احترام البيت والأسرة

١٢٥- يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة إعمال حقهم في إبرام الزواج وتكوين الأسرة على قدم المساواة مع الآخرين. وينص قانون الأسرة (٢٠٠٣) على أنه لا يمكن أن يبرم الزواج شخص محروم من الأهلية للعمل أو شخص غير قادر على اتخاذ القرارات. ويجوز للمحكمة

(١٣) مثل قانون مهنة الطب (٢٠٠٣)، وقانون التمريض (٢٠٠٣)، وقانون مهنة العلاج الطبيعي (٢٠٠٨)، وقانون القبالة (٢٠٠٨)، وقانون ممارسة علم النفس (٢٠٠٣)، وقانون علاج الأسنان (٢٠٠٣)، وقانون طب الأسنان (٢٠٠٣)، وما إلى ذلك.

بشكل استثنائي وفي سياق إجراء خارج عن نطاق القضاء أن تسمح بإبرام زواج شخص محروم من الأهلية للعمل بطلب منه إذا تقرر أن ذلك الشخص قادر على استيعاب معنى الزواج والالتزامات الناجمة عنه وإذا اتضح أن الزواج في مصلحة ذلك الشخص. وجدير بالذكر أيضاً في هذا الصدد أن مراكز الأسرة تضطلع، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية التي تقدمها، بمشاريع وبرامج مخصصة للأزواج، والآباء ومن سيصبحون من الآباء في المستقبل، والأطفال والشباب، وأيضاً بمشاريع موجهة إلى الفئات الضعيفة ومن بينها تلك المخصصة للأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو، والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم، مما يشكل ما يقارب ١٣ في المائة من إجمالي عدد البرامج/مشاريع مراكز الأسرة (على سبيل المثال، حلقات العمل الهادفة إلى تحسين النمو الشخصي وتطويره، والحث على إدماج الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو، وتوفير الدعم لأسر الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو، والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتوفير المشورة والدعم لمجموعات آباء الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو، وتقديم المشورة للأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو والأشخاص ذوي الإعاقة، وما إلى ذلك).

١٢٦- وينص قانون الإخصاب الطبي (٢٠٠٩) على الحق في الإخصاب الطبي بالنسبة إلى جميع النساء والرجال الذين بلغوا سن الرشد والمؤهلين للعمل، المتزوجين والذين يُمَكنهم سنهم وحالتهم الصحية العامة من توفير رعاية الوالدين للطفل. ويُلجأ لهذا الإجراء فقط حين يكون علاج العقم غير ناجح أو عديم الجدوى، وعند حتمية نقل مرض وراثي خطير للطفل في حالة الإخصاب الطبيعي، وهو أمر يحدده مهنيو علم الوراثة.

١٢٧- ويوضع الحدث رهن الوصاية وفقاً لقانون الأسرة (٢٠٠٣) إذا كان أبواه متوفيين، أو مفقودين، أو غير معروفين أو يُجهل مقر إقامتهما لشهر واحد على الأقل، أو حُرما من الأهلية للعمل أو من توفير رعاية الوالدين، والأحداث الذين لم يكتسبوا الأهلية للعمل، أو الغائبين أو الممنوعين من رعاية أطفالهم وغير قادرين على ذلك.

١٢٨- ويضمن قانون الرعاية الاجتماعية الحق في خدمات المشورة والمساعدة لتجاوز الصعوبات الخاصة من خلال المساعدة المهنية المنهجية التي تشمل أيضاً، في جملة أمور، تقديم الدعم للوالدين ذوي الإعاقة ووالدي الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو من أجل تجاوز المشاكل والصعوبات المتعلقة بالمرض والشيخوخة ووفاة أحد أفراد الأسرة، ومشاكل تربية الأطفال، والإعاقة، والإدماج في الحياة اليومية بعد البقاء لفترة طويلة في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو بعد تلقي العلاج لفترة طويلة وفي سياق الظروف غير المواتية في الأخرى.

١٢٩- وبالرغم من أن الكفالة الحضانية ظلت تشكل تقليداً لمدة طويلة في جمهورية كرواتيا، توفرت في عام ٢٠٠٣ الظروف المواتية لتوفير رعاية أكثر فعالية للأطفال والكبار بعد إدخال تعديلات على قانون الرعاية الاجتماعية، من خلال طرح إمكانية إنشاء منازل

تكتسي طابعاً عائلياً ووضع بلورة أكثر تفصيلاً للإيداع في الأسر الحاضنة من خلال اعتماد قانون ملائم. واعتُمد عام ٢٠٠٧ قانون الكفالة الحضانية الذي نظم مجال الكفالة الحضانية بشكل منفصل. وينص هذا القانون أيضاً على شكل من أشكال الرعاية يوفره الأقارب – أي إيداع الطفل في أسرة متكونة من الأقارب. ويكون الإجراء المتعلق بهذا الشكل من الرعاية أبسط مقارنة مع تولي الكفالة الحضانية من قبل غير الأقارب وهو يمارس أيضاً من قبل المؤسسات التي تقرر بشأن أشكال الرعاية البديلة من أجل السعي إلى إيداع الطفل لدى الأقارب في المقام الأول إذا استُجيب للشروط ذات الصلة، أي إذا كان ذلك يخدم المصالح الفضلى للطفل. ويكون التعويض عن إيداع الشخص ذي الإعاقة و/أو الطفل الذي يعاني من صعوبات في النمو لدى الأسرة الحاضنة أهم من التعويض عن إيداع الأطفال والكبار الآخرين لدى الأسر الحاضنة وتكون نسبة الزيادة رهينة بالاحتياجات المحددة للشخص المودع لدى الأسرة الحاضنة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص دليل القواعد المتعلق بمضمون ومدة تدريب وتعليم الأسر الحاضنة (٢٠٠٨) على محتويات ومدة التدريب والتعليم التي تتكون من جزء مشترك بين جميع الأسر الحاضنة، بغض النظر عن نوع المستخدمين، وجزء عام وجزء خاص حسب أنواع المستخدمين[١٤].

١٣٠- وقد وردت الأحكام القانونية المتعلقة بالتعقيم في المادة ١٧.

١٣١- ويُمَكن نظام رعاية الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو من تطبيق مجموعة كاملة من التدابير الرامية إلى منع فصلهم عن والديهم (الحق في العمل لساعات عمل أقل والحق في الحصول على إجازة لرعاية الطفل الذي يعاني من صعوبات في النمو، والحق في وضع الوالد مقدم الرعاية، وأشكال الإقامة والتأهيل اليوميين الموفرين للطفل الذي يعاني من صعوبات في النمو، والحق في المساعدة في المترل، وما إلى ذلك)، وتحظر لوائح مجال حماية عدالة الأسرة إخفاء الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو والتخلي عنهم، لكنها لا تعير اهتماماً لبعض الأعمال المؤذية الأخرى التي يتعرضون لها.

المادة ٢٤
التعليم

١٣٢- قبل اعتماد قانون التعليم الابتدائي والثانوي عام ٢٠٠٨، كان الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو أكثر شدة لا يتلقون التعليم إلا في المؤسسات التعليمية الخاصة التي تقع في المدن الكبرى أساساً، وفي مراكز المحافظات، وغالباً ما كان يتطلب ذلك فصل التلاميذ عن أسرهم. أما بعد صدور القانون الجديد واعتماد المعيار التربوي الوطني الموحد

(١٤) الأطفال الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية، والأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية، والأشخاص المصابون بأمراض عقلية، والأشخاص المسنون والواهنون والكبار ذوو العاهات البدنية أو العقلية والأطفال والكبار ضحايا العنف المترلي.

(٢٠٠٨، ٢٠١٠)، أضحى تعليم التلاميذ في المؤسسات التعليمية الخاصة من قبيل الاستثناء فقط، أي عندما يحتاج التلاميذ للمزيد من الرعاية الصحية والاجتماعية. وتُنشأ وفقاً لذلك بالمدارس الابتدائية والثانوية فصول دراسية تتضمن برامج تعليمية خاصة، بغض النظر عن نوع ودرجة صعوبات النمو، حتى يتاح التعليم الابتدائي والثانوي للتلاميذ في بيئتهم الأصلية.

١٣٣- أما بالنسبة إلى التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في النمو، فتكفل التشريعات وغيرها من التدابير وصولهم إلى المدارس (تعديل المجال، الفصول الدراسية التي تتضمن برامج خاصة) وتعديل المناهج المدرسية بشكل معقول، من النهج الفردي في العمل إلى البرامج الخاصة، فضلاً عن إمكانية إعطاء دروس مفيدة في المنزل أو في مؤسسات الرعاية الصحية. وينظم المعيار التربوي الوطني أيضاً حق الطفل الأصم في توفير مترجم للغة الإشارة في الفصول الدراسية.

١٣٤- ويتجلى الدور الاستراتيجي البالغ الأهمية لضمان توفير التعليم الشامل للأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو فيما يلي: خطة تعزيز نظام التعليم ٢٠٠٥-٢٠١٠، وخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الأطفال ومصالحهم ٢٠٠٦-٢٠١٢، والاستراتيجية الوطنية لتحقيق تكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وقانون التعليم الابتدائي والثانوي (٢٠٠٨) وقانون مكافحة التمييز (٢٠٠٨).

١٣٥- ويحق للأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو الالتحاق ببرامج التعليم قبل المدرسي على سبيل الأولوية وفقاً لقانون التعليم قبل المدرسي (١٩٩٧). ويغطي التعليم قبل المدرسي ٥٨ في المائة من الأطفال الذين بلغوا سن الالتحاق به، في حين بلغت نسبة الأطفال المسجلين في برامج التعليم قبل المدرسي الأقصر مدة ٢٨ في المائة. ويشكل الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو نسبة ٣,٦٧ في المائة من العدد الإجمالي للأطفال الذين يشملهم التعليم قبل المدرسي.

١٣٦- وينص قانون التعليم الابتدائي والثانوي (٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠) على ضرورة تحديد الحالة النفسية والبدنية لكل طفل مسجل في الصف الأول الابتدائي من قبل لجنة خبراء، ويكتسب التلميذ، باقتراح من اللجنة المذكورة، الحق في الاستفادة من برنامج مناسب وأشكال ملائمة من المساعدة في النظام التعليمي من بداية تعليمه.

١٣٧- ويدمج الأطفال الذين حصلوا على قرارات بشأن شكل التعليم المناسب لهم في المدارس الابتدائية ويعملون وفقاً لبرنامج معدلة حسب حاجياتهم أو وقفاً للبرنامج العادي مع تطبيق إجراءات فردية حسب المعايير المنصوص عليها في جميع المدارس حيث تكون الحاجة لذلك. أما بالنسبة إلى التلاميذ الذين يعانون من أمراض مزمنة أو الذين تتطلب ظروفهم الإقامة أو الإيداع في مؤسسة الرعاية الصحية، فينظم التعليم الابتدائي وفقاً للشروط العادية أو الاستثنائية. ويجري العمل التربوي مع هؤلاء التلاميذ من قبل المؤسسة التي وضع فيها التلميذ أو من قبل أقرب مدرسة ابتدائية.

١٣٨- ويحق للتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في النمو الالتحاق بالمدرسة الثانوية مباشرة وفقاً للقرار المتعلق بعناصر ومعايير اختيار المرشحين للالتحاق بالمدارس الثانوية الذي يعتمد لكل عام دراسي. أما التلاميذ الذين يعانون من مشاكل صحية أكثر خطورة، فيمكنهم الالتحاق بالمدارس على سبيل الأولوية، مما يعني أنه يمكن أن يسجلوا في المدارس الثانوية الملائمة بعدد أقل من النقاط. ويمكن للتلاميذ الذين يعانون من مشاكل صحية شديدة جداً الالتحاق بالمدارس مباشرة بناء على رأي إدارة الإرشاد المهني التابعة لمؤسسة التوظيف الكرواتية بشأن اختيار البرنامج الأنسب.

١٣٩- ويمكن للتلاميذ الذين أتموا التعليم الابتدائي وفقاً للمنهج الدراسي العادي مع تطبيق النهج الفردي، وأيضاً التلاميذ الذين أتموا التعليم الابتدائي وفقاً للمنهج المعدل أن يواصلوا تعليمهم الثانوي وفقاً لبرامج التعليم الثانوي العادية مع تطبيق النهج الفردي، أو وفقاً لبرامج التعليم الثانوي المعدلة، أو وفقاً لبرامج التعليم الثانوي الخاصة على سبيل الاستثناء. ويواصل التلاميذ الذين أتموا التعليم الابتدائي وفقاً للبرامج الخاصة تعليمهم الثانوي وفقاً لبرامج التعليم الثانوي الخاصة أو في المؤسسات التعليمية الخاصة، أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتوفر على إذن لوضع برامج التعليم الثانوي للتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في النمو.

١٤٠- ويهدف برنامج "التعليم من أجل تحقيق تكافؤ الفرص في الجامعات الكرواتية - EduQuality"، التابع لمشروع برنامج التعاون العابر لأوروبا للدراسات الجامعية الذي تموله اللجنة الأوروبية والذي تضطلع به جامعة زغرب، إلى تحسين أشكال الدعم القائمة واستحداث أشكال دعم جديدة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة إلى الطلاب ذوي الإعاقة، والشروع في وضع معايير ومبادئ توجيهية وطنية لتطوير إتاحة التعليم العالي للطلاب ذوي الإعاقة (اقتراح وثيقة وطنية) وضمان سهولة الوصول إلى نظام دعم طلاب التعليم العالي ذوي الإعاقة واستدامته وجودته في جمهورية كرواتيا. وفيما يتعلق بالتعليم العالي، كان مشروع "التحديد والدعم في مجال التعليم العالي بالنسبة إلى الطلاب الذين يعانون من عسر القراءة والكتابة" التابع لبرنامج التعاون العابر لأوروبا للدراسات الجامعية هو أول من اعترف بالطلاب الذين يعانون من عسر القراءة والكتابة على المستوى الجامعي من أجل إعمال الحقوق وتعديل الفصول الدراسية الجامعية.

١٤١- ولا توجد في النظام التعليمي أية اختلافات في شروط التعليم فيما يتعلق بجنس كل التلاميذ والطلاب حسب الدرجات التعليمية، وبالتالي ينطبق ذلك أيضاً على التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في النمو والطلاب ذوي الإعاقة.

١٤٢- وحتى يتسنى ضمان التعليم الفعال للتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في النمو وإدماجهم الكامل، تُكفل أشكال إضافية من المساعدة الملائمة، كما يضمن قيام مهنيي مجال التعليم والتأهيل بعمل إضافي، وتنجز إجراءات خبرة استشارية طويلة الأمد، وتتم الزيادة باستمرار في دعم المساعدين الشخصيين أو المساعدين في الفصول الدراسية ومترجمي لغة

الإشارة، ويكفل نقل الطلاب أيضاً (بواسطة مركبات المدارس والحافلات والنقل من قبل الآباء بواسطة سياراتهم الخاصة أو بسيارات الأجرة) ويعدل استخدام الوسائل التعليمية المعينة حسب أنواع احتياجات التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في النمو.

١٤٣- ويُنَظمُ بالتعاون مع وكالة تدريب وتعليم المدرسين ووكالة التدريب المهني وتعليم الكبار التدريبُ المهني لأساتذة المدارس الابتدائية والثانوية لكي يعملوا مع التلاميذ الذين يعانون من بعض الصعوبات. ويكفل هذا النوع من التعليم عند الاقتضاء لتلميذ ولمدرسة محددين. وتنظم كلية علوم التربية وإعادة التأهيل فصولاً للدراسات العليا لفائدة بعض كليات المدرسين ودورات تدريبية لأساتذة المدارس الابتدائية والثانوية، بالإضافة إلى تدريب الأخصائيين المهنيين في أمراض النطق واللغة، وأخصائيي إعادة التأهيل التعليمي وعلم التربية الاجتماعي، ليكتسبوا الكفاءات المطلوبة للعمل في فصل دراسي جامع لكل الفئات.

١٤٤- وتتاح خدمات محددة للأطفال والكبار والمدرسين في مؤسسات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ورابطات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنظم المؤسسة التعليمية للأشخاص ذوي العاهات البصرية دروساً في طريقة برايل للمدرسين والتلاميذ على سبيل المثال.

١٤٥- وتعزز الهوية اللغوية للصم من خلال مشروع ثنائي يهدف إلى تطوير لغة الإشارة الكرواتية، وهو مشروع "القواعد الأساسية للغة الإشارة الكرواتية" الذي تضطلع به كلية علوم التربية وإعادة التأهيل وجامعة بيرديو.

١٤٦- وقد انضمت خلال العامين الماضيين إلى عملية إعادة هيكلة المؤسسات الخاصة لتحويلها إلى مراكز للدعم مدارس خاصة للأطفال الذين يعانون من الصعوبات الفكرية تُكَون في بيئتها أفرقة متنقلة لدعم التلاميذ الذين يواجهون صعوبات في المدارس العادية، وتستعد مؤسسة للأطفال والأشخاص الذين يعانون من التوحد أيضاً للقيام بنفس الشيء.

١٤٧- وقد أنشئت أفرقة متنقلة خاصة من أجل تمكين المجتمعات المحلية من تحقيق التعليم الجامع في ١١ مدينة كرواتية من خلال مشاريع الرابطة الكرواتية للمساعدة المهنية الموجهة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة "IDEM" (بدعم من وزارة العلوم والتعليم والرياضة وبتمويل من البنك الدولي والاتحاد الأوروبي). وتمول وحدات الإدارة الذاتية المحلية بطلب من الآباء والأمهات والمدارس أكثر خدمات المساعدين في الفصول الدراسية ومساعدة المدرسين في الصفوف العادية. وقد لوحظ تغيير في مواقف تعليم وإعادة تأهيل المهنيين في المؤسسات الخاصة وكذلك استعداد هؤلاء ليوفروا خدمات الدعم للمدارس في مناطقهم.

١٤٨- وتضطلع الرابطة الكرواتية للمساعدة المهنية الموجهة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة "IDEM" منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بمشروع "تعليم المدرسين مدى الحياة والمدارس للجميع". ويكمن الهدف من هذا المشروع في زيادة الإدماج التعليمي للتلاميذ الذين يواجهون صعوبات في التعليم الثانوي، من خلال توعية المدارس العادية بالصعوبات التي

يواجهها التلاميذ والرفع من كفاءات أساتذة المدارس الثانوية المهنية لكي يعملوا مع التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في النمو. ويروم هذا المشروع أيضاً تدريب مهنيي المدارس الخاصة لأعضاء الأفرقة المحترفة المتنقلة كدعم لعملية الإدماج في المدارس العادية.

١٤٩- ولا يشمل قانون العلوم والتعليم العالي (٢٠٠٩) أحكاماً خاصة تتعلق بحقوق الطلاب ذوي الإعاقة؛ ويترك هذا المجال لتقدير الجامعة، بالرغم من كون التعديلات التي أدخلت على الإطار التشريعي (بالنظر إلى دلائل القواعد ذات الصلة) تظهر تقدماً نحو تنظيم منهجي في مجال ضمان الحقوق الاجتماعية في نظام التعليم والعلوم بالنسبة إلى الأطفال والتلاميذ والطلاب الذين يعانون من صعوبات في النمو. وقد كان في التعليم العالي ٢١٩ طالباً من ذوي الإعاقة خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بينما شمل التعليم العالي ٢٧٢ طالباً من ذوي الإعاقة خلال العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠، و٢٥٤ طالباً من ذوي الإعاقة خلال العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١. وقد شكل الطلاب ذوو الإعاقة المسجلون نسبة ٠,١٣ في المائة من إجمالي عدد الطلاب المسجلين (١٨٧ ١٩٤) خلال العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١. وإذا أخذنا في الاعتبار فقط الطلاب المسجلين بدعم من وزارة العلوم والتعليم والرياضة والطلاب المسجلين لتلبية الاحتياجات الشخصية (٢٠٧ ١٣٨)، مع استثناء المواطنين الأجانب والطلاب غير العاديين، تبلغ بسبة الطلاب ذوي الإعاقة ٠,١٨ في المائة. ولا تحتفظ وحدات الإدارة الذاتية المحلية بمعلومات عن عدد ونسب الطلاب ذوي الإعاقة حسب نوع الجنس ومجال الدراسات، بل تحتفظ بتلك المعلومات مؤسسات التعليم العالي فقط.

١٥٠- ويشمل نظام المنح ما يقارب ١٠٠ طالب وطالبة من ذوي الإعاقة خلال كل عام دراسي، ويستفيد من نظام الدعم لسداد جزء من نفقات وسائل النقل العام أيضاً حوالي ١٠٠ منهم، في حين يبلغ عدد الطلاب ذوي الإعاقة المسجلين في نظام دعم طلاب الدراسات العليا لتغطية المنح الدراسية حوالي ١٠ طلاب.

١٥١- وقد شرعت كلية علوم التربية والتأهيل بالتعاون مع مركز بحوث الوقاية التابع لجامعة ولاية بنسلفانيا خلال عام ٢٠١٠ في تنفيذ مشروع "تنفيذ برنامج الوقاية المتعلق بالتعلم الاجتماعي والعاطفي المستند إلى الأدلة من خلال التقييم العلمي وتطبيقه في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية الكرواتية (مسارات – RASTEM)". ويكمن الهدف الرئيسي من هذا المشروع في تعزيز الكفاءة الاجتماعية والعاطفية والحد من خطر الاضطرابات السلوكية والعقلية لدى الأطفال والشباب.

١٥٢- وشرعت وزارة العلوم والتعليم والرياضة في إنجاز مشروع "شبكة مدارس دون حواجز معمارية" عام ٢٠٠٦، وهو يهدف إلى إزالة حواجز البناء من المرافق المدرسية وإتاحة التعليم للتلاميذ الذين يعانون من الصعوبات الحركية في أقرب المدارس الابتدائية والثانوية. ويكفل هذا المشروع كل سنة تخصيص مبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ كوناً كرواتية من

الميزانية الحكومية لتعديل المدارس مجالياً. وهكذا ضُمن حتى عام ٢٠١١ التمويل اللازم لتعديل مؤسسة واحدة من مؤسسات التعليم قبل المدرسي كلياً أو جزئياً (١,١٦ في المائة من الأموال المنفقة)، و٦٣ مدرسة ابتدائية (٧٣,٢٦ في المائة) و٢٣ مدرسة ثانوية (٢٥,٥٨ في المائة).

١٥٣- وقد وضعت الهيئات الإدارية الحكومية ووحدات الإدارة الذاتية المحلية بالتعاون مع اليونيسيف، والمؤسسات العلمية، والمهنيين ومنظمات المجتمع المدني منذ عام ٢٠٠٨ برامج للتدخل في مرحلة الطفولة المبكرة لغرض توفير الدعم للأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو ولوالديهم، حتى يتسنى تطوير إمكانيات كل طفل. ونظمت حملات عامة لإذكاء الوعي لدى جميع شرائح المجتمع بشأن أهمية توفير الدعم المبكر للأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو وأسرهم، وذلك بهدف إتاحة برامج الدعم المبكر في موقع يكون أقرب ما يمكن من مقر إقامتهم، كما عقدت ندوات مع المؤسسات العلمية وتقررت ضرورة اعتماد الخطط الإقليمية والمحلية لخدمات التدخل المبكر وللتشجيع على تعدد مقدمي هذه الخدمة من خلال الممارسة الجيدة. وتُكَون حالياً شبكة لمقدمي خدمات التدخل في مرحلة الطفولة المبكرة من خلال ضمان الدعم المالي لمنظمات المجتمع المدني، كقاعدة متينة لتحقيق جودة نماء الطفل وتعليمه.

١٥٤- وللمزيد من المعلومات بشأن ما ورد أعلاه، انظر الجداول من ١ إلى ٨ في المرفق ٢.

المادة ٢٥
الصحة

١٥٥- يُنظم الحق في حماية صحة السكان بموجب قانون حماية الصحة (٢٠٠٨) وقانون التأمين الصحي الإلزامي (٢٠٠٨)، ومن تدابير الحماية الصحية المقررة علاج وإعادة تأهيل المرضى، ومن يعانون من العاهات البدنية والعقلية والأشخاص ذوي الإعاقة المصابين.

١٥٦- وتُنظم مهنة الطب على أراضي جمهورية كرواتيا وتُضمن الحقوق المتأتية من التأمين الصحي الإلزامي من قبل المؤسسة الكرواتية للتأمين الصحي. ويحق للأشخاص المؤمن عليهم مع المؤسسة الكرواتية للتأمين الصحي، ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة، أن يحصلوا على أعلى مستوى ممكن من الحماية الصحية دون تمييز على أي أساس كان، بما في ذلك على أساس الإعاقة.

١٥٧- والتأمين الصحي إلزامي وطوعي في جمهورية كرواتيا. ويَكفل التأمين الصحي الإلزامي لجميع الأشخاص المؤمن عليهم حقوق والتزامات التأمين الصحي الأساسي على أساس مبادئ التبادل والتضامن والمساواة، مما يعني أن الخدمات الصحية متاحة على قدم المساواة لجميع الأشخاص المؤمن عليهم بغض النظر عن نوع الجنس والسن والدين. ويشمل

التأمين الطوعي التأمين التكميلي والإضافي والخاص. ويغطى الفرق في التأمين التكميلي بين قيمة حقوق الحماية الصحية الكاملة وبين التأمين الصحي الأساسي من قبل الشخص المؤمن عليه، في حين يُضمن تمويل قسط التأمين الصحي التكميلي للأشخاص ذوي الإعاقة من الميزانية الحكومية.

١٥٨- ومن الحقوق الناجمة عن التأمين الصحي الإلزامي استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الحماية الصحية وفقاً لشروط متساوية مع غيرهم من الأشخاص المؤمن عليهم، مما يعني ضمناً الحق في الحماية الصحية الأولية، والحماية الصحية المتخصصة والعامة، وحماية الصحة في المستشفى، والحق في استخدام الأدوية التي تحدد وفقاً لقوائم التسديد الأساسية والتكميلية التي تعدها المؤسسة الكرواتية للتأمين الصحي، والحق في المساعدة المتعلقة بالأسنان الاصطناعية وبدائل الأسنان الاصطناعية، والحق في معينات تقويم الأعضاء والمعينات الأخرى والحق في الحماية الصحية في الخارج.

١٥٩- ويحق لكل شخص مؤمن عليه، ولو كان من الأشخاص ذوي الإعاقة، أن يختار الطبيب بحرية في جميع مراحل التطبيب الأولية، فضلاً عن إمكانية إعمال الحق في تلقي الأدوية واللقاحات وفقاً للوائح التنفيذ واستناداً إلى مبادئ المهن الصحية والأخلاقيات الطبية.

١٦٠- وفي عام ٢٠١٠، بدأ مركز المعلومات الإلكترونية والإحالة المعني بالتدخل في مرحلة الطفولة المبكرة عمله. ويروم هذا المشروع، الذي أنجزته الرابطة الكرواتية للتدخل في مرحلة الطفولة المبكرة، تمكين والدي الأطفال الصغار الذين يعانون من صعوبات في النمو أو الأطفال المعرضين لخطر الإصابة بها من الحصول على المعلومات والمشورة المهنية الضرورية بسرعة، وتمكين المهنيين من التواصل ورفع مستويات خبراتهم. وقد أطلق مكتب اليونيسيف في كرواتيا بالتعاون مع مدينة زغرب والمركز اليومي لإعادة تأهيل الأطفال ومركز الشباب مالي دوم - زغرب، عام ٢٠١٠ مشروع "التدخل في مرحلة الطفولة المبكرة: توفير الدعم المهني لأسر الأطفال الذين يعانون من الانحرافات/الصعوبات في النمو (صفر-٣)". ويهدف هذا المشروع إلى تطوير نموذج شامل وميسر وملائم لتوفير الدعم المهني للأسر التي من شأنها أن تكون بمثابة إطار ومثال على المستوى الوطني من أجل إنشاء نظام الخدمات المجتمعية المنسقة للأطفال الذين يعانون من الانحرافات/الصعوبات في النمو (صفر-٣) وأسرهم.

١٦١- ويشمل تنفيذ برامج وقائية وطنية (مثل البرنامج الوطني للكشف المبكر عن سرطان القولون والمستقيم، والبرنامج الوطني للكشف المبكر عن سرطان الثدي، والبرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغيرها) الأشخاص ذوي الإعاقة وهم يشاركون فيها أيضاً.

١٦٢- وقد وردت التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية لضمان العلاج الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس موافقتهم الحرة والمستنيرة في المادة ١٧.

المادة ٢٦
التأهيل وإعادة التأهيل

١٦٣- يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من حقهم في جميع أشكال الحماية الصحية في نفس النطاق وحسب نفس النوعية والمعايير المطبقة على جميع الأشخاص المؤمن عليهم دون تمييز على أي أساس كان. وتنص القوانين ولوائح التنفيذ[١٥] على الحق في التأهيل الطبي، وهو ينظم على أساس إعادة تأهيل الثابتة، والعلاج الفيزيائي والعلاج الطبيعي المقدم في المستوصف أو في مترل المريض. وتتعدد تخصصات برامج إعادة التأهيل الطبي إذ تشمل، بالإضافة إلى موظفي الرعاية الصحية، تشكيلات مختلفة من المهنيين الذين يمارسون عدداً من الأنشطة ذات الصلة، مثل أخصائيي النطق، وأخصائيي علم النفس، والأخصائيين الاجتماعيين، والمستشارين المهنيين، وأخصائيي العلاج الطبيعي، حيث يُضمن استخدام أعلى مستوى ممكن من الموارد المحتملة بالنسبة إلى كل مريض لتحقيق أفضل نتيجة ممكنة من حيث إعادة التأهيل، وتقدر النتيجة المحققة وفقاً لمدى الاستقلالية عن مساعدة الآخرين. وتُشَيد مراكز التأهيل الطبي المتاحة أساساً في الأماكن التي تتوفر فيها، بالإضافة إلى ما هو ضروري من المهنيين والمعدات التقنية، ظروف أخرى قد لا تتحقق في جميع المناطق الكرواتية من قبيل عوامل الشفاء الطبيعية المستخدمة في المجال الطبي مثل العوامل المناخية والبحرية، والحمامات ومياه الينابيع المستخدمة للأغراض الطبية والتي يتوفر فيها عدد من المزايا مقارنة مع التأهيل الطبي الكلاسيكي. وتُجرى إعادة التأهيل الطبي الثابتة في المستشفيات لتوفير الرعاية الدقيقة للمريض (المراكز السريرية والمستشفيات السريرية والعيادات والمستشفيات العامة) أي في ١١ مؤسسة استشفائية متخصصة ومصحتين. ويقدم العلاج الطبيعي في المترل من قبل مؤسسات الرعاية الصحية والعيادات الخاصة التي توفر العلاج الطبيعي في منازل المرضى. وينظم العلاج الطبيعي في المستوصف وفي مترل المريض على مستوى البلد ككل وفقاً للاحتياجات التي تحددها شبكة خدمات الصحة العامة، التي تضمن إتاحة هذا الصنف من الحماية الصحية على أعلى مستوى لجميع الأشخاص المؤمن عليهم بغض النظر عن مستوى استقلاليتهم وحركيتهم. وتتخصص بعض المؤسسات في تنفيذ برامج إعادة التأهيل الخاصة مثل إعادة تأهيل العمود الفقري وإعادة التأهيل بعد عمليات البتر وما إلى ذلك (للاطلاع على حق معوقي الحرب الأهلية الكرواتية في إعادة التأهيل، انظر الجدول ١ في المرفق الثاني).

١٦٤- وإن موردي معينات تقويم الأعضاء والمعينات الأخرى، التي للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول عليها وفقاً لدليل القواعد المتعلق بشروط وطريقة إعمال الحق في معينات تقويم الأعضاء والمعينات الأخرى (٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١)، ملزمون بضمان الإمدادات

(١٥) قانون حماية الصحة (٢٠٠٨)، وقانون التأمين الصحي الإلزامي (٢٠٠٨)، وقانون حقوق المحاربين القدماء الكرواتيين وأفراد أسرهم (٢٠٠٤)، ودليل القواعد المتعلق بشروط وطريقة ممارسة حقوق التأمين الصحي بشأن العلاج في المستشفى من خلال إعادة التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي في المترل (١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٩، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ و٢٠٠٩)، وقانون حماية الأشخاص معوقي الحرب العسكريين والمدنيين.

المستمرة وخدمة صيانة وإصلاح معينات تقويم الأعضاء والمعينات الأخرى، حيث تضمن النوعية المناسبة لهذا الشكل من أشكال الرعاية الصحية. وتضمن المؤسسة الكرواتية للتأمين الصحي للمؤمن عليه أداة معينة ذات معايير ونوعية وقيمة مطابقة لما جاء في دليل القواعد المذكور. وإذا اشترى الشخص المؤمن عليه أداة معينة تتجاوز قيمتها تلك المتعاقد عليها مع المورد الرسمي، فإنه يتحمل شخصياً الفرق في ثمنها وفي ثمن إصلاحها. ويشمل التأهيل الطبي في المؤسسات الصحية المتخصصة أيضاً أنشطة استخدام الأدوات المعينة. (للاطلاع على حق معوقي الحرب الأهلية الكرواتية في المشاركة في تمويل الأدوات المعينة، انظر الجدول ٢ في المرفق الثاني).

١٦٥- وينص قانون الرعاية الاجتماعية على إمكانية اضطلاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية أيضاً بالنشاطات التعليمية التي تُجرى في سياقها عمليات التأهيل وإعادة التأهيل. وتوجد حالياً في جمهورية كرواتيا ١٢ مؤسسة للرعاية الاجتماعية تعنى بالأطفال والشباب الذين يعانون من صعوبات في النمو، وهي تنفذ أيضاً برامج للتعليم الابتدائي والثانوي، بالإضافة إلى نشاطاتها العادية. (الجدولان ٣-٩ في المرفق الثاني).

١٦٦- والتأهيل المهني جزء متصل بإعادة التأهيل العام الذي يشمل التوجيه المهني والتدريب المهني وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو يروم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرع وقت ممكن في العمل في المهن التي سيحققون فيها أفضل النتائج مع أدنى احتمال لتكبيد المزيد من الضرر لما تبقى من العمل الذي سيقومون به ولقدراتهم العامة. ويُنَظم التأهيل المهني ويُجرى من قبل مؤسسات إعادة التأهيل المهني والمدارس الثانوية وغيرها من الأشخاص الاعتباريين الدين يستوفون الشروط المحددة.

١٦٧- وتضطلع مؤسسة العمالة الكرواتية بنشاطات مختلفة بهدف إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عالم العمل، وفقاً لقانون تأهيل الأشخاص المعاقين مهنيا وتوظيفهم (٢٠٠٢، ٢٠٠٥). وتقرر مؤسسة العمالة الكرواتية بشأن طريقة إعمال الحق في التأهيل المهني بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة العاطلين عن العمل، بينما تنظم ذلك الحق وتُعمله مؤسسة لإعادة التأهيل المهني، والمدرسة الثانوية أو شخص اعتباري آخر يستوفي شروط التدريب. وتشمل إعادة التأهيل المهني النشاطات التالية: تحديد العمل الذي ما زال ينبغي إنجازه والقدرات العامة؛ والمعلومات المهنية، وتقديم المشورة وتقييم الفرص المهنية، وتحليل سوق العمل، وإمكانية التوظيف والإدماج في العمل، وتقييم إمكانيات تطوير وتحسين برامج التدريب المهني؛ والتأهيل للعمل، والتدريب الإضافي وإعادة التدريب وبرامج استدامة وتطوير العمل ومهارات العمل الاجتماعية والكفاءات حتى التوظيف.

١٦٨- وتوجد في مؤسسة العمالة الكرواتية إدارة لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم، من أجل تطبيق مقاربة منهجية عند حل مشكلة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦٩- وتعدل النشاطات المتصلة بإعادة التأهيل المهني التي تضطلع بها مؤسسة العمالة الكرواتية حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانياتهم. على سبيل المثال، تجرى أنشطة المجموعة المهنية لإعلام الأشخاص المصابين بإعاقة سمعية وتقديم المشورة إليهم مع الترجمة إلى لغة الإشارة. (الجدول ١١ في المرفق الثاني).

١٧٠- وتتعاون مؤسسة العمالة الكرواتية بشكل مكثف مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بمجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً، وخاصة مع صندوق إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم والعديد من منظمات المجتمع المدني التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة والتي هي من أهم المبادرين إلى تعزيز فرص الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧١- وبالنظر إلى عدم كفاية الأنظمة القانونية وغياب نموذج جاهز لإعادة التأهيل المهني ومعايير إعادة التأهيل المهني، فإنه لا يمكن إجراؤه بالطريقة المحددة قانوناً. وتُجرى إعادة التأهيل المهني في جمهورية كرواتيا جزئياً أو لا تجرى بفعل القيود المذكورة. وقد أنشئ فريق عمل لتنفيذ تدابير الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تحديد قائمة موحدة للعاهات، وهيئة تقييم واحدة وطريقة القيام بإعادة التأهيل المهني، مما سيشكل أساساً لتطوير نموذج للتأهيل المهني وإنشاء شبكة لمراكز التأهيل المهني. ويمثل اقتراح لائحة موحدة للقدرات الوظيفية نواة تشكيل نموذج طبي اجتماعي للإعاقة من شأنه أن يغطي من خلال الخبرة أيضاً أداء الشخص ذي الإعاقة وعوامل بيئته، بالإضافة إلى الإعاقة البدنية. وقد تقرر إنشاء مراكز إقليمية لإعادة التأهيل المهني بعد اختتام أعمال مجموعات العمل المشتركة بين القطاعات على قائمة موحدة للقدرات الوظيفية وهيئة واحدة للخبرات.

١٧٢- وتوفر مؤسسة العمالة الكرواتية التوجيه المهني للتلاميذ الذين بلغوا الصفوف الأخيرة من المدارس الابتدائية والثانوية ولجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في اختيار أو تغيير البرنامج التعليمي/المهنة. ويشمل التوجيه المهني دراسة النوايا المهنية للتلميذ ومعلوماته المهنية وإسداء المشورة المهنية إليه (ويشمل ذلك فريق المعالجة - الطبيب النفساني، والطبيب، ومهنيين آخرين عند الاقتضاء). ويحترم رأي الخبير الاحتياجات الفردية للتلميذ واحتياجات سوق العمل والفرص التعليمية. وتُدرس النوايا المهنية للتلاميذ من خلال الدراسات الاستقصائية، وهي تبين اتجاهات النوايا المهنية للتلاميذ عند اختيار المهن المستقبلية وتُستخدم لتوفير المعلومات لأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بمجالي التعليم والتوظيف (توصيات تحديد حصص الالتحاق). ويولى اهتمام خاص للتلاميذ الذين يمكن أن يتوقع أنه قد يصعب عليهم الوصول إلى سوق العمل بعد الانتهاء من الدراسة بفعل حالة نفسية ما، والتلاميذ الذين يواجهون صعوبات في النمو ومشاكل صحية. كما تقدم أيضاً المشورة المهنية للتلاميذ (الجدول ١٠ في المرفق الثاني).

١٧٣- وتستخدم مؤسسة العمالة الكرواتية منذ عام ٢٠٠٧ برنامجاً حاسوبياً للتوجيه المهني يسمى "Moj izbor" (اختياري) لضمان المساواة في الحصول على خدمات التوجيه المهني لجميع التلاميذ والعاطلين عن العمل، وهو يحتوي على وصف ٣٠٧ مهنة، وبيانات محدثة بشأن التعليم والعمالة، وغيرها من المعلومات ذات الصلة باختيار المهنة والتطوير الوظيفي. ويتاح البرنامج لجميع العاطلين عن العمل، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وقد استخدم البرنامج عام ٢٠٠٩ في ١١٠ موقع مرخص - في فروع خدمات مؤسسة العمالة الكرواتية، وفي ٦٦ مدرسة ابتدائية وثانوية، وفي مؤسسات تعليم الكبار ومؤسسات سوق العمل الأخرى. ويستخدم البرنامج في فروع خدمات مؤسسة العمالة الكرواتية من قبل ٨ ٣٤٠ مستخدماً، منهم ٦ ٥٨٤ تلميذاً. وقد أظهرت نتائج تقييم البرنامج عام ٢٠٠٩ الرضا الاستثنائي الذي أعرب عنه مستخدموه، واستعملت تلك النتائج كقاعدة لتعديل البرنامج وتحسينه أكثر.

١٧٤- وحتى يتسنى تحسين كفاءات العمل بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، يحضر مستشارو مؤسسة العمالة الكرواتية باستمرار التدريبات المهنية، مثل الندوات وحلقات العمل التي تهدف إلى اتباع نهج شامل في التعاطي مع العملاء وإيلاء الرعاية الكاملة لتلبية احتياجاتهم. وفي عام ٢٠١٠ مثلاً، في سياق مشروع أداة المساعدة خلال مرحلة ما قبل التوظيف المسمى "الحث على تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بشكل أكثر كثافة"، شارك ٨٩ مشاركاً، وممثلون عن جميع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة ومن بينهم ٦٨ مستشاراً من مؤسسة العمالة الكرواتية في تدريب استغرق أربعة أيام اطلعوا خلاله على أحكام وتفسيرات القوانين ذات الصلة بهذا المجال، وعلى أساليب وتقنيات العمل مع أصحاب العمل خلال عمليات الوساطة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧٥- وقد تعاونت مؤسسة العمالة الكرواتية خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ مع رابطة زاميرنيت "ZaMirNET" لتنفيذ مشروع "إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة عبر الفضاء الإلكتروني". ومن بين الأنشطة التي شملها المشروع تحديد مستوى إمكانية الاستفادة من الصفحات الشبكية لمؤسسة العمالة الكرواتية، فضلاً عن الصفحات الشبكية لبعض المؤسسات العامة الأخرى، وتقرر أن الصفحات الشبكية لمؤسسة العمالة الكرواتية أعدت وفقاً لمعيار W3C، وبالتالي فهي في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧٦- وطورت مؤسسة العمالة الكرواتية خلال أعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ أواصر التعاون المكثف مع مركز التأهيل المهني "BBRZ" من ليتر في جمهورية النمسا، من خلال العديد من الزيارات الدراسية التي نظمت في سياق مشاريع عديدة تعرف من خلالها مهنيو مؤسسة العمالة الكرواتية على نموذج التشخيص النفسي والمعالجة الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأيضاً على برامج التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة الكبار من خلال وحدات

تعليمية متطورة تصنف وتطبق في مجال تعليم الكبار ذوي الإعاقة وفقاً للكفاءات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي نفس الوقت، أُطلع مهنيو مؤسسة العمالة الكرواتية على مختلف نماذج وأشكال التعاون بين مركز "BBRZ"، ودائرة العمالة النمساوية (AMS) وأصحاب العمل لتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بشكل أكثر كثافة.

١٧٧- وشاركت مؤسسة العمالة الكرواتية أيضاً في تنفيذ مشاريع أداة المساعدة خلال مرحلة ما قبل التوظيف للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ والفترة ٢٠١٠-٢٠١١، كما قدمت مقترحات مشاريع مستقبلية لبرامج الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي مثل الصندوق الاجتماعي الأوروبي. وفي سياق المكون الرابع لبرنامج أداة المساعدة خلال مرحلة ما قبل التوظيف المتمثل في تنمية الموارد البشرية، نفذت مؤسسة العمالة الكرواتية مشروع "الحث على تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بشكل أكثر كثافة" خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى آذار/مارس ٢٠١١. وتمثل الهدف العام للمشروع في تعزيز الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في سوق العمل. وكان الغرض من هذا المشروع هو الزيادة في قابلية الأشخاص ذوي الإعاقة للتوظيف وتسهيل وصولهم إلى سوق العمل ووضع وتنفيذ تدابير سياسة التوظيف الفعالة على المستوى الإقليمي. وقد أنجزت الدراسة "موقع الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم في سوق العمل" في سياق نفس المشروع. وحَددت الاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عن الدراسة مبادئ توجيهية لوضع خطط العمل لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في ثمان من وحدات الإدارة الذاتية الإقليمية المختارة. ونظم تدريب ٨٩ من المستشارين والوسطاء في سوق العمل بشأن الإطار التشريعي المتعلق بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل مع أصحاب العمل بفعالية. كما أنجزت ثلاثة كتب: كتاب موجه إلى المستشارين في سوق العمل بشأن الأساليب والتكنولوجيات المستخدمة في العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وكتاب موجه إلى أصحاب العمل متعلق باختيار واستخدام وتعديل مكان العمل وبالرقابة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكتاب موجه إلى الأشخاص ذوي الإعاقة يتعلق بالبحث الفعال عن العمل. وفي إطار المكون الثالث للمشروع، الذي ينفذه صندوق إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم، أُنجزت البوابة الإلكترونية الموحدة ("هنا كل شيء") التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة وأرباب العمل وعموم الجمهور، كما نظمت حملة عامة أوسع نطاقاً بهدف إذكاء الوعي بالحاجة إلى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ومزاياه. وقد منح في إطار المشروع ١٤ تبرعاً لمختلف منظمي أنشطة المشروع (القطاعات العام والخاص والمدني) من جميع أرجاء جمهورية كرواتيا. وبلغت القيمة الإجمالية للمشروع ٢ ٢٣٥ ٠٠٠,٠٠ يورو.

١٧٨- وينص قانون تأمين المعاشات التقاعدية (١٩٩٨، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٠) على شروط وطريقة ضمان الحق في التأهيل المهني الملائم للأشخاص المؤمن عليهم والمستفيدين من المعاشات التقاعدية[١٦] للمؤسسة الكرواتية لتأمين المعاشات التقاعدية الذين أصبحوا معاقين (غير المؤهلين للعمل مهنياً) وما زالوا قادرين على العمل جزئياً. ويكفل هذا القانون الحق في التأهيل وإعادة التأهيل المهني، ولكن فقط للأشخاص المؤمن عليهم في نظام تأمين المعاشات التقاعدية، وليس للأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين لنظام الرعاية الاجتماعية.

١٧٩- ويُعترف بالحق في إعادة التأهيل المهني بقرار من الوحدة التنظيمية المختصة التابعة للمؤسسة الكرواتية لتأمين المعاشات التقاعدية على أساس تحليلات وآراء خبير معتمد لدى المؤسسة الكرواتية لتأمين المعاشات التقاعدية. ويتلقى الشخص الذي يكتسب الحق في إعادة التأهيل المهني التدريب للعمل في المناصب التي تتطلب مستوى تأهيل يعادل ذلك الذي اكتسبه من خلال التعليم قبل وقوع الإعاقة. وإذا حدث على سبيل الاستثناء أن لم تتوفر إمكانيات التدريب من أجل العمل في منصب يتطلب نفس مستوى التعليم المكتسب، يمكن توفير التدريب من أجل العمل في مناصب تتطلب درجة تأهيل أقل. وتنظم شروط وطريقة إعادة تأهيل الأشخاص الذين أصيبوا بالإعاقة في العمل بموجب اتفاق يبرم بين المؤسسة الكرواتية لتأمين المعاشات التقاعدية وصاحب العمل. ويحدد القانون أيضاً مبلغ ومدة تعويض المرتبات في انتظار إعادة التأهيل المهني، وخلال مدة إعادة التأهيل المهني وفي انتظار التوظيف بعد نهاية إعادة التأهيل المهني.

١٨٠- ويُنَظم الحق في إعادة التأهيل المهني للأشخاص المعاقين العسكريين والعسكريين المجندين خلال فترات السلم ومعوقي الحرب المدنيين بموجب قانون حماية معوقي الحرب العسكريين والمدنيين (١٩٩٢).

المادة ٢٧
العمل والتوظيف

١٨١- يحظر قانون العمل (٢٠٠٩) وقانون مكافحة التمييز (٢٠٠٨) التمييز المباشر أو غير المباشر في مجال العمل وظروفه، بما في ذلك معايير الاختيار وشروط التوظيف، والترقية، والتوجيه المهني، والتأهيل المهني والتدريب وإعادة التدريب، وفقاً لقوانين خاصة. ويحظر قانون مكافحة التمييز أيضاً التشجيع على التمييز وعدم القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة.

(١٦) المادة ١٠، الفقرة ١، المواد ١١ و١٣ و١٨ و١٩ و٢٠.

١٨٢- وفيما يلي أهم اللوائح القانونية والقوانين ذات الصلة بمجال تنظيم الحق في إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم: قانون إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم (٢٠٠٢)، وقانون الوساطة في التوظيف والاستحقاقات أثناء فترات البطالة (٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠) ودليل القواعد المتعلق بالبحث الفعال عن العمل ومدى توفر العمل (٢٠٠٩).

١٨٣- ويوظف الأشخاص ذوو الإعاقة وفقاً لشروط عامة أو خاصة. والتوظيف وفقاً لشروط العمل العامة هو توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب اللوائح العامة التي تنظم مجال العمل والتوظيف. أما العمل وفقاً للشروط الخاصة فهو التوظيف في المؤسسات أو الشركات التي أسست لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (حلقات العمل الوقائية)[١٧]، وأيضاً عمل الأشخاص ذوي الإعاقة لحسابهم. ويوظف وفقاً للشروط الخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة الذين لا يمكن أن يوظفوا أو يحتفظوا بمنصب العمل على أساس شروط العمل والشروط العامة، مع تطبيق الاستحقاقات بموجب الشروط العامة. ويمكن ضمان التوظيف في مركز العمل للشخص ذي الإعاقة الذي لا يمكنه الحصول على وظيفة أو الاحتفاظ بها وفقاً للشروط الخاصة لدى صاحب العمل أو في حلقة عمل وقائية، بالنظر إلى قدرته على العمل وقدراته العامة[١٨]. ويُمَكن قانون ضريبة الدخل الشخصي (٢٠٠٤) الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على أجور أعلى عن عمل ذي قيمة متساوية مقارنة مع الأشخاص غير المصابين بإعاقة[١٩].

١٨٤- ويوجد في جمهورية كرواتيا ١٢ ٠٣٢ من الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين (العاملين وغير المؤهلين للعمل مؤقتاً) وفقاً لقاعدة بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين، ومنهم ٦٢ في المائة من الرجال و٣٨ في المائة من النساء. ومن المهن الأكثر شيوعاً في أوساط

(١٧) حلقة العمل الوقائية هي مؤسسة أو شركة يعمل فيها ٥١ في المائة على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة من إجمالي عدد الموظفين، وتؤسس لغرض توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وعملهم.

(١٨) مركز العمل هو مؤسسة ترعى الأشخاص ذوي الإعاقة بتوفير العمل للأشخاص ذوي الإعاقة الذين ليس بوسعهم الحصول على عمل أو الاحتفاظ به وفقاً للشروط العامة أو الخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يمارسون العمل فعلياً بنسبة تتجاوز ٥٠ في المائة بالمقارنة مع سنهم ومؤهلاتهم وظروف عملهم.

(١٩) يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الذين حددت نسبة إعاقتهم في ١٠٠ بالمائة على أساس عنصر واحد الحصول على زيادة في الخصم الشخصي بتطبيق المعامل ١,٠ عند دفع ضريبة الدخل الشخصي، بغض النظر عما إذا كانوا يعملون لدى الغير أو لحسابهم. أما الأشخاص المصابون بإعاقات تقل نسبتها عن ١٠٠في المائة، والأشخاص الذين لديهم أطفال يعانون من صعوبات في النمو أو لديهم أفراد أسرة معالون من الأشخاص ذوي الإعاقة، فيمكنهم الاستفادة من زيادة في الخصم الشخصي بتطبيق المعامل ٠,٣. ونتيجة لذلك، يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على أجور أعلى عن العمل ذي قيمة متساوية. ويمكن لدافع الضرائب أن يحصل أيضاً على خصم شخصي بزيادة تساوي معامل ١,٠ من البدل الشخصي الأساسي عن أعضاء الأسرة المعالين والأطفال، إذا حددت نسبة إعاقتهم في ١٠٠ في المائة و/أو إذا كان لهم الحق في الحصول على المساعدة والرعاية من قبل الآخرين بسبب الإعاقة استناداً إلى لوائح خاصة. ولا يدفع معوقو الحرب الأهلية الكرواتية ضريبة الدخل الشخصي الناجمة عن العمل والمعاش التقاعدي حسب درجة الإعاقة المحددة.

الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين مهنة عامل غير مؤهل، أو مساعد بمتجر، أو نادل، أو ميكانيكي سيارات، أو فني اقتصادي، أو طباخ، أو سائق أو خياط. وقد ارتفع عدد العاطلين عن العمل من ذوي الإعاقة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ وفقاً لسجلات معهد العمالة الكرواتي، في حين انخفض عدد من وظفوا حديثاً خلال نفس الفترة.

١٨٥- وبالرغم من ارتفاع عدد الأشخاص العاطلين عن العمل من ذوي الإعاقة خلال الفترة المذكورة وفقاً لسجلات معهد العمالة الكرواتي، فإن حصتهم من إجمالي معدلات البطالة آخذة في الانخفاض، وهو ما يتسق مع زيادة البطالة في السنوات الأخيرة بفعل الأزمة الاقتصادية. ومن ناحية أخرى، يعكس انخفاض عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين وظفوا حديثاً حركة إجمالي فرص العمل خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، التي سجلت انخفاضاً أيضاً.

عدد العاملين والعاطلين عن العمل من ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة عام ٢٠١٠

نوع العاهة/الإعاقة	*عدد الأشخاص العاملين*	*الحصة (في المائة)*	*عدد الأشخاص العاطلين عن العمل*	*الحصة (في المائة)*
الصعوبات الفكرية	٤٠٢	٣٧٫٢٢	٢ ١٦٥	٣٤٫٦١
الإعاقة البدنية	٢٠٤	١٨٫٨٨	١ ٣١٧	٢١٫٠٦
العاهات المتعددة	٢٢١	٢٠٫٤٦	١ ٢٧٣	٢٠٫٣٥
غيرها (الإعاقات السمعية، الإعاقات البصرية واضطرابات الاتصال من خلال الصوت والكلام، الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية وعضوية والأشخاص المصابون بأمراض مزمنة	٢٥٣	٢٣٫٤٤	١ ٥٠٠	٢٣٫٩٨

١٨٦- وقد زاد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحصلون على تعويضات في انتظار التوظيف بنسبة ٧,٨٠ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بالمقارنة مع كانون الثاني/يناير، كما ارتفع بنسبة ٧,٣ في المائة عام ٢٠١٠.

١٨٧- ويتضمن قانون إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم (٢٠٠٢، ٢٠٠٥) كل ما يتعلق بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم. وهو يحدد الحقوق التالية:

- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التوظيف والعمل في سوق العمل وفقاً للشروط العامة أو الخاصة، والحق في التوظيف في سوق العمل المفتوح أو في مؤسسة أو شركة أسست لغرض توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (حلقة العمل الوقائية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يمكنهم الحصول على وظائف في سوق العمل المفتوح أو الاحتفاظ بوظائفهم مع تطبيق الاستحقاقات القانونية، بالنظر إلى قدراتهم على العمل وقدراتهم العامة)؛

- الحق في العمل الحر (إنشاء مشروع خاص، أو شركة خاصة وممارسة النشاطات المستقلة) والعمل في مزرعة الأسرة؛
- التزام الأجهزة الإدارية للدولة، وهيئات السلطة القضائية وغيرها من الهيئات الحكومية، ووحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية، والدوائر العامة والصناديق الخارجة عن نطاق الميزانية والأشخاص الاعتباريين الذين تملكهم جمهورية كرواتيا كلياً أو الذين تعتبر مالكتهم الرئيسية، بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الملائمة، وفقاً لاختيارهم وفي ظل ظروف عمل مناسبة (حسب العدد الإجمالي للموظفين)[٢٠].

١٨٨- وباعتماد ذلك القانون، توفرت الشروط المسبقة لإنشاء صندوق إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم عام ٢٠٠٣. وتشمل أنشطة صندوق إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم، في جملة أمور، تنفيذ سياسة تعزيز وتحسين إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم؛ توفير التمويل أو التمويل المشترك لمؤسسات إعادة التأهيل المهني ومراكز العمل؛ دفع الحوافز النقدية؛ القيام بالتمويل المشترك لتطوير البرامج القائمة واستخدام التكنولوجيات وتطبيق البرامج الجديدة التي تهدف إلى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وأيضاً للبرامج الرامية للمحافظة على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة؛ توفير التمويل المشترك والتمويل لبرامج تعليم المهنيين في مجال إعادة التأهيل المهني، وأيضاً للبحث في برامج إعادة التأهيل المهني وتطويرها. وينظم القرار المتعلق بطريقة تحفيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

(٢٠) الأجهزة الإدارية للدولة، وهيئات السلطة القضائية والهيئات الحكومية الأخرى وهيئات وحدة الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية، والدوائر العامة، والصناديق الخارجة عن نطاق الميزانية والأشخاص الاعتباريون الذين تملكهم جمهورية كرواتيا كلياً أو الذين تعتبر مالكتهم الرئيسية ملزمة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الملائمة، وفقاً لاختيارهم وفي ظل ظروف العمل المناسبة، على النحو التالي:

- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ شخص واحد من ذوي الإعاقة من كل ٤٩ موظفاً على الأقل؛
- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ شخص واحد من ذوي الإعاقة من كل ٣٢ موظفاً على الأقل؛
- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ شخص واحد من ذوي الإعاقة من كل ٢٤ موظفاً على الأقل؛
- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ شخص واحد من ذوي الإعاقة من كل ١٩ موظفاً على الأقل؛
- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ شخص واحد من ذوي الإعاقة من كل ١٦ موظفاً على الأقل.

ويكون صاحب العمل الخاضع للالتزام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، والذي لم يف بهذا الالتزام، ملزماً بأن يدفع لصندوق لإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم كل شهر عند دفع الرواتب مساهمة خاصة بنسبة ٠,٢ في المائة من المبلغ المؤدى ذلك الشهر كمرتبات إجمالية وكتعويضات مرتبات.

أما صاحب العمل غير الخاضع للالتزام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، فيكون ملزماً بأن يدفع لصندوق إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم كل شهر عند دفع الرواتب مساهمة خاصة بنسبة ٠,١ في المائة من المبلغ المؤدى ذلك الشهر كمرتبات إجمالية وكتعويضات مرتبات، ما لم يوظف عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الوارد في الفقرة١ من هذه المادة.

(٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠) شروط وطريقة إعمال الحق في حوافز التوظيف المخصصة لصاحب العمل الذي يوظف الأشخاص ذوي الإعاقة وللشخص ذي الإعاقة الذي يعمل لحسابه. وقد حُدد نوعان من الحوافز في هذا الصدد:

- الحوافز العادية: مكافآت على شكل مبالغ مساهمات مدفوعة؛ تعويض الفرق الناجم عن انخفاض إنتاجية العمل وتوفير التمويل المشترك لنفقات المساعد الشخصي؛ و
- الحوافز الخاصة: المدفوعات المادية الواحدة – تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة؛ تمويل تعديل مكان العمل – التعديل المعماري؛ الموارد المالية المخصصة لتعديل مكان العمل – التعديل التقني؛ منح التمويل المشترك لفوائد صناديق الائتمان حسب شروط مواتية ولنفقات عمل المعالج.

١٨٩- ولإعمال الحق في حوافز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء أصيبوا بالإعاقة أثناء العمل أو في وقت سابق، ومن ثم الحق في الحصول على الحوافز من صندوق إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم، تُعامل بالتساوي جميع أنواع الإعاقات وطرق وقوعها. وتتعلق الحوافز المدفوعة بإرجاع مساهمات نظام التأمين الصحي الأساسي ومساهمات العمل. وقد دفع لأصحاب العمل خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ ما مجموعه ٤٣٨,٠٠ ٧٠٦ ٤٠ كوناً كرواتية لتعديل أماكن العمل وظروف العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالنسبة إلى الحوافز المتعلقة بتعليم ذوي الإعاقة العاطلين عن العمل بهدف توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين وتعليمهم، يغطي صندوق إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم ٦٠ في المائة من الموارد المالية، في حين يتكفل صاحب العمل بالجزء المتبقي من النفقات. وأنفق لهذا الغرض ما مجموعه ٤٠٩ ٧٥٣,٠٠ كوناً كرواتية من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠.

١٩٠- ووقعت حكومة جمهورية كرواتيا واللجنة الأوروبية، وفقاً لأحكام شراكة الانضمام، مذكرة مشتركة بشأن الاندماج الاجتماعي لجمهورية كرواتيا (JIM,2007) والتقييم المشترك لأولويات سياسة التوظيف (JAP,2008)، اللذان أطلقت باعتمادهما دورة جديدة من تدابير العمالة النشطة في جمهورية كرواتيا. وتربط بين الوثيقتين بعض الأهداف والأولويات المشتركة، وإجراءات تنفيذهما، وتنسيق مجالات العمل ذات الأولوية، وتدابير التنفيذ والأنشطة المهمة للغاية، فضلاً عن مواءمة إجراءات التنفيذ من خلال التنسيق الجيد بين الوزارات المختصة.

١٩١- وحتى يتسنى حل مشكلة البطالة الطويلة الأمد في سياق الخطة الوطنية لإنعاش العمالة ٢٠٠٩-٢٠١٠، تقرر تنفيذ تدبير خاص بالأشخاص العاطلين عن العمل لفترات طويلة والذين هم معرضون لخطر الاستبعاد من سوق العمل والذين ينتمون إلى مجموعة الأشخاص المستضعفين وفقاً للمعايير الاجتماعية (الأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص ذوو مستوى تعليمي منخفض، والأشخاص المسنون، والأشخاص المنتمون إلى الأقلية القومية الصربية، والأشخاص المنتمون إلى أقلية الروما القومية، وقدماء محاربي الحرب الأهلية الكرواتية). وتشمل

تدابير الخطة الوطنية توفير التمويل المشترك للتوظيف، والتمويل المشترك والتمويل للتعليم من أجل الاستجابة لاحتياجات سوق العمل، والإدماج للعمل في الأشغال العامة. ووظف ما مجموعه ٨٨ شخصاً من ذوي الإعاقة، بوساطة من مؤسسة العمالة الكرواتية عام ٢٠٠٨، بفعل تدابير السياسة الفعالة، بينما وظف ١٦ شخصاً من ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٩، بفعل دعم التمويل المشترك للتوظيف. وأدمج في التعليم من أجل الاستجابة لاحتياجات سوق العمل ٢٣ شخصاً من ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٩، بينما أدمج ١٠٧ شخصاً من ذوي الإعاقة في برامج الأشغال العامة. ووظف ٤٠ شخصاً من ذوي الإعاقة بوساطة من مؤسسة العمالة الكرواتية عام ٢٠١٠، من خلال دعم التمويل المشترك للتوظيف، في حين مول تعليم ٣ أشخاص من ذوي الإعاقة من أجل الاستجابة لحاجيات صاحب العمل. وأدمج ٧١ شخصاً من ذوي الإعاقة في دعم تمويل التعليم من أجل الاستجابة لاحتياجات سوق العمل، كما أدمج شخصان من ذوي الإعاقة في التأهيل المهني للعمل. ووظف ٢٢٨ شخصاً من ذوي الإعاقة من خلال برنامج الأشغال العامة لعام ٢٠١٠، في حين ضمن دعم تأمين التوظيف الذاتي لخمسة أشخاص من ذوي الإعاقة. وأخيراً، شملت تدابير السياسة الفعالة التي نفذتها مؤسسة العمالة الكرواتية عام ٢٠١٠ ما مجموعه ٣٤٩ شخصاً من ذوي الإعاقة، بينما استخدم هذه الحوافز عدد أقل بكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة (١٤٦) خلال عام ٢٠٠٩. وهنا تتجلى نتيجة تنفيذ تدبير برنامج الانتعاش الاقتصادي لحكومة جمهورية كرواتيا الذي يركز في سياسة سوق العمل على التدريب والتعليم وإعادة التدريب واكتساب الكفاءات الأساسية، وخاصة بالنسبة إلى الفئات العاطلة عن العمل وغير النشطة من السكان القادرين على العمل. وقد أدمج بهذه الطريقة عام ٢٠١٠ عدد أكثر بكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في تدابير تمويل التعليم والإدماج في الأشغال العامة مما كان عليه الحال خلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

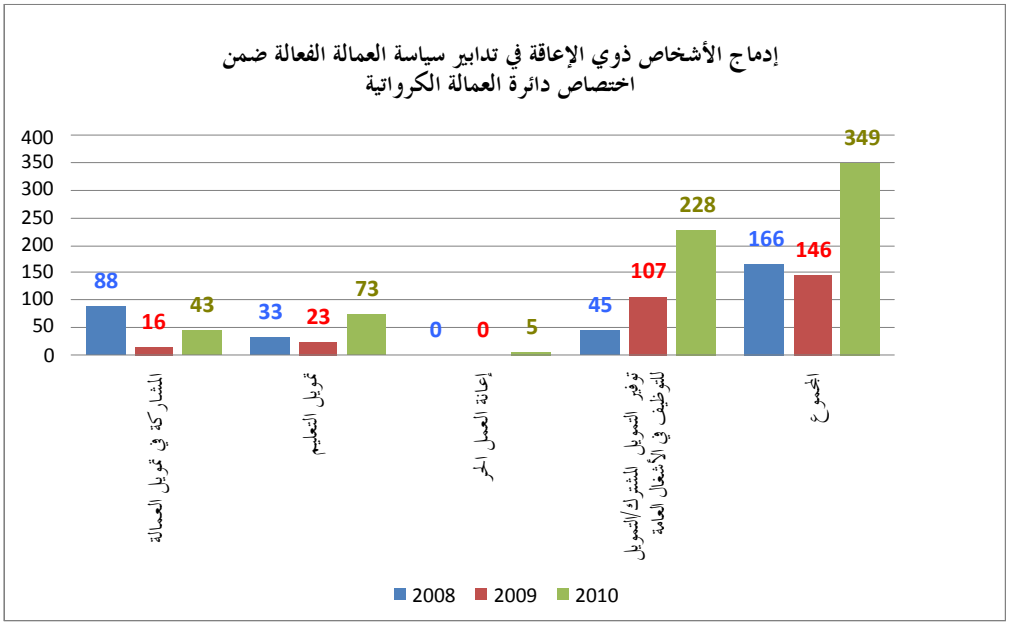

١٩٢- وفي سياق برنامج التدريب المهني والتوظيف الخاص بقدماء محاربي الحرب الكرواتية وأبناء من قتلوا فيها وأبناء المحتجزين أو المفقودين من قدماء محاربي الحرب الكرواتية من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، كان تدبير الحث على إنشاء تعاونيات قدماء محاربي الحرب الكرواتية وتدبير تقديم الدعم لمشاريع تعاونيات المحاربين القدماء الكرواتيين يشمل معوقي الحرب الأهلية الكرواتية الذين يكونون أعضاء عاملين في التعاونيات حسب قدراتهم وإمكاناتهم. وتوفر وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال، من خلال تدبير الحث على إنشاء تعاونيات قدماء محاربي الحرب الكرواتية، الدعم النقدي وغيره من أشكال الدعم لإقامة التعاونيات كشكل خاص من أشكال المشاريع الصغيرة التي تمكن من الاضطلاع بأنشطة منظمة وموجهة مهنياً وولوج السوق المشتركة. وتُدعم مشاريع تعاونيات قدماء محاربي الحرب الكرواتية إذا حققت النجاح والربح في العمليات السابقة، ويمكن الموافقة على دعم شراء الآلات والمعدات أو الأرض حتى يوسع نطاق الأنشطة القائمة أو يطور مشروع جديد للتعاونية.

١٩٣- وحتى تتسنى حماية العمال ذوي الإعاقة من الفصل غير المبرر من العمل، ينظم قانون العمل (٢٠٠٩) حماية العمال غير القادرين على العمل بصفة مؤقتة أو دائمة من خلال حظر الفصل من العمل إذا كان سبب العجز المؤقت هو الإصابة الناجمة عن حادث وقع أثناء العمل أو عن مرض مهني، وأيضاً من خلال حظر التأثير السلبي على تعزيز وإعمال الحقوق الأخرى، حيث ينص على الحق في عودة العامل الذي كان غير قادر على العمل مؤقتاً إلى مناصب العمل السابقة أو الملائمة، بفرض الحق في العمل في وظائف أخرى وحظر الفصل من العمل في حالة وجود عجز مهني عن العمل أو حدوث خطر فوري أو حالة إعاقة، مما يؤدي إلى تحديد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة في حالة الإصابات الناجمة عن حادث أثناء العمل أو المرض المهني ومنح الأولوية في التدريب المهني والتعليم. ويحمي قانون العمل أيضاً الأشخاص ذوي الإعاقة من الفصل من العمل حيث يجب على صاحب العمل أن يأخذ في الاعتبار إعاقة العامل، في حالة إنهاء العمل المشروط بصفة عملية أو شخصية، ولا يمكنه إنهاء العمل بالنسبة إلى عامل مصاب بعجز مهني عن العمل أو بخطر الإصابة بالإعاقة الوشيك أو بالنسبة إلى عامل ذي إعاقة، دون موافقة مسبقة من مجلس العمال.

١٩٤- وتحدد باستمرار هوية الأشخاص ذوي الإعاقة العاطلين عن العمل والذين لديهم صعوبات أخرى في مجال القابلية للتوظيف والمحتاجين إلى التوجيه المهني. وقد شملت أنشطة المشورة المهنية التي تقدمها مؤسسة العمالة الكرواتية خلال عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ١ ٦٤٤ من الأشخاص ذوي الإعاقة، استفاد ٤١٢ شخصاً منهم من المشورة الفردية، بينما استفاد ١ ٢٣٢ شخصاً منهم من المشورة ضمن مجموعات، أي من خلال حلقات العمل. وقد نظمت ١٣٤ حلقة عمل معدلة حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (أي أكثر بكثير من عام ٢٠٠٨).

١٩٥- وحتى يتسنى رفع مستوى الخدمات ونوعيتها وتطوير نهج فردي خاص بكل مجموعة من الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الجماعات المهددة بخطر التمييز المتعدد الأشكال والاستبعاد الاجتماعي، كان من الضروري حفظ البيانات وتطوير الخدمات الموجهة لفئات محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة: مثل النساء ذوات الإعاقة، والنساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف المترلي أو عنف المجتمع المحلي، وكبار السن ذوي الإعاقة والشباب ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى الأقليات القومية والمهاجرين وطالبي اللجوء، وضحايا الألغام والمتفجرات. وتوجه عناية خاصة في هذا الصدد لتقديم خدمات الإعداد والوساطة في توظيف الأشخاص الذين لديهم صعوبات في مجال القابلية للتوظيف، ومن بينهم النساء ضحايا العنف المترلي، في إطار العمل العادي الذي يقوم به مستشارو الوساطة في مجال التوظيف في جميع فروع خدمات مؤسسة العمالة الكرواتية (٢٢ فرعاً).

١٩٦- وتتعاون مؤسسة العمالة الكرواتية بشكل مكثف في مجال تعليم وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما مع صندوق إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم والعديد من منظمات المجتمع المدني التي تهتم بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي هي من أقوى الجهات الفاعلة لتحقيق هدف التكامل الاجتماعي وتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أنشأت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بالتعاون مع الاتحاد الكرواتي لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة ٧ مراكز لتكنولوجيا المعلومات يتلقى فيها الأشخاص ذوو الإعاقة التدريب على مهن تكنولوجيا المعلومات المطلوبة في سوق العمل.

١٩٧- ويولى اهتمام خاص لإعلام وتوعية أصحاب العمل والجمهور بشأن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكاناتهم في مجال العمل. وينفذ منذ عام ٢٠٠٧ مشروع "أفضل صاحب عمل بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة خلال العام" (صندوق إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم ومؤسسة العمالة الكرواتية)، الذي أطلق ضمن مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "الحق في العيش في المجتمع: الإدماج الاجتماعي والأشخاص ذوو الإعاقة"، والذي تمنح خلاله الجوائز كل عام لأصحاب العمل الذي يثبتون أنهم يمثلون نماذج لأفضل الممارسات الإيجابية في مجال التوظيف وعلاقات مكان العمل بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. ونظمت أيضاً خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ الحملة الوطنية للحث على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة تحت شعار "الأزمة مستمرة دائماً بالنسبة إلينا" واضطلعت بها رابطة تعزيز تكافؤ الفرص بالتعاون مع مؤسسة العمالة الكرواتية. وشاركت أيضاً مؤسسة العمالة الكرواتية في عمل الموائد المستديرة، والمنتديات، والدروس، والبرامج الإذاعية التي تتضمن معلومات عن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنها تطبع مواد إعلامية تتعلق بأنشطة وحوافز مجال تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم (مثل الكتيبات والأقراص المدمجة).

١٩٨- وينص قانون إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم على التزام الأجهزة الإدارية الحكومية، وهيئات السلطة القضائية وغيرها من الهيئات الحكومية، ووحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية، والدوائر العامة والصناديق الخارجة عن نطاق الميزانية والأشخاص الاعتباريين الذين تملكهم جمهورية كرواتيا كلياً أو الذين تعتبر مالكتهم الرئيسية بأن توظف عدداً محدداً من الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الملائمة وفقاً لاختيارهم وفي ظل ظروف العمل المناسبة. وينص الاتفاق التفاوضي الجماعي لموظفي الخدمة المدنية وموظفي الحكومة (٢٠٠٨) على أن تأخذ الأجهزة الحكومية في الاعتبار توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع خطط التوظيف وملء الوظائف الشاغرة وفقاً للقانون المذكور، وتحدد مناصب العمل وظروف العمل الملائمة لهذا الغرض.

١٩٩- وتُحظَر ممارسة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على موظفي الخدمة المدنية عند أداء المهام في الإدارة الحكومية وفقاً لقانون الخدمة المدنية (٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١١). وينص قانون أخلاقيات موظفي الخدمة المدنية (٢٠٠٦، ٢٠٠٨) على وجوب إيلاء موظفي الخدمة المدنية عناية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عند التعامل معهم. وقد أنشئت إدارة للأخلاقيات في وزارة الإدارة العامة تتولى مراقبة تطبيق مدونة الأخلاقيات وتمكن المواطنين من تقديم الشكاوى بشأن سلوك موظفي الخدمة المدنية عبر خط هاتفي مجاني. ولم ترد أية شكاوى بشأن تصرفات موظفي الخدمة المدنية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خلال عام ٢٠١٠.

٢٠٠- وقد وردت في خطة التوظيف في الخدمة المدنية لدى الأجهزة الإدارية الحكومية والدوائر المهنية ومكاتب حكومة جمهورية كرواتيا بيانات عدد الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في الهيئات الإدارية الحكومية، كما أن توظيفهم ينظم بموجبها. وقد تقرر أن تبدأ تلك الهيئات في ضمان تهيئ الظروف الملائمة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة إذا لم تتوفر لهم تلك الظروف. ويعمل في الوزارات ومنظمات الإدارات الحكومية والمكاتب الحكومية المركزية ما مجموعه ٥٣٤ شخصاً من ذوي الإعاقة، ويعمل ٩٢ شخصاً من ذوي الإعاقة في مكاتب الإدارة الحكومية لوحدات الإدارة الذاتية الإقليمية، و٣ أشخاص من ذوي الإعاقة في مكاتب حكومة جمهورية كرواتيا و٩ أشخاص من ذوي الإعاقة في الهيئات الحكومية الأخرى. وتلتزم الهيئات الحكومية بتوظيف شخص واحد على الأقل من ذوي الإعاقة من بين كل ٣٥ موظفاً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقاً لأحكام قانون إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنياً وتوظيفهم. وتنشر معلومات عن فرص العمل في الخدمة الحكومية على الصفحات الشبكية لوزارة الإدارة العامة لغرض تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تنشر معلومات عن حق أولوية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات الإدارية الحكومية. وهكذا، يحاط الأشخاص ذوو الإعاقة والجمهور الواسع علماً بهذا الحق.

٢٠١- للمزيد من المعلومات بشأن ما ورد أعلاه، انظر الجداول ١-١٤ والرسوم البيانية ١-١٠ في المرفق الثاني.

المادة ٢٨
المستوى المعيشي اللائق والحماية الاجتماعية

٢٠٢- تمثل الرعاية الاجتماعية آخر شبكة حماية في نظام الضمان الاجتماعي تمكن من العناية بأن تدمج في المجتمع الجماعات الأكثر عرضة للخطر والضعيفة اجتماعياً. وتقدم الرعاية الاجتماعية من خلال شبكة للخدمات الاجتماعية واسعة النطاق إلى حد ما ومنتشرة في جميع أرجاء الإقليم (مراكز الرعاية الاجتماعية) وأيضاً من خلال المؤسسات والمنازل التي توفر خدمات الإقامة الدائمة أو الأسبوعية أو المؤقتة أو لمدة يوم واحد أو نصف يوم أو العرضية أو في المجتمعات المعيشية. وتطبق مبادئ المساواة والإنصاف المذكورة آنفاً عند إعمال حقوق الرعاية الاجتماعية بالنسبة إلى جميع مواطني جمهورية كرواتيا. وبالنظر إلى العلاقة الثنائية بين الإعاقة والفقر، يُنَظم نظام الرعاية الاجتماعية في جمهورية كرواتيا، فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بشكل يمكن هؤلاء الأشخاص من إعمال بعض الحقوق للحصول على بدل نقدي يمكنهم من تجاوز بعض الصعوبات (بدل الرعاية الاجتماعية) أو الحق في الحصول على خدمات معينة (الرعاية الاجتماعية). ويرجع اختصاص إعمال الحقوق المنصوص عليها في نظام الرعاية الاجتماعية لمراكز الرعاية الاجتماعية التي يكون مكان إقامة المستخدم تابعاً لها في المقام الأول. وقانون الرعاية الاجتماعية (١٩٩٧، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧) هو بمثابة القانون الأساسي الذي يحدد حقوق الرعاية الاجتماعية. كما يمكن لكل مواطن من جمهورية كرواتيا إعمال حقوق الرعاية الاجتماعية حسب شروط محددة بناء على ذلك القانون. وفيما يلي أهم الحقوق بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر أيضاً الجدولين ١ و٢ في المرفق الثاني):

(أ) الحق في بدل المساعدة والرعاية - الذي يكون بنسبة ١٠٠ في المائة من الأساس[٢١] إذا كان كاملاً، وبنسبة ٧٠ في المائة من الأساس إذا كان مخفضاً؛

(ب) ويمكن أن يشمل الحق في المساعدة والرعاية في المنزل (الرعاية) ما يلي: إعداد وجبات الطعام، القيام بالأعمال المنزلية، المحافظة على النظافة الشخصية، وتلبية الاحتياجات اليومية الأخرى؛

(ج) الحق في استحقاق الإعاقة الشخصي - ويخصص للشخص المصاب بعاهة بدنية أو عقلية أشد أو للشخص المصاب بتغيرات دائمة وخطيرة في حالته الصحية إذا حدثت تلك العاهة أو ذلك المرض قبل بلوغه سن ١٨ سنة وإذا كان الحق في استحقاقات الإعاقة الشخصية لم يمنح على أساس آخر. وهو يبلغ نسبة ٢٥٠ في المائة من الأساس؛

(٢١) وفقاً لقانون الرعاية الاجتماعية (٢٠١١)، يعادل أساس تحديد مبلغ الإعانات النقدية والبدلات وغيرها من المساعدات المادية غير بدل الإعالة نسبة ١٥,٠٤ في المائة من أساس الميزانية المحدد لحساب التعويضات والمقبوضات الأخرى في جمهورية كرواتيا.

(د) الحق في الاستفادة حتى التوظيف – ويبلغ نسبة ٧٠ في المائة من الأساس؛

(هـ) الحق في الرعاية خارج نطاق الأسرة (في شكل إقامة دائمة أو أسبوعية أو مؤقتة، أو لمدة نصف يوم أو يوم أو إقامة عرضية أو في المجتمعات المعيشية)؛

(و) الحق في الرعاية خارج نطاق الأسرة في شكل مساعدة الإدماج في برامج مؤسسات التعليم قبل المدرسي أو المدرسي العادية (الإدماج)؛

(ز) الحق في وضع الوالد مقدم الرعاية (ورد بالتفصيل في المادة ١٩).

٢٠٣- وتلتزم وحدات الإدارة الذاتية المحلية بضمان تخصيص التمويل من ميزانياتها لإعمال الحق في المساعدة لتغطية نفقات السكن وفقاً لقانون الرعاية الاجتماعية، كما تلتزم وحدات الإدارة الذاتية الإقليمية بتغطية نفقات التدفئة حسب شروط معينة وبالطريقة التي يحددها القانون. ويمكن أن تضمن وحدات الإدارة الذاتية المحلية التمويل اللازم لإعمال الحقوق الأخرى التي يحددها القانون إلى حد أكبر، وأيضاً أنواع أخرى من المساعدات حسب شروط معينة وبالطريقة التي تحددها لوائحها العامة، كما يمكن أن تضمن وحدات الإدارة الذاتية الإقليمية التمويل لتغطية نفقات التدفئة إلى حد يزيد عما هو منصوص عليه في تلك اللوائح. وهكذا تضمن الحقوق التالية على سبيل المثال: الحق في البدل النقدي (البدل النقدي المخصص للمتقاعدين؛ البدل النقدي المخصص للمستفيدين من بدل المساعدة والرعاية والمستفيدين من الاستحقاقات الشخصية للإعاقة؛ البدل النقدي لتلبية الاحتياجات الشخصية/مصروف الجيب/البدل الممنوح لمرتادي منازل كبار السن والأشخاص الواهنون؛ بدل تغطية نفقات السكن)؛ البدل العيني (بدل منتجات الألبان للأطفال؛ البدل الممنوح للأسر التي تتوفر على ٣ أو أكثر من الأطفال صغار السن، بدل العطل الصيفية والشتوية للأطفال؛ بدل وجبات الطعام في المطابخ المجتمعية؛ الحق في الوجبة اليومية والتوصيل إلى المنازل)، والمساعدة في شكل الإيواء (توفير المأوى؛ السكن المؤقت)، وغير ذلك من أشكال المساعدة (المساعدة والرعاية في المترل؛ تقديم المشورة والمساعدة لتجاوز الصعوبات الخاصة). وجدير بالذكر أنه باعتماد قانون الرعاية الاجتماعية الجديد (٢٠١١) لم تلغ الحقوق السابقة، بل أضيفت إمكانيات جديدة على أساس الاحتياجات المحددة من حيث الممارسة.

٢٠٤- وتولي جمهورية كرواتيا اهتماماً خاصاً لحماية معوقي الحرب الأهلية الكرواتية الذين يصنفون في ١٠ مجموعات حسب نسبة العاهة البدنية المحددة وفقاً لقانون حقوق قدماء محاربي الحرب الأهلية الكرواتيين وأفراد أسرهم (٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩، ٢٠٠٩). وتتعلق الحقوق الرامية إلى ضمان المستوى المعيشي الملائم والحماية الاجتماعية لهم بما يلي:

(أ) الحقوق الناجمة عن العاهات البدنية، التي نؤكد منها على ما يلي: استحقاق الإعاقة الشخصي – حق معوقي الحرب الأهلية الكرواتية الأساسي الناجم عن العاهات البدنية، وتُعمَلُ جميع الحقوق الأخرى الناجمة عن العاهات البدنية استناداً إلى هذا الحق.

ويحدد حسب مجموعة العاهات البدنية، حيث يبلغ استحقاق الإعاقة الشخصي بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى المجموعة الأولى نسبة ١١٥ في المائة من الأساس المحدد في ميزانية جمهورية كرواتيا[٢٢]، أما بالنسبة إلى مجموعات الأشخاص ذوي الإعاقة من الثانية إلى العاشرة، فيحدد ذلك الحق حسب النسبة المئوية لاستحقاق الإعاقة الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى المجموعة الأولى، كما يحدد *الحق في بدل المساعدة والرعاية من قبل الآخرين* في درجتين حسب نطاق الحاجة إلى المساعدة والرعاية ويبلغ ١٠٠ في المائة من الأساس في الدرجة الأولى و٦٦ في المائة من الأساس في الدرجة الثانية؛ ويتراوح بدل تقويم العظام – الممنوح للأشخاص المصابين بعاهات أشد (بتر الأطراف، عاهة شديدة في وظيفة الطرف، فقدان البصر) بين ٢٩ في المائة و٧ في المائة من الأساس – المبلغ الشهري لاستحقاقات الإعاقة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى المجموعة الأولى؛ *البدل النقدي الوحيد* ويمنح لمعوقي الحرب الأهلية الكرواتية غير القادرين على تلبية الاحتياجات الأساسية للحياة بفعل الصعوبات المالية والحالة المادية بعد استنفاد جميع أشكال الدعم الأخرى، من خلال البدلات النقدية الاجتماعية الوحيدة وفقاً لقانون الرعاية الاجتماعية؛

(ب) الحقوق الناجمة عن الاحتياجات المادية للمستخدمين وغيرها من الاحتياجات، ونؤكد من بينها على ما يلي: البدل الخاص – الممنوح لمعوق الحرب الأهلية الكرواتية إذا كان غير موظف، ولا يتلقى معاشاً وتعويض الراتب من يوم اكتساب الحق في إعادة التأهيل المهني وأيضاً خلال مدة إعادة التأهيل المهني، ونسبته ٥٠ في المائة من الأساس – وهو المبلغ الشهري لاستحقاق الإعاقة الشخصي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى المجموعة الأولى؛ الإعانة نقدية الممنوحة للمحاربين القدماء – وهذا حق مخصص للمستخدمين غير القادرين على كسب الدخل، لكن بشرط الاستجابة للشروط المنصوص عليها في قانون حقوق المحاربين القدماء الكرواتيين وأفراد أسرهم. ويبلغ أساس تحديد مبالغ الإعانات النقدية الممنوحة للمحاربين القدماء ٣٣ في المائة من الأساس المحدد في ميزانية جمهورية كرواتيا، وقد رفعت نسبتها فيما يخص المستخدمين المعتمدين على أنفسهم إلى ٥٠ في المائة؛ بدل الدعم في المنزل – وهذا حق مخول في شكل إعانات نقدية تمنح للمستخدمين من المحاربين القدماء الذين لا يمكنهم الاستجابة لمتطلبات الحياة الأساسية بسبب التقلبات الدائمة في حالتهم الصحية، بشرط ألا يستخدموا هذا البدل للمساعدة والرعاية من قبل الآخرين. وتبلغ نسبة البدل الشهري ٢٣ في المائة من الأساس المحدد في ميزانية جمهورية كرواتيا. (الجدولان ٣-٧ في المرفق الثاني).

(٢٢) مبلغ قاعدة الميزانية هو ٣ ٣٢٦,٠٠ كوناً كرواتية، ويُستند إليه عند تحديد استحقاق الإعاقة الشخصي بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى المجموعة الأولى البالغ ٣ ٨٢٤,٩٠ كوناً كرواتية.

٢٠٥- ويستفيد الأشخاص العسكريون المعوقون المجندون خلال فترات الحرب والسلم ومعوقو الحرب المدنيون من الحقوق التالية بموجب قانون حماية معوقي الحرب العسكريين والمدنيين (١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ٢٠٠١، و٢٠٠٣):

(أ) نؤكد على ما يلي فيما يتعلق بالعاهات البدنية: استحقاق الإعاقة الشخصي - يبلغ بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى المجموعة الأولى نسبة ١٠٠ في المائة من الأساس المحدد في ميزانية جمهورية كرواتيا، أما بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى المجموعات من الثانية إلى العاشرة، فيحدد حسب النسبة المئوية لاستحقاق الإعاقة الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى المجموعة الأولى؛ بدل المساعدة والرعاية من قبل الآخرين - ويحدد في درجتين حسب نطاق الحاجة إلى المساعدة والرعاية ويبلغ ١٠٠ في المائة من الأساس في الدرجة الأولى و٦٦ في المائة من الأساس في الدرجة الثانية (والأساس هو المبلغ الشهري لاستحقاقات الإعاقة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى المجموعة الأولى)؛ بدل تقويم العظام - الأساس هو المبلغ الشهري لاستحقاقات الإعاقة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى المجموعة الأولى؛ ويبلغ ٢٩ في المائة من الأساس بالنسبة إلى الدرجة الأولى و٢٢ في المائة من الأساس بالنسبة إلى الدرجة الثالثة و١٤ في المائة من الأساس بالنسبة إلى الدرجة الثالثة و٧ في المائة من الأساس بالنسبة إلى الدرجة الرابعة. وترفع قيمة بدل تقويم العظام بنسبة ٢٥ في المائة بالنسبة إلى المستخدم المصاب بعاهتين أو أكثر من الدرجة الأولى؛

(ب) ونؤكد على الحقوق التالية ذات الصلة بالاحتياجات المادية: إعانات المحاربين القدماء النقدية - بالنسبة إلى المستخدمين الذين يلبون الشروط التي يحددها القانون، يبلغ الأساس ٣٣ في المائة من الأساس المحدد في الميزانية، ويبلغ بالنسبة إلى أفراد أسر المشاركين في الحرب قبل ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٣ وإلى ١٥ أيار/مايو ١٩٤٥، المتوفين بعد ١٥ أيار/مايو ١٩٤٥ نسبة ١٦,٥٠ في المائة من الأساس المحدد في الميزانية. وبالنسبة إلى المستخدمين الذين لا يملكون دخل الأسرة المعيشية، مما يؤثر على الاستحقاقات النقدية للمحاربين القدماء، تحدد الاستحقاقات النقدية للمحاربين القدماء وفقاً لنسبة الأساس. وبالنسبة إلى المستخدمين الذين يجنون دخل الأسرة المعيشية من الزراعة أو لديهم دخل منتظم آخر، مما يؤثر على الاستحقاقات النقدية للمحاربين القدماء، تحدد الاستحقاقات النقدية للمحاربين القدماء وفقاً للفرق بين جزء الدخل المخصص للمستخدم شهرياً وأساس تحديد الاستحقاقات النقدية للمحاربين القدماء؛ بدل الدعم في المنزل - ٢٣ في المائة من الأساس المحدد في الميزانية، ويبلغ بالنسبة إلى الأفراد أسر المشاركين في الحرب قبل ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٣ وإلى ١٥ أيار/مايو ١٩٤٥، المتوفين بعد ١٥ أيار/مايو ١٩٤٥ نسبة ١١,٥٠ في المائة من الأساس المحدد في الميزانية.

٢٠٦- للمزيد من المعلومات بشأن ما سبق انظر الجدول ٨ في المرفق الثاني.

٢٠٧- ويطور نظام الإمداد بالمياه في جمهورية كرواتيا باستمرار؛ كما ستزيد نسبة السكان المزودين من النظام العام للإمداد بالمياه من المتوسط الحالي البالغ ٧٦ في المائة إلى متوسط ٨٥-٩٠ في المائة، حسب الاحتياجات الصحية واحتياجات الصرف الصحي، وفقاً لهدف استراتيجية البرامج الحكومية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

٢٠٨- وتوفر وزارة التنمية الإقليمية والغابات وإدارة المياه، في سياق سلطتها، الرعاية السكنية للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء كانوا من معوقي الحرب أو من الأشخاص المعاقين المدنيين وأفراد أسرهم، ولا سيما النساء والأطفال، من خلال برامج الرعاية السكنية - برامج إعادة إعمار المباني السكنية التي تضررت أو دمرت خلال الحرب وتوفير الرعاية السكنية في المجالات التي تهتم بها الحكومة بشكل خاص[٢٣]. ولا يُحتفظ في وزارة التنمية الإقليمية والغابات وإدارة المياه بأية بيانات خاصة عن الأشخاص المعاقين الذين وفر لهم السكن.

٢٠٩- ينظم قانون برنامج بناء الإسكان المدعوم اجتماعياً - "POS (2001)" بناء المساكن المنظم بشكل منهجي بدعم من الأموال العامة لغرض تلبية الاحتياجات السكنية وتحسين نوعية السكن لدائرة أوسع من المواطنين الذين يخول لهم الأداء على دفعات. وتستخدم الأموال العامة أيضاً لدعم بناء وإعادة بناء المباني والمنازل العائلية للأشخاص الطبيعيين من أجل تلبية احتياجاتهم السكنية، ويتاح هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً وفقاً لشروط عادلة ومنصوص عليها قانوناً. وتحدد وحدات الإدارة الذاتية المحلية شروط وقواعد وإجراءات منح حقوق الأولوية لشراء الشقق حسب الاحتياجات والظروف المحلية، وتمنح الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية السكنية.

٢١٠- وتوفر الرعاية السكنية لمعوقي الحرب الأهلية الكرواتية ولأسر القتلى من قدماء محاربي الحرب الأهلية الكرواتية وأسر قدماء محاربي الحرب الأهلية الكرواتية المحتجزين أو المفقودين، وفقاً لقانون حقوق المحاربين القدماء الكرواتيين وأفراد أسرهم (٢٠٠٤) ومرسوم توفير الرعاية السكنية لأفراد أسر القتلى والمحتجزين والمفقودين من قدماء محاربي الحرب الأهلية الكرواتية ومعوقي الحرب الأهلية الكرواتية (٢٠٠٥) من خلال منح قروض الإسكان، ومنح وشراء الشقق أو المنازل. ويُخول الحق في منح أو شراء شقة وفقاً لنسبة العاهة البدنية، وتمنح القروض السكنية لشراء شقة أو مترل، أو لبناء مترل، أو لتحسين الظروف المعيشة أو لتوسيع نطاق المجال المعيشي. وقد لاقى ١ ٧٠٧ طلباً مقدماً من قبل معوقي الحرب الأهلية الكرواتية الاستجابة، حيث أدى ٩٩٠ طلباً لمنح الشقق، في حين منحت قروض الإسكان بشأن ٧١٧ طلباً من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠.

(٢٣) يحدد قانون المجالات التي تسترعي اهتمام الحكومة بشكل خاص (٢٠٠٨) تلك المجالات من أجل إزالة آثار الحرب والتمكين من عودة السكان الذين كانوا يقيمون في تلك المناطق قبل الحرب الأهلية بشكل أسرع، وتعزيز النمو الديمغرافي والاقتصادي وتحقيق التنمية المتوازنة ما أمكن في جميع مناطق جمهورية كرواتيا.

٢١١- ويمثل تأمين المعاش التقاعدي جزءاً من نظام الضمان الاجتماعي الذي يؤمن ضد مخاطر فقدان عائل الأسرة لدخله بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة. وبالنظر إلى هذه المخاطر، تُعمَل حقوق ذات طبيعة نقدية (المعاشات التقاعدية، التعويض عن العاهة البدنية)، ويمكن أن تتخذ تلك الحقوق شكل مساهمات عينية (إعادة التأهيل المهني الوارد بالتفصيل في المادة ٢٦). ويمنح قانون تكملة المعاشات الممنوحة وفقاً لقانون تأمين المعاشات التقاعدية (٢٠٠٧) الحق في الحصول على تكملة المعاش التقاعدي (بنسبة ٤ في المائة من المعاشات التقاعدية الممنوحة عام ١٩٩٩ إلى ٢٧ في المائة من المعاشات التقاعدية الممنوحة عام ٢٠١٠ وبعده)، من أجل تحسين الوضع المادي والضمان الاجتماعي للمتقاعدين التي تقاعدوا بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (حين بدأ إصلاح نظام المعاشات التقاعدية في جمهورية كرواتيا)، ولتخفيض الفرق بين المعاشات التقاعدية الممنوحة قبل الإصلاح وبعده. ويتعلق قانون تعديل قانون تأمين المعاش التقاعدي (٢٠٠٧) أيضاً بالمعاشات الممنوحة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقد رفعت وفقاً لذلك القانون، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قيمة معاشات الإعاقة بسبب العجز المهني عن العمل خلال توظيف المستخدم (لتشجيع المتقاعدين على العمل)، بالإضافة إلى الزيادة التي عرفتها معاشات الشيخوخة وكذلك الشأن بالنسبة إلى الحد الأدنى للمعاشات بالنسبة إلى المستخدمين الذين قضوا ٣١ سنة من الخدمة أو أكثر. ويتمثل الحد الأدنى للمعاشات المنصوص عليه في قانون تأمين المعاشات التقاعدية في مبلغ يدفعه نظام التقاعد على أساس تضامني، ويتقاضاه المستخدم الذي يكون له الحق في تقاضي المعاش التقاعدي حسب سنوات الخدمة لكن يكون راتب الشخص المؤمن عليه الذي راكمه خلال فترة الخدمة أقل من الحد الأدنى للمعاش. ويبلغ الحد الأدنى للمعاشات ١ ١١٦,٨٠ كوناً كرواتية عن ٢٠ سنة من الخدمة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كما يبلغ ٢ ٢٣٣,٦٠ كوناً كرواتية عن ٤٠ عاماً من الخدمة و٢ ٥١٢,٨٠ كوناً كرواتية عن ٤٥ عاماً من الخدمة.

٢١٢- ووفقاً لقانون التأمين مع زيادة المدة (١٩٩٩، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨) يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة: الأشخاص المكفوفون والأشخاص المصابون بضمور العضلات والأمراض العصبية والعضلية ذات الصلة، والأشخاص المصابون بالشلل النصفي والشلل الدماغي وشلل الأطفال، والتصلب المتعدد، والتهاب المفاصل الروماتويدي، والأشخاص الصم والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات وظيفية لا تمكنهم من التحرك بشكل مستقل دون استخدام الكراسي المتحركة، إعمال حقوق تأمين المعاشات في ظل ظروف أكثر مواتاة، بحيث تحتسب الفترة التي قضاها الشخص في العمل بدوام كامل في سنوات التأمين بزيادة في المدة، إذ يحتسب كل ١٢ شهراً من الخدمة على أنه يعادل ١٥ شهراً، ويخفض الحد الأدنى لسن الحصول على الحق في معاش الشيخوخة بسنة واحدة لكل خمس سنوات من العمل. ويخول لأفراد أسر الأشخاص المؤمن عليهم المصابين بعجز عام عن العمل - أي بالإعاقة، الحق في الحصول على معاش الأسرة خلال كامل فترة العجز، حسب شروط معينة.

المادة ٢٩
المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢١٣- رغم أن التشريعات الانتخابية الكرواتية لا تتضمن أي نظام خاص من شأنه أن ينظم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات، فإنه بها أحكاماً تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم في التصويت. وتنظم طريقة المشاركة في الانتخابات بالنسبة إلى الأشخاص غير القادرين على المشاركة بشكل مستقل بفعل قيود معينة (التصويت بالمساعدة)، فضلاً عن تمكين الناخبين غير القادرين على الوصول إلى صناديق الاقتراع بسبب مرض خطير، أو عاهة بدنية أو بسبب الوهن، من التصويت حيث يقيمون، حيث يولى الاهتمام الواجب لسرية التصويت. وتتحقق حماية سرية التصويت بقيام أعضاء لجنة الانتخابات، بعد زيارة ذلك الشخص وتمكينه من التصويت، بفتح المغلف وإدراج ورقة الاقتراع المطوية في الصندوق المناسب دون فتحها عند عودتهم إلى صناديق الاقتراع، وأمام أعضاء اللجنة الآخرين. وتنظم لجنة الانتخابات الحكومية بالتفصيل تصويت الناخبين ذوي العاهات البدنية والناخبين الأميين والناخبين الذين لا يمكنهم الوصول إلى مكان الاقتراع، بموجب تعليمات إلزامية. وقد أمكن للناخبين المكفوفين والناخبين ذوي العاهات البصرية التصويت شخصياً باستخدام الاقتراع بطريقة برايل، وورقة الاقتراع والمصفوفة للتصويت.

٢١٤- وقامت وزارة الإدارة العامة عام ٢٠١٠ بتحليل ضمان توفير الدعم التقني وغيره من أشكال المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استكشاف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الوثائق الأساسية التي تكون لازمة لمشاركتهم السياسية، وقد اتضح أنه زادت إمكانيات الحصول على الوثائق بشكل ملحوظ خلال الفترة السابقة، كما وُفرت المعدات للأشخاص ذوي الإعاقة في وحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية.

المادة ٣٠
المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الاستجمام والترفيه والرياضة

٢١٥- تنشر وزارة الثقافة كل عام دعوة عامة لاقتراح احتياجات الجمهور في مجال الثقافة، بهدف الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين وتعزيز ذلك الحق. ويمكن للفنانين المستقلين والمنظمات الفنية والمؤسسات الثقافية والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يضطلعون بأنشطة في مجال الثقافة في إقليم جمهورية كرواتيا، والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني ووحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية، وأيضاً الفنانين ذوي الإعاقة، والرابطات وما إلى ذلك أن يقدموا طلباتهم. وينص دليل قواعد اختيار وتحديد برنامج احتياجات الجمهور في مجال الثقافة (٢٠٠٨، ٢٠٠٩) على أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في البرنامج وتعديل البرنامج حسب احتياجاتهم من معايير التقييم المهني للمقترحات المقدمة.

٢١٦- وتُكفل إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بجزء من التراث الثقافي الكرواتي للجمهور العام، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال رقمنة برنامج "التراث الثقافي الكرواتي" على الصعيد الوطني (متوفر على العنوان www.kultura.hr).

٢١٧- وتقوم هيئات تنتمي إلى الإدارة الحكومية وأيضاً وحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية، بالإضافة إلى وزارة الثقافة، بتوفير الدعم المالي باستمرار لمشاريع وبرامج رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تقوم بتوعية الجمهور بالعمل الفني للأشخاص ذوي الإعاقة والمسارح الخاصة بهم (الرسم وورشات النحت وتدريب الفنانين الصم المكفوفين من خلال القيام بزيارات إلى المعارض، وتنظيم المعارض ومعسكرات الرسم والنحت لصالح الفنانين الصم المكفوفين والمهرجانات الفنية التي تتعامل مع موضوع الإعاقة على أنه مشكلة اجتماعية وسياسية ذات أهمية). ونؤكد على سبيل المثال على تمويل المهرجان الدولي لمسرح المكفوفين وضعاف البصر ومهرجان الفرص المتكافئة الذي يروم إظهار القدرات الإبداعية للأشخاص ذوي الإعاقة وتوعية الجمهور.

٢١٨- وفُتح المعرض الدائم الجديد للمتحف التصنيفي عام ٢٠٠٨، وهو متحف وطني معدل حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (نُشر كتالوج المعرض الدائم والشروح التي يتضمنها بطريقة برايل ووفرت الخرائط ذات التضاريس الناتئة، وجهاز الكمبيوتر المعدل حسب احتياجات الأشخاص المكفوفين).

٢١٩- وقد قام مجلس المتاحف الكرواتي، وهو هيئة تقدم المشورة لوزارة الثقافة، بوضع معايير التنظيم المنهجي للوصول إلى المتاحف وصالات العرض، كما أنه يتحقق من مفاهيم علم المتاحف (إنشاء معارض دائمة جديدة أو تعديل المعارض الدائمة)، التي تتضمن، في سياق مفهوم المعرض الدائم، تحليلاً وتقييماً للمساحات المتوقع تخصيصها لمحتويات المتاحف حتى تكون في متناول جميع الزوار، وبالتالي أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢٠- وتوفر وزارة الثقافة الدعم والتمويل باستمرار لبرامج المكتبات بهدف تعزيز وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها على سبيل المثال اجتماع المائدة المستديرة لخدمات المكتبة المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترجمة ونشر الإصدارات الإلكترونية للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات من أجل إتاحة مواد سهلة القراءة (إصدار عام ٢٠١٠ المنقح). وتقوم وزارة الثقافة أيضاً بانتظام بتمويل المكتبة الكرواتية للمكفوفين التي أنشئت بموجب مرسوم لجمهورية كرواتيا، بتقديم الدعم للاضطلاع بالنشاطات العادية للمكتبة ونشاطات النشر ومن خلال الاستثمار في المعدات والمباني.

٢٢١- ويُكفل تعزيز الأنشطة الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تمويل وأنشطة لجنة الألعاب الأولمبية للمعوقين الكرواتية ومشاريع منظمات المجتمع المدني (الجدول ١ في المرفق الثاني). وقد نظمت لجنة الألعاب الأولمبية للمعوقين الكرواتية أيضاً عدداً من برامج التطوير والمعسكرات الرياضية (التزلج، ألعاب القوى، كرة اليد "جلوس"، السباحة، التنس)

للأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو والشباب ذوي الإعاقة. ونظمت عام ٢٠١٠ مسابقتين دوليتين هامتين: بطولة العالم للرماية للجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين، التي نظمت في زغرب والبطولات المفتوحة للاتحاد الرياضي الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية في مجال ألعاب القوى للأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية، التي نظمت في فرازدين. وتعقد بطولات وطنية في مختلف الفئات بالإضافة إلى المسابقات الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتنظم لجنة الألعاب الأولمبية للمعوقين الكرواتية كل سنة حفل توزيع الجوائز على الرياضيين ذوي الإعاقة الأكثر نجاحاً في جمهورية كرواتيا لغرض تعزيز إنجازات رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢٢- وتمنح جائزة نقدية ذات قيمة متساوية عند الفوز بميدالية في الرياضات والتخصصات الأولمبية، أو في الرياضات والتخصصات الأولمبية للمعوقين، أو في الرياضات والتخصصات الأولمبية الخاصة بالصم وفقاً للمرسوم المتعلق بمعايير منح الجوائز الحكومية لأفضل الإنجازات الرياضية (الجدول ٢ في المرفق الثاني).

٢٢٣- وتنظم وزارة السياحة منذ عام ٢٠٠٨ برنامجاً لمنح مبالغ مالية لا تُسترد بعنوان سياحة بدون حواجز، بهدف التشجيع على الاستثمار في البنية التحتية السياحية العامة المعدة للأشخاص ذوي الإعاقة ولمحدودي الحركة (مسارات معدلة للوصول إلى الضيافة السياحية وغيرها من المرافق، مصاعد لولوج البحر، وسلالم الوصول، والمراحيض العامة المعدلة ...). وقد همت هذه المناقصة وحدات الإدارة الذاتية المحلية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ومجالس السياحة. وخصص لهذا البرنامج مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠,٠٠ كوناً كرواتية عام ٢٠٠٨ ومبلغ ٦٠٠ ٠٠٠,٠٠ كوناً كرواتية عام ٢٠٠٩ ومبلغ ٦٥٠ ٠٠٠,٠٠كوناً كرواتية عام ٢٠١٠.

٢٢٤- وقد وردت التدابير المتخذة لتعزيز الثقافة بالنسبة إلى الصم في المادة ٢١.

رابعاً- حالات محددة تتعلق بالفتيان والفتيات الذين يعانون من صعوبات في النمو والنساء ذوات الإعاقة

المادة ٦
النساء ذوات الإعاقة

٢٢٥- تمثل المساواة بين الجنسين إحدى القيم العليا لنظام جمهورية كرواتيا الدستوري، مما يمكن جميع النساء ذوات الإعاقة من التمتع بالحقوق على قدم المساواة مع الرجال ذوي الإعاقة والنساء من غير ذوات بالإعاقة. وتُكفل المساواة بين الجنسين من خلال العمل الفعال لعدد من الآليات المؤسسية المعنية بحماية وتعزيز القيمة الدستورية المذكورة: وهي لجنة

المساواة بين الجنسين في البرلمان الكرواتي، وأمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين، ومكتب حكومة جمهورية كرواتيا للمساواة بين الجنسين، ومنسقو الهيئات الإدارية الحكومية، ومنسقو مكاتب الإدارة الحكومية لوحدات الإدارة الذاتية الإقليمية ولجان المقاطعات والمدن والبلديات/لجان المساواة بين الجنسين. وينسق مكتب حكومة جمهورية كرواتيا للمساواة بين الجنسين عمل لجان المقاطعات للمساواة بين الجنسين وعمل هيئات إسداء المشورة لبرلمانات المقاطعات وفقاً لقانون المساواة بين الجنسين (٢٠٠٨). وقد أنشئ ما يقارب ٩٠ لجنة للمدن والبلديات تعنى بالمساواة بين الجنسين حتى نهاية عام ٢٠٠٩.

٢٢٦- وتمثل السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين ٢٠٠٦-٢٠١٠ (التي هي في طور الإعداد للفترة ٢٠١١-٢٠١٥) الوثيقة الاستراتيجية الأساسية لجمهورية كرواتيا في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة وإقامة المساواة الفعلية بين الجنسين. وقد اعترفت تلك الخطة بالحاجة إلى تخصيص حماية خاصة للنساء ذوات الإعاقة، بصفتهن فئة معرضة لخطر التمييز المتعدد والمزدوج الذي ورد تعريفه أيضاً في قانون مكافحة التمييز (٢٠٠٨). وتتعلق الحماية الخاصة الموجهة للنساء ذوات الإعاقة المحددة في السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين بتحسين وضعهن الاجتماعي، مع إجراء البحوث التجريبية بشأن وضعهن في جمهورية كرواتيا وتمويل المشاريع الرامية لتحسين وضعهن وتعريفهن بحقوقهن الإنسانية وإطلاع الدوائر المختصة وعموم الجمهور على المشاكل التي تواجههن. ويُركز بشكل خاص على تنفيذ الأنشطة التي تروم القضاء على التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة الواردة أيضاً في السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى التركيز على تنفيذ الأنشطة الهادفة إلى القضاء على التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة التي تنص عليها الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢٧- وإن كان عدم المساواة بين الجنسين غائباً بالنسبة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة على المستوى التشريعي، فهو حاضر في الحياة الاجتماعية بفعل المواقف التقليدية السائدة تجاه النساء المكفوفات والأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل المثال. وتؤكد هذه الحقيقة نتائج البحث العلمي "تصورات وتجارب ومواقف بشأن التمييز بين الجنسين في كرواتيا" الذي أجراه مكتب حكومة جمهورية كرواتيا للمساواة بين الجنسين بالتعاون مع باحثين من كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة زغرب، ومعهد البحث الاجتماعي بزغرب في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد أجري البحث باستخدام منهج المسح على عينة ممثلة (N=1,363). وعبر أغلب المستطلَعين (٥٧,٧ في المائة) عن عدم تساوي الرجال والنساء في المجتمع الكرواتي رغم أن التمييز بين الجنسين قل عما كان عليه قبل عشر سنوات تقريباً. وفيما يتعلق بالانتماء إلى مختلف الفئات الاجتماعية، يرى أغلب المستطلَعين أن النساء المنتميات إلى طائفة الروما (٦٣,٣ في المائة)، والنساء ذوات الإعاقة (٦٣ في المائة) والنساء ضحايا العنف المترلي (٦١,٢ في المائة)[٢٤] تمثلن المجموعات الفردية للنساء اللائي تعشن أقل الظروف مواتاة.

(٢٤) ورد ملخص لذلك البحث في المرفق الرابع.

٢٢٨- ويتضح من بيانات السجل المركزي للحرف أن حصة المرأة في هيكل الملكية هو ٣١ في المائة. وينبغي للطريقة الجديدة لرصد الوضع الاقتصادي للمرأة، المقترحة في خطة التنفيذ الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ المتعلقة بالمذكرة المشتركة بشأن الإدماج الاجتماعي، والتي تقوم بيانات الوضع الاقتصادي للمرأة فيها على بيانات السلطات الضريبية، أن تيسر الرصد المنهجي لجميع الأنشطة التي تسعى إلى تحسين وضع معظم الفئات الضعيفة التي تشكل النساء ذوات الإعاقة أغلبها. ويتعاون مكتب حكومة جمهورية كرواتيا للمساواة بين الجنسين دائماً مع منظمات المجتمع المدني التي تعزز مباشرة النساء للأعمال ووضع المرأة في سوق العمل.

٢٢٩- ويُضطلع بأنشطة ومشاريع منظمات المجتمع المدني ويوفر لها الدعم بهدف تحسين وضع النساء ذوات الإعاقة (الجدول ١ في المرفق الثاني). وقد ضمن الدعم المالي عام ٢٠١٠، في جملة أمور، لتنفيذ مشاريع من قبيل: دعم النساء ذوات الإعاقة لمنع العنف المترلي، وضمان خدمات المساعدة الشخصية للأشخاص المصابين بأكثر أنواع العجز شدة ودرجة (كان عدد النساء ٢٩٥ امرأة من بين ٥٥٤ شخصاً الذين شملهم المشروع)، وتوظيف النساء المصابات بصعوبات فكرية، وتنظيم ورشات العمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح النساء ذوات الإعاقة، وتنظيم فحوص أمراض النساء للنساء المصابات بضمور العضلات وإطلاع العاملين في مجال الرعاية الصحية على احتياجات النساء المصابات بضمور العضلات، وتمكين النساء ذوات الإعاقة لإدماجهن في عملية اتخاذ القرار السياسي على المستوى المحلي، وما إلى ذلك. وقد أنشأ الاتحاد الكرواتي لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة شبكة للنساء ذوات الإعاقة بدأ من خلالها العمل بخط المساعدة الهاتفية المخصص للنساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف عام ٢٠٠٧. وأظهر تحليل ١٣٤ مكالمة هاتفية وردت في عام ٢٠١٠ أن النساء ذوات الإعاقة يعرضن بالأساس للعنف المترلي النفسي من قبل العشير. وأغلب النساء اللائي يتعرضن للعنف هن في أواسط عمرهن ولا يُردن إلا الحصول على الدعم من خلال المحادثة.

٢٣٠- وتوجد معلومات أكثر تفصيلاً عن الأنشطة الرامية لتعزيز وحماية حقوق النساء ذوات الإعاقة، مع الوثائق ذات الصلة، في الصفحات الشبكية (www.ured-ravnopravnost.hr)، حيث هي متاحة لجميع المواطنين المهتمين.

المادة ٧
الأطفال ذوو الإعاقة

٢٣١- لا يُميز بين الأطفال حسب جنسهم عند إعمال حقوقهم في جمهورية كرواتيا. ويتمتع الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو بالحقوق على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. وتعترف الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الوطنية المتعلقة بأنشطة خدمة حقوق ومصالح الأطفال ٢٠٠٦-٢٠١٢ بالحاجة إلى إيلاء رعاية خاصة للأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو.

٢٣٢- وتُكفل حماية وتعزيز حقوق ومصالح الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو أيضاً من خلال أنشطة مؤسسة أمين المظالم المعني بالطفل. ومن الوظائف الأساسية لمكتب أمين المظالم المعني بالطفل رصد انتهاكات حقوق كل طفل، وبناء على الحالات المسجلة، يُكَون أمين المظالم المعني بالطفل فكرة عن أشكال انتهاكات حقوق ومصالح الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو، ويقوم على أساسها مكتبه، إما بشكل مستقل أو بعد الاتفاق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بإدخال تعديلات أو اعتماد لوائح قانونية ووثائق استراتيجية، كما يحذر الهيئات الإدارية المختصة بشأن التقصير من حيث الممارسة (الجدولان ١ و٢ في المرفق الثاني). ويعزز أمين المظالم بشكل خاص مبدأ مشاركة الأطفال في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم. ويشكل الحث بإصرار على تطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بالأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو مهمة دائمة لمكتب أمين المظالم المعني بالطفل. كما يضطلع مكتب أمين المظالم المعني بالطفل بدور هام في حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو من خلال الدعوة إلى تحقيق نموذج المجتمع الذي يسوده تكافؤ الفرص للجميع وتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣٣- ويعترف أيضاً قانون بدلات إعالة الأطفال (٢٠٠١) بالأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو كفئة ضعيفة بشكل خاص، مما يقتضي تسليم مبالغ نقدية لأحد الوالدين أو لأي شخص آخر يحدده القانون من أجل إعالة هؤلاء الأطفال وتربيتهم. ويتوقف إعمال الحق وتحديد مبلغ بدل إعالة الطفل بشكل عام على دخل الأسرة المعيشية ويحدد بتطبيق نسبة مئوية من الأساس المحدد في الميزانية (٦ في المائة أو ٧,٥ في المائة أو ٩ في المائة)، ويبلغ ٣ ٣٢٦,٠٠ كوناً كرواتية. وترفع قيمة مبلغ بدل إعالة الطفل الذي يعاني من اعتلال صحي طفيف بنسبة ٢٥ في المائة، بينما يحدد مبلغ بدل إعالة الطفل المصاب باعتلال صحي أكثر شدة في نسبة ٢٥ في المائة من الأساس المحدد في الميزانية، بعض النظر عن مجمل دخل كل فرد من أفراد الأسرة المعيشية (يبلغ البدل ٨٣١,٥٠ كوناً كرواتية في الشهر). (الجدول ٣ في المرفق الثاني) ويخول للأطفال المصابين بالاعتلال الصحي أيضاً الحق في الحصول على بدل إعالة الطفل لمدة أطول من الأطفال غير المصابين به، ولكن لفترة لا يمكن أن تستمر بعد بلوغهم من السن ٢٧ عاماً.

٢٣٤- ويقتضي نظام الرعاية الاجتماعية في جمهورية كرواتيا، في جزئه المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وأيضاً بالأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو، تمكين هؤلاء الأشخاص من الاستفادة من حقوق الدعم النقدي (بدلات نقدية) لتجاوز بعض الصعوبات، أو من الحق في خدمات معينة (الخدمات). ويرجع اختصاص إعمال الحقوق المنصوص عليها في نظام الرعاية الاجتماعية لمراكز الرعاية الاجتماعية التي يكون مكان إقامة المستخدم تابعاً لها في المقام الأول. وتخول الحقوق الهامة التالية للأطفال الذين يعانون من صعوبات في النمو وفقاً لقانون الرعاية الاجتماعية: الحق في بدل المساعدة والرعاية؛ والحق في استحقاقات الإعاقة الشخصية؛ والحق في الرعاية خارج نطاق الأسرة (في شكل خدمات الإقامة الدائمة

أو الأسبوعية أو المؤقتة أو لمدة يوم واحد أو نصف يوم أو العرضية أو في المجتمعات المعيشية)؛ والحق في الرعاية خارج نطاق الأسرة في شكل مساعدة الإدماج في برامج مؤسسات التعليم قبل المدرسي أو المدرسي العادية والحق في صفة الوالد المقدم الرعاية. وقد وردت هذه الحقوق بمزيد من التفصيل في المادتين ١٩ و٢٨.

٢٣٥- وقد اتخذ القرار المتعلق بمعايير نوعية الخدمات الاجتماعية في مجال الرعاية الاجتماعية عام ٢٠٠٩. وركزت معايير النوعية على مستخدمي الخدمات، وتعزيز استقلاليتهم، ومشاركتهم في الحياة العادية وفي البيئة الاجتماعية الطبيعية وبخاصة احترام حقوقهم الإنسانية والمدنية والاجتماعية. وتنطبق معايير نوعية الخدمات الاجتماعية على جميع الخدمات الاجتماعية بغض النظر عن طبيعتها، أو فئة المستخدمين المستهدفة أو النمط التنظيمي لمقدمي الخدمة. وتتجلى المبادئ الأساسية، التي كانت بمثابة مبادئ توجيهية لتحديد معايير النوعية، في وجوب أن تتسم الخدمات الاجتماعية بالشمولية، وتركز على المستخدم، ويسهل فهمها وتكون متاحة في المجتمعات المحلية حيث يعيش المستخدمون، وملائمة للمستخدمين حتى يتسنى تمكينهم واحترام الحقوق وحرية الاختيار والإرادة، وتحكمها أنظمة جيدة وتروم تحقيق النتائج. ومعنى ذلك أنه يمكن للفتيان والفتيات التعبير عن آرائهم بحرية بشأن كل ما يؤثر عليهم، وأنه يمكنهم أن يُعملوا الحقوق الفردية حسب شروط متساوية وأن أهداف تطوير نوعية الخدمات تروم ضمان توفير المساعدة حسب درجة الصعوبات والاحتياجات الفردية للأشخاص.

خامساً- فرع التقرير المتعلق بالالتزامات الخاصة

المادة ٣١
جمع الإحصاءات والبيانات

٢٣٦- جمع المكتب الكرواتي للإحصاءات البيانات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة لأول مرة في تعداد السكان والأسر المعيشية والمساكن لعام ٢٠٠١ (ورد تعريف الإعاقة حسب منهجية التعداد في المادتين ١-٤). وقد جمعت أجوبة الأشخاص ذوي الإعاقة على أسئلة بشأن "سبب الإعاقة" و"الحركة البدنية للشخص ذي الإعاقة". واستناداً إلى البيانات التي جمعت في التعداد، أنجزت البيانات الإحصائية المجمعة والمؤشرات ونشرت، كما أنجزت دراسة تحمل عنوان "السكان حسب نوع الإعاقة". وقد جمعت البيانات استناداً إلى المعلومات المقدمة من الشخص مقدم البيانات إلى القائم على تنفيذ التعداد، وقدمت على هذا النحو صورة عامة فقط عن الأشخاص ذوي الإعاقة في إقليم جمهورية كرواتيا. (الجدول ١ في المرفق الثاني).

٢٣٧- وقد زيد في عدد الأسئلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في تعداد السكان والأسر المعيشية والمساكن، الذي أجري في نيسان/أبريل ٢٠١١، وفي استمارة التعداد التي ملئت عن كل شخص، تقرر طرح ٦ أسئلة تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهي كما يلي: ما إذا

كان الشخص يجد صعوبات في القيام بأنشطة الحياة اليومية بسبب بعض الأمراض الطويلة الأمد أو الإعاقة أو الشيخوخة؛ نوع الصعوبات؛ الحركة البدنية للشخص؛ سبب الصعوبات؛ ما إذا كان الشخص يحتاج إلى مساعدة الآخرين للقيام بأنشطة الحياة اليومية؛ ما إذا كان الشخص يلجأ إلى مساعدة الآخرين للقيام بأنشطة الحياة اليومية.

٢٣٨- ويمثل توفر البيانات الملائمة بشأن الإعاقة شرطاً مسبقاً للتخطيط للتدابير المناسبة واعتماد برنامج لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. واعترافاً من جمهورية كرواتيا بهذا المشكل، اعتمدت قانون سجل الأشخاص ذوي الإعاقة الكرواتي (٢٠٠١) الذي يُحتفظ به في قسم الوقاية من الإعاقة التابع للمعد الوطني الكرواتي للصحة العامة، والذي بدأ عمله في منتصف عام ٢٠٠٢. وتُجمع بيانات السجل الكرواتي للأشخاص ذوي الإعاقة من الهيئات المختصة من مجال الرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية، والتعليم، ومن وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال، والمؤسسة الكرواتية لتأمين المعاشات، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووزارة البحار والنقل والبنية التحتية. وتتكون بيانات السجل الكرواتي للأشخاص ذوي الإعاقة من جزء عام يتضمن معلومات عامة عن الشخص وجزء خاص يتضمن بيانات أنواع الإعاقات البدنية والعقلية. كما أُنجز نظام معلومات السجل الكرواتي للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو يستجيب لجميع المتطلبات الوظيفية ويتيح المرونة عند إعداد التقارير. وقد بدأت ترد أكثر فأكثر على السجل الكرواتي للأشخاص ذوي الإعاقة[٢٥] أعداد كبيرة من النتائج التي لا تتضمن رقم المواطن الفريد الرئيسي بعد اعتماد قانون حماية البيانات الشخصية (٢٠٠٣). ولذلك، تبلغ إمكانية ارتكاب خطأ في الربط دون التباس بين الشخص والرقم المتعلق بشخص متوفى بسبب عدم توفر رقم الهوية المذكور نسبة ٣ في المائة. ويتولى المعد الوطني الكرواتي للصحة العامة المعالجة الإحصائية لجميع المعايير المجموعة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لقانون السجل الكرواتي الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠١)، وتتاح البيانات لجميع الأشخاص المهتمين على الصفحات الشبكية للمعد الوطني الكرواتي للصحة العامة.

٢٣٩- وحُددت طريقة الاحتفاظ بسجل المرضى المصابين بالأمراض العصبية والعضلية في المعهد الوطني الكرواتي للصحة العامة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

٢٤٠- وتوجد في المرفق الرابع ملخصات الأبحاث ذات الصلة وأهم المقالات العلمية والمهنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٣٢
التعاون الدولي

٢٤١- أكدت جمهورية كرواتيا أيضاً التزامها بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اعتماد الصكوك الدولية الأخرى بما فيها خطة عمل مجلس

(٢٥) رقم المواطن الفريد الرئيسي هو الرقم الممنوح للمواطن لتحديد هويته دون التباس.

أوروبا لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في المجتمع: تعزيز مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوروبا ٢٠٠٦-٢٠١٥، زيادة على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد اقتُرح إدخال تعديلات على القوانين القائمة لتحقيق أفضل مواءمة بين اللوائح والقوانين المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والصكوك الدولية المعتمدة. كما تترجم أهم الوثائق والمنشورات الدولية وتنشر وتوزع على رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشارك ممثل كرواتيا بنشاط في عمل منتدى التنسيق الأوروبي لشؤون خطة عمل مجلس أوروبا المتعلقة بالإعاقة ٢٠٠٦-٢٠١٥ ولجنة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وهي هيئة تابعة للمنتدى.

٢٤٢- وتدمج مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الأمراض العقلية في جميع الصكوك الاستراتيجية الوطنية في مجال الحماية الصحية والرعاية الاجتماعية وتطبق على نطاق واسع في الممارسة العملية.

٢٤٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدمت جمهورية كرواتيا تقريرها الوطني بنجاح في سياق الآلية الخاصة التابعة للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان. وقد لوحظ أن التوصيات الواردة في الجزء المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تنفيذ توفير الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة خارج المؤسسات، وتعزيز السياسات والتدابير التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة) تحظى كلها بدعم جمهورية كرواتيا.

٢٤٤- ويشارك الأشخاص ذوو الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم في جميع المبادرات الدولية التي تساهم فيها جمهورية كرواتيا، مثل الحملات[٢٦]، والاحتفال بالسنوات والأيام الدولية[٢٧] والمؤتمرات والزيارات الدراسية[٢٨]. وبالتالي، تنظم الهيئات الإدارية الحكومية وتنفذ أنشطة على الصعيد الوطني لخدمة رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لتوصيات الهيئات والمنظمات الدولية وللأولويات الوطنية.

٢٤٥- وتقدم اللجنة الاستشارية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية كرواتيا مساهمة فعالة في تعزيز منظمات المجتمع المدني وتشجيع التعاون الدولي وتعزيز الحوار المدني، ويشمل نطاق عملها جميع القضايا الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة باتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب.

٢٤٦- وتنفذ المشاريع التالية ضمن برنامج "تعزيز الموارد البشرية" التشغيلي في سياق صك المساعدة السابقة للانضمام ٢٠٠٧-٢٠١١: تشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بشكل أكثر كثافة (اتفاق الخدمة) - ٨٥٥ ٨١٢ يورو؛ تشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بشكل أكثر كثافة (اتفاق منح أموال غير قابلة

(٢٦) حملة مجلس أوروبا "كلنا مختلفون/كلنا سواسية"، حملة مناهضة العقاب البدني للأطفال، حملة مجلس أوروبا لوقف العنف الجنسي ضد الأطفال.

(٢٧) السنة الأوروبية للحوار بين الثقافات.

(٢٨) "مكافحة الفقر في أوروبا"، ٢٠٠٩.

للاسترداد) – ٧٣٨ ٣٥١ ١ يورو؛ توفير دعم الإدماج الاجتماعي وتوظيف الفئات الضعيفة والمهمشة اجتماعياً (اتفاق الخدمة) – ١٩٣ ١٨٩ ١ يورو؛ توفير دعم الإدماج الاجتماعي وتوظيف الفئات الضعيفة والمهمشة اجتماعياً (اتفاق منح أموال غير قابلة للاسترداد) – ١٣٢ ٦٣٠ ١ يورو؛ توظيف التلاميذ الذين يواجهون صعوبات في التعليم (اتفاق الخدمة) – ٧٣٣ ٨٤٥ يورو؛ توظيف التلاميذ الذين يواجهون صعوبات في التعليم (اتفاق منح أموال غير قابلة للاسترداد) – ٢٧٣ ٣١٨ ١ يورو.

٢٤٧- وقامت المؤسسة الوطنية لتطوير المجتمع المدني بافتتاح المركز الأوروبي للتعاون بين القطاعات (IMPACT) عام ٢٠٠٩ – وهو مركز للتميز في مجال التربية على بناء أواصر التعاون والشراكة بين القطاع العام وقطاع الأعمال التجارية والقطاع غير الربحي وهو أيضاً مركز لموارد الإعلام وتبادل المعارف وإثارة النقاش العام بشأن أهم الإنجازات والتحديات في مجال التعاون بين القطاعات. وينظم المركز الأوروبي للتعاون بين القطاعات باستمرار برامج التعليم بالتعاون مع عدد من المؤسسات المحلية والدولية. وتشارك رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٩] في مختلف الدورات التدريبية التي تنظم بهدف رفع مستوى قدرات منظمات المجتمع المدني، ومنها حلقات العمل المتعلقة بتنفيذ المشاريع التي يمولها الاتحاد الأوروبي. وتقوم المؤسسة الوطنية لتطوير المجتمع المدني كل عام بنشر عطاء (دعوة عامة لإبداء الاهتمام) بعنوان "معارف بلا حدود" تمول من خلاله مشاركة الرابطات الكرواتية في المؤتمرات الدولية وأيضاً إرسال الخبراء الدوليين إلى جمهورية كرواتيا (الجدول ١ في المرفق الثاني).

المادة ٣٣
التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٢٤٨- تتحمل الهيئات الإدارية الحكومية مسؤولية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لنطاق عملها وسلطاتها، وهي تكفل تمويل تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة إليهم فيما يتعلق ببنود الميزانية المخصصة لهم. وقد أخذت الهيئات الإدارية الحكومية على عاتقها أيضاً دور تنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تماشياً مع دور منسقي الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي تشاركهم فيه وزارة الأسرة وشؤون المحاربين القدماء والتضامن بين الأجيال ولجنة الأشخاص ذوي الإعاقة لحكومة جمهورية كرواتيا.

٢٤٩- وقد أنشئت لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة لحكومة جمهورية كرواتيا عام ١٩٩٧ كهيئة استشارية ومهنية تابعة لحكومة جمهورية كرواتيا تتولى تقديم المقترحات والآراء والمعلومات المهنية بشأن وضع وحماية وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وتنفيذ الأنشطة التي تروم تحقيق رفاههم. وتتكون لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة لحكومة جمهورية كرواتيا من ٢٤ عضواً، منهم ١١ يمثلون الهيئات الحكومية، و١١ ممثلاً عن الاتحادات الوطنية للأشخاص ذوي

(٢٩) تنظم على سبيل المثال دورات تدريبية من قبل مكتب المساعدة الفنية لمنظمات المجتمع المدني في جمهورية كرواتيا (TACSO).

الإعاقة وممثلين اثنين عن المؤسسات العلمية؛ ويكون ٦ أعضاء منهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويؤكد هيكل وتكوين أعضاء لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة لحكومة جمهورية كرواتيا التزام جمهورية كرواتيا بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وممثليهم في تشكيل وتنفيذ السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم وبشكل فعال.

٢٥٠- وفُوض أمين المظالم، وفقاً لقانون أمين المظالم (١٩٩٢)، من قبل البرلمان الكرواتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات التي حددها الدستور والقوانين والصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات التي اعتمدتها جمهورية كرواتيا، واللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وقد اعتمد بصفته مؤسسة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من "المرتبة ألف".

٢٥١- وقد أنشئ مكتب أمين المظالم المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة بناء على قانون أمين المظالم المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)، وعُينت أمينة المظالم بموجب قرار صادر عن البرلمان الكرواتي، وباشرت مهامها اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ومكتب أمين المظالم المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة هو هيئة مستقلة تتولى أساساً رصد وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو بذلك يمثل آلية لحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين بوسعهم الاتصال به مباشرة والدفاع من خلاله عن حقوقهم والتأثير على اتخاذ القرارات التي تهم حياتهم. وتمارس أمينة المظالم المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياق عملها سلطة لا يمارسها أمين المظالم، وهي الحق في الوصول إلى المرافق والاطلاع على كيفية تقديم الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقيمون في تلك المرافق أو يعملون فيها أو الذين وضعوا مؤقتاً أو بشكل دائم لدى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو غيرهم من الكيانات الاعتبارية وفقاً للوائح خاصة. ويرفع أمين المظالم تقريراً سنوياً للبرلمان الكرواتي ليقوم باعتماده.

٢٥٢- وتحترم حكومة جمهورية كرواتيا المنظمات غير الحكومية وغير الربحية للأشخاص ذوي الإعاقة بصفتها شريكاً مؤهلاً ويعمل بمهنية في مجال إعداد السياسات، كما أنها تربط علاقات الشراكة معها في سياق عملية اتخاذ القرار من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم بالطريقة الأنسب. وقد كانت ٤٠٣ رابطة من رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة مسجلة في سجل جمهورية كرواتيا للمنظمات غير الحكومية بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١١. ويدل هذا العدد على الجهود التي يبذلها الأشخاص ذوو الإعاقة لتحسين ظروفهم المعيشية، وعلى استعدادهم للمساهمة الكاملة في تقدم المجتمع الذي يعيشون فيه ويعملون فيه.

٢٥٣- وبالإضافة إلى عضوية الأشخاص ذوي الإعاقة في عدد من الأفرقة العاملة المعنية بتحضير المقترحات واللوائح القانونية، والوثائق الاستراتيجية الوطنية والمحلية، ساهم ممثلو الاتحادات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة[٣٠] أيضاً في إعداد هذا التقرير.

(٣٠) الاتحاد الكرواتي لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتحاد الكرواتي لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، والرابطة الكرواتية للصم وضعاف السمع، والرابطة الكرواتية للمكفوفين، والرابطة الكرواتية لجمعيات الأشخاص المتخلفين عقلياً، واتحاد جمعيات الضمور العضلي لكرواتيا، والاتحاد الكرواتي لرابطات التصلب المتعدد، والاتحاد الكرواتي لمعوقي العمل والاتحاد الكرواتي لرابطات الأشخاص المصابين بالشلل الدماغي وشلل الأطفال.